كتاب

الوَصِيَّةُ: الأمرُ بالتصرُّف بعد الموتِ، وبمالٍ: التبرُّعُ به بعد الموتِ.

(الوصية) مِن وَصَيْتُ الشيءَ أَصِيهِ: إذا وَصَلْتُهُ؛ لأنَّ الميتَ وَصَلَ ما كان فيهِ مِن أَمْرِ حياتِه بما بعدَه مِن أَمْرِ مماتِه. وأوصى، ووصَّى بمعنًى واحدٍ. والاسم: الوصيَّةُ، والوصايةُ بفتح الواوِ وكسرِها.

وهي لغةً: الأَمْرُ، قال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وقال: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وشرعاً: **(الأَمْرُ بالتصرُّفِ بعد الموتِ)** كوصيَّتِه إلى مَن يغسِّله، أو يصلِّي عليه إماماً، أو يتكلَّمُ على صغارِ[1] أولادِه، أو يزوِّجُ بناتِه، ونحوُه. وقد وصَّى أبو بكرٍ بالخلافةِ لعمرَ رضي الله تعالى عنهما[2]، ووصَّى بها عمرُ لأَهْلِ الشُّورى[3]. وعن سفيانَ بنِ عيينةَ، عن هشام بنِ عُروةَ، قال: أوصى إلى الزبيرِ سبعةٌ من أصحابِه، فكان يَحفظُ عليهم أموالَهم، ويُنفِقُ على أيتامِهم من مالِه[4].

وقوله: بعدَ الموتِ مُخْرِجٌ للوكالةِ.

(و) الوصيَّةُ **(بمالٍ: التبرُّعُ به بعدَ الموتِ)** بخلافِ الهبةِ، والإجماعُ على جوازِ الوصيَّةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ...﴾ الآية. [البقرة: ١٨٠]، وقولِه ﷺ: «ما حقُّ امرىءٍ مسلمٍ، له شيءٌ يوصِي به، يبيتُ ليلتَيْنِ إلا ووصيَّتُه مكتوبةٌ عند رأسِه». متفق عليه[5] مِن حديثِ ابنِ عمر.

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/١٩٩ - ٢٠٠، من حديث عبد الله البهي.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٣٦٤، من حديث أنس بن مالك، وأخرجه البخاري (٣٧٠٠)، من حديث عمرو بن ميمون بنحوه مطوَّلاً.

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٨٢، من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: أوصى إلى الزبير رضي الله عنه عثمانُ بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، والمقداد بن الأسود، ومطيع بن الأسود، ... الحديث.

(٥) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) (١).

ولا تُعتبر فيها القُربةُ.

وتصحُّ مطلَقةً، ومقيَّدةً، من مكلَّفٍ لـم يعاينِ الموتَ، ....

(ولا يُعتَبر فيها) أي: الوصيَّةِ **(القُرْبةُ)** لصحَّتِها لمرتـدٍّ، وحربيٍّ بـدارِ حـربٍ، كالهبةِ. وفي «الترغيب»: تصحُّ الوصيَّةُ لعمارةِ قبـورِ المشايخِ والعلمـاءِ[1]. وفي «التبصرة»: إن أَوصى لما لا معروفَ فيه ولا بِرَّ، ككنيسةٍ، أو كَتْبِ التوراةِ، لم تصحَّ[2].

(وتصحُّ) الوصيَّةُ **(مطلقـةً)** كوصَّيـتُ لفـلانٍ بكـذا، **(و)** تصـحُّ **(مقيَّـدةً)** كإن مِتُّ في مَرَضي، أو عامي هذا، فـلزيدٍ كـذا؛ لأنَّـه تـبرُّعٌ يَملِـكُ تنجيزَه، فمَلَك تعليقَه، كالعتقِ.

وأركانُها أربعةٌ: موصٍ، ووصيَّةٌ، وموصًى به، وموصًى له.

٣٤١/٢ وقد أشار إلى الأوَّل بقوله: **(مِن مُكلَّفٍ لم يعاينِ الموتَ)**/ فإن عاينَـه، لم تصحَّ؛ لأنه لا قولَ له، والوصيَّةُ قولٌ. قـال في «الفـروع»[2]: ولنـا خـلافٌ: هل تُقبَل التوبةُ ما لم يُعاين المَلَكَ[3]، أو ما دامَ مكلَّفاً، أو ما لم يُغرْغِـر؟ قـال في «تصحيح الفروع»[4]: والأقوالُ الثلاثةُ متقاربةٌ. والصوابُ: تُقبل مـا دامَ عقلُه ثابتاً. وفي مسلمٍ وغيرِه: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الصدقةِ أفضـلُ؟ فقـال: «أن تتصدَّق وأنت صحيحٌ، شحيحٌ، تخشى الفقرَ، وتأمَلُ الغِنى، ولا تُمهِل حتـى إذا بلغتِ الحُلْقومَ، قلت: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كـذا، وقـد كـان لفـلانٍ»[5]. قال في «شرح مسلم»[6] إمَّا مِن عندِه[7]، أو حكايةً عن الخطابي والمراد: قارَبت

---

(١) كيف، وقد أخرج مسلم (٩٦٩)، عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بـن أبـي طـالب: ألا أبعثُك على ما بعثني عليه رسول الله ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً إلا سويته.

(٢) ٦٥٧/٤.

(٣) بعدها في (م): «الموت».

(٤) ٦٥٧/٤ - ٦٥٨.

(٥) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢) (٩٢)، من حديث أبي هريرة.

(٦) ١٢٣/٧.

(٧) جاء في هامش الأصل مانصه: [أي: عند شارحه النووي].

ولو كافراً أو فاسقاً أو أخرسَ، لا معتقَلاً لسانُه، بإشارةٍ، أو سفيهاً بمالٍ، لا على ولدِه، ولا سكرانَ أو مُبَرْسَماً. ومن مميِّزٍ، لا طفلٍ. بلفظٍ، وبخطٍّ ثابتٍ، ....

بلوغَ الحُلْقومِ، إذ لو بلغته حقيقةً، لم تصحَّ وصيَّتُه، ولا صدقتُه، ولا شيءٌ مِن تصرفاتِه باتفاقِ الفقهاءِ.

(ولو) كان موصٍ (كافراً أو فاسقاً) أو امرأةً، أو قِنًّا فيما عدا المال. وفيه: وإن لم يَعتِق، فلا وصيَّةَ؛ لانتفاءِ مِلْكِه، وكذا مكاتبٌ ونحوُه. (أو أخرسَ) بإشارةٍ؛ لصحَّةِ هبتِهم، فوصيَّتُهم أولى. و (لا) تصحُّ إن كان موصٍ (معتقَلاً لسانُه، بإشارةٍ) ولو مفهومةً. نصًّا، لأنَّه غيرُ مَأيوسٍ مِن نُطْقِه، أشبه الناطقَ. (أو) كان (سفيهاً) ووصَّى (بمالٍ) فتصحُّ؛ لتمحُّضِها نفعاً له بلا ضررٍ، كعباداته، ولأنَّ الحَجْرِ عليه؛ لحفظِ مالِه، ولا إضاعةَ فيها[1]؛ لأنَّه إن عاش، فمالُه له، وإن مات، فله ثوابُه، وهو أحوجُ إليهِ من غيرِه. و (لا) تصحُّ الوصيَّةُ من سفيهٍ (على ولدِه) لأنَّه لا يَملِكُ التصرُّفَ عليه بنفسِه، فوصيُّه أولى. (ولا) تصحُّ الوصيَّةُ من موصٍ إن كان (سكرانَ) لأنَّه حينئذٍ غيرُ عاقلٍ، أشبهَ المجنونَ، وطلاقُه إنما وَقَعَ؛ تغليظاً عليه. (أو) كان (مُبَرْسَماً) فلا تصحُّ وصيَّتُه؛ لأنه لا حُكْمَ لكلامِه، أشبهَ المجنونَ، وكذا المغمى عليه، فإن كان يُفِيقُ أحياناً، ووصَّى في إفاقتِه، صحَّت. (و) تصحُّ الوصيَّةُ (من مميِّزٍ) يَعقلُها؛ لتمحُّضِها نفعاً، كإسلامِه، وصلاتِه؛ لأنَّها صدقةٌ يحصلُ له ثوابُها بعد غناه عن[2] مالِه، فلا ضررَ يَلحقه في عاجلِ دنياه ولا أُخراه، بخلافِ الهبةِ. و (لا) تصحُّ من (طفلٍ) لأنَّه لا يَعقلُ الوصيةَ، ولا حُكْمَ لكلامِه.

وأشار إلى الثاني من أركانِ الوصيةِ بقوله: (بلفظٍ) مسموعٍ من الموصي بلا خلافٍ، (وبخطٍّ) لحديثِ ابنِ عمر، وتقدَّم أولَ الباب[3]، (ثابتٍ) أنَّه خطُّ موصٍ،

---

(١) بعدها في (س) و (م): «له».

(٢) في (س) و (م): «من».

(٣) ص٤٣٩.

بإقرارِ ورثـةٍ أو بيِّنـةٍ. لا إن ختَمها وأشهدَ عليها، و لم يتحقّق أنَّها بخطه.

(**بإقرار ورثةٍ، أو**) إقامةِ (**بيِّنةٍ**) أنَّه خطُّه. وقال القاضي في «شرح المختصر»[1]: ثبوتُ الخطِّ يتوقَّف على معاينةِ البيِّنةِ، أو الحاكمِ، لفِعْلِ الكتابةِ؛ لأنَّ الكتابةَ عَمَلٌ، والشهادةُ على العملِ طريقُها الرؤيةُ. نقله الحارثيُّ[2]. والمقدَّم الأوَّلُ، ولأنَّ الوصيَّةَ يُتسامَحُ فيها، ولهذا صحَّ تعليقُها. و (**لا**) تصحُّ (**إن ختَمها**) موصٍ، (**وأشهَد عليها**) مختومةً، و لم يَعلم الشاهدُ ما فيها، (**ولم يتحقَّق أنَّها**) أي: الوصيَّةَ (**بخطِّه**) أي: الموصِي؛ لأنَّ الشاهدَ لا يجوز له الشهادةُ بما فيها بمجرَّدِ هذا القولِ؛ لعدَمِ عِلْمِه بما فيها، ككتابِ القاضي إلى القاضي. فإن ثَبتَ أنَّه خطُّه، عُمِلَ بها؛ لما تقدَّم. ويجب العملُ بوصيَّةٍ ثبتتْ بشهادةٍ، أو إقرارِ ورثةٍ، ولو طالتِ مُدَّتُها، ما لم يُعلَم رجوعُه عنها؛ لأنَّ حكمَها لا يزول بتطاولِ الزمانِ ومجرَّدِ الاحتمالِ والشَّكِّ، كسائرِ الأحكام. والأَولى كتابتُها والإشهادُ على ما فيها؛ لأنَّه أحفظُ لها، وعن أنس: كانوا يكتبون في صدورِ وصاياهم: بسم اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، هذا ما أَوصى به فلانٌ، أنَّه يَشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأنَّ الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأنَّ اللهَ يَبعثُ مَن في القبورِ، وأَوصى مَن تَركَ مِن أهلِه/ أن يتَّقُوا اللهَ ويُصلِحُوا ذاتَ بينِهم، ويُطيعوا اللهَ ورسولَه إن كانوا مؤمنين، وأَوصاهم بما أَوصى به إبراهيمُ بنِيهِ ويعقوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]. رواه سعيد[3].

٣٤٢/٢

---

(١) هو: «مختصر الفروع» للقاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي. «الدر المنضد» ص٥٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٤/١٧.

(٣) في سننه ١٠٤/١.

وتُسنُّ لمن تركَ خيراً ـ وهو المالُ الكثيرُ عُرفاً ـ بخُمسِه لقريبٍ فقيرٍ. وإلا فلمسكينٍ وعالمٍ ودَيِّنٍ، ونحوِهم.

وتُكره لفقيرٍ له ورثةٌ، المنقِّحُ: إلا مع غِنَى الورثةِ.

(وتُسنُّ) الوصيَّةُ (لمن تركَ خيراً) لقولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] فنُسِخَ الوجوبُ، وبَقِيَ الاستحبابُ. ويؤيده حديثُ ابنِ ماجه(١)، عن ابنِ عمرَ، مرفوعاً: «يقولُ اللهُ تعالى: يا ابْنَ آدمَ جَعَلْتُ لكَ نصيباً من مالِكَ حينَ أخَذْتُ بكَظَمِكَ(٢)؛ لأُطهِّرَك وأُزكِّيكَ». (وهو) أي: الخيرُ: (المالُ الكثيرُ عُرفاً) فلا يتقدَّرُ بشيءٍ، (بخُمْسِه) أي: خُمْسِ مالِه، متعلِّقٌ بـ(تُسنُّ) رُوِيَ عن أبي بكرٍ وعليٍّ(٣). قال أبو بكرٍ: رضيتُ بما رضي اللهُ تعالى به لنفسِه. يعني في قولِه تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١](٤). (لقريبٍ فقيرٍ) غيرِ وارثٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقولِه: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧] وكالصدقةِ عليهم في الحياةِ. (وإلا) يكُن له قريبٌ فقيرٌ، وترك خيراً، (فـ) ـالمستحبُّ له أن يُوصيَ (لمسكينٍ، وعالمٍ) فقيرٍ، (ودَيِّنٍ) فقيرٍ، (ونحوِهم) كابنِ سبيلٍ، وغازٍ.

(وتُكره) وصيةٌ (لفقيرٍ) أي: منه، إن كان (له ورثةٌ) قال (المنقِّحُ: إلا مع غِنَى الورثةِ) وهو معنى ما قاله جماعةٌ(٥)، وفي «التبصرة»: رواه ابنُ منصورٍ(٦).

---

(١) في سننه (٢٧١٠).

(٢) الكَظَم: مَخرجُ النَّفس. «القاموس المحيط»: (كظم).

(٣) أخرج سعيد في «سننه» ١٠٧/١ عن الضحاك: أن أبا بكر وعليًّا أوصيا بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوي قرابتهما.

(٤) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٦٣) عن قتادة: أن أبا بكر أوصى بالخمس، وقال: أُوصي بما رضي الله عز وجل به لنفسه، ثم تلا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، وأوصى عمر بالربع.

(٥) كصاحب «المغني» و «الرعايتين»، و «النظم» ، و«الفائق»، وغيرهم. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢١٥/١٧.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٥/١٧.

وتصحُّ ممن لا وارثَ له، بجميع ماله.

فلو ورثه زوجٌ أو زوجةٌ، وردَّها بالكلِّ، بطلتْ في قدْرِ فرضِه من ثلثيه، فيأخذُ وصيٌّ الثلثَ، ثم ذو الفرض فرضَه من ثلثيه، ثم تُتمَّمُ منهما.

ولو وصَّى أحدُهما للآخَرِ، فله كلُّه إرثاً ووصيةً.

ويجبُ على مَن عليه حقٌّ بلا بيِّنةٍ، ذِكرُه.

(وتصحُّ) الوصيَّةُ **(ممن لا وارثَ له)** مطلقاً **(بجميعِ مالِه)** رُويَ عن ابنِ مسعودٍ[1]؛ لأنَّ المنْعَ مِن الزيادةِ على الثُّلثِ لحقِّ الوارثِ، وهو معدومٌ.

(فلو وَرِثَه) أي: الموصِي **(زوجٌ، أو زوجةٌ، وردَّها بالكلِّ، بطلتْ في قدْرِ فرضِه)** أي: الرادُّ، **(مِن ثُلُثَيْه)** أي: المالِ، فإن كان الرادُّ زوجاً، بَطَلَت في الثلثِ؛ لأنَّ له نصفَ الثلثَيْنِ، وإن كان الزوجةَ، بَطَلَت في السدسِ؛ لأنَّ لها ربعَ الثلثينِ، وذلك لأنَّ الزوجَ والزوجةَ لا يُرَدُّ عليهما، والثلثُ لا يتوقَّفُ على إجازةِ الورثةِ، فلا يأخذانِ من الثلثَيْنِ أكثرَ مِن فرضيهما، **(فيأخذُ وصيٌّ الثلثَ، ثم)** يأخذُ **(ذو الفَرضِ)** [2]زوجاً كان، أو غيره[2]، **(فَرْضَه مِن ثُلُثَيْه)** أي: المالِ، **(ثم تُتمَّم)** الوصيةُ **(منهما)** لموصًى له؛ لأنَّ الزائدَ على فرضِ أحدِ الزوجَيْنِ لا أولى به مِن الموصَى له، أشبه ما لو لم يكن لموصٍ وارثٌ[3] مطلقاً.

(ولو وصَّى أحدُهما) أي: أحدُ الزوجَيْنِ **(للآخرِ)** بكلِّ مالِه، ولا وارثَ له غيرُه، **(فله)** أي: الموصَى له **(كلُّه)** أي: كلُّ المالِ، فيأخذ جميعَه **(إرثاً، ووصيَّةً)** لما تقدَّم.

(ويَجبُ على مَن عليه حقٌّ بلا بيِّنةٍ، ذِكْرُه) أي: الحقِّ، سواءٌ كان للهِ،

---

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٧١)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٨١/١، عن عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبد الله بن مسعود: إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم، ولا يدعُ عَصَبةً، ولا رحماً، فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) بعدها في (م): «زوجاً أو غيره».

وتحرُم ممن يرثُه غيرُ زوج أو زوجةٍ، بزائدٍ على الثلثِ لأجنبيٍّ، ولوارثٍ بشيءٍ، وتصحُّ، وتَقِفُ على إجازةِ الورثةِ.

أو لآدميٍّ؛ لئلا يضيعَ.

(وتَحرمُ) الوصيةُ (**ممن يرثُه غيرُ زوجٍ، أو**) غيرُ (**زوجةٍ، بزائدٍ على الثلثِ لأجنبيٍّ، ولوارثٍ بشيءٍ**) مطلقاً[(١)]. نصًّا، سواءٌ كانت في صحَّتِه أو مرضِه؛ أما تحريمُ الوصيةِ لغيرِ وارثٍ بزائدٍ على الثلثِ؛ فلقولِه ﷺ لسعدٍ، حين قال: أُوصي بمالي كُلِّه؟ قال: «لا». قال: فالشطرُ؟ قال: «لا». قال: فالثلث. قال: «الثلثُ والثلثُ كثير...» الحديثُ. متفقٌ عليه[(٢)]. وأما تحريمُها للوارثِ بشيءٍ؛ فلحديثِ: «إنَّ اللهَ تعالى قد أعطى كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فلا وصيةَ لوارثٍ»[(٣)]. رواه الخمسةُ إلا أبا داود[(٤)]، من حديث عمرِو بنِ خارجةَ. وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن أبي أمامةَ الباهليِّ. (**وتصحُّ**) هذه الوصيةُ المحرَّمةُ، (**وتَقِفُ على إجازةِ الورثةِ**) لحديثِ ابنِ عباسٍ، مرفوعاً: «لا تجوزُ وصيةٌ لوارثٍ إلا أن يشاءَ الورثةُ». [(٥)]وعن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، مرفوعاً: «لا وصيةَ لوارثٍ إلا أن تجيزَ الورثةُ»[(٥)]. رواهما الدارقطني[(٦)]. ولأنَّ المنعَ لحقِّ الورثةِ، فإذا رَضُوا بإسقاطِه، نفذ. [(٧)]وتصحُّ لولدِ وارثِه، فإن قَصد نَفْعَ الوارثِ، لم يَجُزْ فيما بينه وبينَ اللهِ تعالى[(٧)].

---

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) (٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦٦٣)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٢٤٧، وابن ماجه (٢٧١٢)، من حديث عمرو بن خارجة.

وأخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة الباهلي.

(٤) في الأصول الخطية و (م): «إلا النسائي» وهو خطأ.

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) في سننه ٤/٩٨.

(٧-٧) ليست في (س).

ولو وصَّى لكلِّ وارثٍ بمعيَّنٍ بقدْرِ إرثِه، أو بوقفِ ثلثِه على بعضِهم، صحَّ مطلقاً، وكذا وقفُ زائدٍ أُجيزَ، ولو كان الوارثُ واحداً.

ومَن لم يَفِ ثلثُه بوصاياه، أُدْخلَ النقصُ على كلٍّ بقدْرِ وصيَّتِه وإن عِتقاً.

شرح منصور

٣٤٣/٢

(/ولو وصَّى) مَن له ورثةٌ، (لكلِّ وارثٍ) منهم (بمعيَّنٍ) مِن مالِه (بقَدْرِ إرثِه)[1] صحَّ، أجاز ذلك الورثةُ، أوْلا، وسواءٌ كان ذلك في الصحَّةِ أو المرضِ. فلو ورِثه ابنُه وبنتُه فقط، وله عبدٌ قيمتُه مئةٌ، وأَمَةٌ قيمتُها خمسونَ، فوصَّى لابنِه بالعبدِ، ولبنتِه بالأَمَةِ، صحَّ؛ لأنَّ حقَّ الوارثِ في القَدْرِ لا في العينِ؛ لصحَّةِ معاوضةِ المريضِ بعضَ ورثتِه أو أجنبيًّا جميعَ مالِه بثمنِ مِثْلِه، ولو تَضمَّن فواتَ عينِ جميعِ المالِ. (أو) وصَّى (بوقفِ ثُلُثِه على بعضِهم) أي: الورثةِ، (صحَّ مطلقاً)[2] أي: سواءٌ أجاز ذلك باقي الورثةِ، أو رَدُّوه في الصحَّةِ أو المرضِ. نصًّا، لأنَّه لا يُباع، ولا يُورَث، ولا يُملَك مِلْكاً تامًّا؛ لتعلُّقِ حَقِّ مَن يأتي مِن البطونِ به. (وكذا وقفُ زائدٍ) على الثلثِ، (أُجيزَ) فينفذُ، فإن لم يُجيزُوه، لم ينفذ الزائدُ، (ولو كان الوارثُ واحداً) والوقفُ عليه بزائدٍ على الثلثِ؛ لأنَّه يَملكُ رَدَّه إذا كان على غيرِه، فكذا إذا كان على نفسِه.

(ومَن لم يَفِ ثلثُه بوصاياه، أُدخِلَ النقصُ على كلٍّ) مِن الموصَى لهم، (بقَدْرِ وصيَّتِه، وإن) كانت وصيةُ بعضِهم (عِتقاً) كتساويهم في الأصلِ، وتفاوتِهم في المقدارِ، كمسائلِ العَوْلِ، فلو وصَّى لواحدٍ بثلثِ مالِه، ولآخرَ بمئةٍ، ولثالثٍ بعبدٍ قيمتُه خمسون، وبثلاثين لفداءِ أسيرٍ، ولعمارةِ مسجدٍ بعشرين، وكان ثلثُ مالِه مئةً، وبلغ مجموعُ الوصايا ثلاثَ مئةٍ، نَسَبْتَ منها الثلثَ، فهو ثُلُثُها، فيُعطَى كلُّ واحدٍ ثلثَ وصيَّتِه.

---

(١) في (م): «وارثه».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وهي من المفردات، وعنه: لا يصح. وعنه: إن أجيز، صحَّ].

وإن أجازها ورثةٌ بلفظِ: إجازةٍ، أو إمضاءٍ، أو تنفيذٍ، لزمتْ.

وهي تنفيذٌ، لا يثبُتُ لها أحكـامُ هبـةٍ، فـلا يرجـعُ أبٌ أجاز، ولا يحَنَثُ بها مَن حلَف لا يهبُ. ووَلاءُ عتقٍ مُجازٍ، لـمُوصٍ، وتختصُّ بـه عصَبَتُه.

وتـلـزمُ بغيرِ قبولٍ وقبضٍ، ولو من سفيهٍ، ومُفْلسٍ، ....

(وإن أجازها) أي: الوصيةَ بزائدٍ على الثلـثِ، أو لـوارثٍ بشـيءٍ، **(ورثـةٌ بلفـظِ: إجـازةٍ)** كأجزتهـا، **(أو)** بلفـظِ: **(إمضـاءٍ)** كأمضيتهـا، **(أو)** بلفـظٍ: **(تنفيذٍ)** كنفذْتها، **(لزمـت)** الوصيـةُ؛ لأنَّ الحـقَّ لهـم، (١فـلزمت بإجـازتِهم١)، كما تَبطُلُ بردِّهم.

(وهي) أي: الإجازةُ: **(تنفيذٌ)** لما وصَّى به المورِّثُ، لا ابتداءُ عطيةٍ، لقولِه تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، فـ**(ـلا يثبـتُ لهـا)** أي: الإجازةِ **(أحكامُ هبةٍ، فلا يرجعُ أبٌ)** وارثٌ مِن مـوصٍ، **(أجـاز)** وصيَّـةً لابنِه؛ لأنَّ الأبَ إنما يَملِكُ الرجوعَ فيما وَهَبه لولدِه، والإجازةُ تنفيذٌ لما وهبـه غيرُه لابنِه. **(ولا يَحنَثُ بها)** أي: الإجازةِ **(مَن حلَف لا يهبُ)** لأنهـا ليسـت هبةً. **(وولاءُ عتقٍ)** مِن مورِّثٍ **(مُجازٍ)** أي: يفتقرُ إلى الإجـازةِ تنجيزاً، كـأنْ أَعتق عبداً لا يَملِكُ غيرَه، ثم مات، أو موصًى به، كوصيَّةٍ بعتقِ عبدٍ لا يَملِكُ غيرَه، فعتقُه في الصورتَيْنِ يتوقَّف على إجـازةِ الورثـةِ في ثلثَيْـهِ، فـإذا أجـازوه، نَفَذَ، وولاؤه **(لموصٍ، وتختصُّ به عصبتُه)** لأنَّه المعتِقُ، والإجازةُ تنفيذُ فِعْلِه.

(وتَلزمُ) الإجازةُ **(بغيرِ قَبولٍ)** مِن(٢) مُجازٍ له، **(و)** بغـيرِ **(قَبْـضٍ، ولـو)** كانـت الإجازةُ **(مِن سفيهٍ**(٣) **ومُفْلسٍ)** لأنَّها تنفيذٌ لا تبرُّعٌ بالمالِ. **(و)** تلزم الإجازةُ

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «سيفه».

ومع كونِه وقفاً على مُجيزِه، ومع جهالةِ المُجازِ.

ويُزاحَمُ بمجاوزٍ لثلثِه، الذي لـم يُجاوِزْه؛ لقصدِه تفضيلَه، كجعلِه الزائدَ لثالثٍ.

لكن لو أجازَ مريضٌ فمن ثلثِه، ....

(مع كونه) أي: المجاز **(وَقْفاً على مُجيزِه)** ولو قلنا: لا يصحُّ الوقفُ (١على نفس الواقف١)؛ لأنَّ الوقفَ ليس منسوباً للمُجيزِ، وإنما هو منفِّذٌ له. **(و)** تلزمُ الإجازةُ **(مع جهالةِ المُجازِ)** لأنَّها عطيةُ غيرِه.

(ويُزاحَم) بالبناءِ للمفعولِ، **(بـ)**ـقَدْرِ **(مُجاوِزٍ لثلثِه، الذي لم يجاوزْه)** كأن وصَّى لزيدٍ بالثلثِ، ولعَمْرٍو بالنصفِ، وأجاز الورثةُ لعمرٍو خاصَّةً، فيُزاحِمُه عمرٌو[٢] بنصفٍ كاملٍ، فيُقسَم الثلثُ بينهما على خمسةٍ، لزيدٍ خمساه، ولعَمْرٍو ثلاثةُ أخماسه، **(لقَصْدِه)** أي: الموصي **(تفضيلَه، كجَعْلِه الزائدَ لثالثٍ)** بأن وصَّى لزيدٍ (٣بالثلث، ولعمرو٣) بالثلث، ولبَكْرٍ بالسدس، فيُقسَم الثلثُ بينهم على خمسةٍ، ثم يُكمَّلُ لصاحبِ النصفِ في الأُولى نصفُه بالإجازة[٤]. ومَن قال: الإجازةُ عطيةٌ، عَكَسَ الأحكامَ المتقدِّمَةَ. وقال في المثال المذكور: إنما يزاحمُه بثلثٍ خاصَّةً؛ لأنَّ[٥] الزيادةَ عطيَّةٌ محضةٌ/ مِن الورثةِ، لم تتلقَّ مِن الميتِ، فلا يُزاحِمُ بها الوصايا، فيُقسَم الثلثُ بينهما نصفين، ثم يُكمَّلُ لصاحبِ النصفِ نصفُه بالإجازةِ.

٣٤٤/٢

(لكن لو أجاز مريضٌ) مرضَ الموتِ المَخُوفِ. قلت: وكذا مَن أُلحِقَ به، وصيَّةً تتوقَّف على إجازةٍ، **(فـ)**ـإجازتُه **(مِن ثلثِه)** لتركِه حقًّا ماليًّا كان يمكنه أن لا يتركَهُ، خلافاً لأبي الخطاب، وتبعه في «الإقناع»[٦].

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (م): «زيد».

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) ليست في (م).

(٥) بعدها في (م): «الثلث بينهما نصفين، ثم يكمل، إذ».

(٦) ١٣٢/٣.

كمُحاباةِ صحيح في بيع خيارٍ له، ثم مَرِضَ زَمنَه، وإذنٍ في قبضِ هبةٍ، لا خدمتِه. والاعتبارُ بكونِ مَن وُصِّيَ أو وُهِبَ له وارثاً أو لا، عند الموتِ، وبإجازةٍ أو ردٍّ، بعدَه.

ومَن أجازَ مُشاعاً، ثم قال: إنما أجَزتُ؛ لأنني ظننته قليلاً، قبل بيمينه،

(كمحاباةِ صحيحٍ في بيعِ خيارٍ له) بأن باع ما يساوي مئةً وعشرين بمئةٍ، بشَرْطِ الخيارِ له إلى شهرٍ مثلاً، **(ثم مَرِضَ)** البائعُ **(زمنَه)** أي: في الشهرِ المشروطِ فيه الخيارُ له، ولم يَختر فَسْخَ البيعِ، حتى لزم، فإن العشرين تُعتبر مِن ثلثِه؛ لتمكُّنه مِن استدراكِها بالفسخِ، فتعودُ لورثتِه، فلمَّا لم يَفسَخ، كان كأنَّه اختارَ[1] ذلك للمشتري، أشبه عطيَّتَه في مرضِه. **(و)** كـ**(إذنٍ)** مريضٍ **(في قَبْضِ هبةٍ)** وَهَبَها، وهو صحيحٌ؛ لأنها قَبْلَ القبضِ كان يمكنه الرجوعُ فيها، و **(لا)** تُعتبر محاباةٌ في **(خدمتِه)** مِن الثلث، بأن آجَرَ نفسَه للخدمةِ بدون أجْرِ مِثْلِه، ثم مَرِضَ، فأمضاها، بل محاباتُه في ذلك مِن رأسِ مالِه؛ لأنَّ تَرْكَه الفسخَ إذن ليس بتركِ مالٍ. **(والاعتبارُ بكونِ مَن وصِّيَ)** له بوصيةٍ، **(أو وُهِبَ له)** هبةً مِن مريضٍ، **(وارثاً، أوْ لا، عند الموتِ)** أي: موتِ موصٍ وواهبٍ، فمن وصَّى لأحدِ إخوتِه، أو وَهَبَه في مرضِه، فحدَث له ولدٌ، صحتا إن خرجتا مِن الثلثِ؛ لأنَّه عند الموتِ ليس بوارثٍ. وإن وصَّى، أو وَهَبَ مريضٌ أخاه، وله ابنٌ، فمات قَبْلَه، وُقِفَتَا على إجازةِ باقي الورثةِ. **(و)** الاعتبارُ **(بإجازةِ)** وصيَّةٍ،أو عطيَّةٍ، **(أو رَدٍّ)** لأحدِهما **(بعدَه)** أي: الموتِ، وما قبل ذلك مِن ردٍّ، أو إجازةٍ، لا عِبرةَ به؛ لأنَّ الموتَ هو وقتُ لزومِ الوصيةِ، والعطيةُ في معناها.

(ومَن أجاز) مِن ورثةٍ عطيَّةً، أو وصيَّةً، وكانت جُزءاً **(مُشاعاً)** كنصفٍ، أو ثُلثَيْنِ، **(ثم قال: إنما أجزتُ)** ذلك **(لأنِّي ظننتُه)** أي: المالَ المخلَّفَ **(قليلاً)** ثم تبيَّنَ أنَّه كثيرٌ، **(قُبِلَ)** قولُه ذلك **(بيمينِه)** لأنه أعلم بحالِه، والظاهرُ معه،

---

(١) بعدها في (س) و(م): «وصول».

فَيرجعُ بما زادَ على ظنِّه، إلا أن يكونَ المالُ ظاهراً لا يَخفى، أو تقومَ بيِّنةٌ بعلمِه قدرَه.

وإن كان عيناً أو مبلغاً معلوماً، وقال: ظننتُ الباقيَ كثيراً، لم يُقبل.

فصلٌ

وما أوصى به لغيرِ محصورٍ، أو مسجدٍ ونحوه، لم يُشترطْ قبولُه، وإلا اشتُرط.

(**فيرجعُ**[1] **بما زاد على ظنِّه**) لإجازتِه ما في ظنِّه، فإذا كان المالُ ألفاً، وظنَّه ثلاث مئةٍ، والوصيةُ بالنصفِ، فقد أجاز السدسَ، وهو خمسونَ، فهي جائزةٌ عليه مع ثُلثِ الألفِ، فللموصى له ثلاثُ مئةٍ وثلاثةٌ وثمانونَ وثلثٌ، والباقي للوارثِ، (**إلا أنْ يكون المالُ**) المخلَّفُ (**ظاهراً لا يَخفى**) على المُجيزِ، (**أو تقومَ**) به (**بيِّنةٌ**) على المُجيز (**بعِلْمِه قَدْرَه**) فلا يُقبَل قولُه، ولا رجوعَ له.

(**وإن كان**) المُجازُ مِن عطيَّةٍ، أو وصيَّةٍ، (**عيناً**) كعبدٍ معيَّنٍ، (**أو**) كان (**مبلغاً معلوماً**) كمئةِ درهمٍ، أو عَشَرةِ دنانيرَ، (**وقال**) مجيزُه: (**ظننتُ الباقي**) بعدَه (**كثيراً، لم يُقبَل**) قولُه، فلا رجوعَ له، كما لو وَهَبه؛ لأنَّه مُفَرِّطٌ، وقال الشيخ تقيُّ الدين: وإن قال: ظننتُ قيمتَه ألفاً، فبان أكثرَ، قُبِلَ، وليس نَقْضاً للحُكْمِ بصحَّة الإجازةِ ببيِّنةٍ أو إقرارٍ، وقال: وإن أجاز، وقال: أردتُ أَصْلَ الوصيَّةِ، قُبِلَ[2]. والله أعلم.

(**وما أوصى به لغيرِ محصورٍ**) كفقراءَ، أو غزاةٍ، أو بني هاشمٍ، (**أو**) وصَّى به لـ(**مسجدٍ ونحوِه**) كثَغْرٍ، ورِباطٍ، وحَجٍّ، (**لم يُشترَط قَبُولُه**) لتعذُّرِه، فتلزم الوصيةُ بمجرَّدِ الموتِ، (**وإلا**) تكن الوصيةُ كذلك، بل لآدميٍّ معيَّنٍ، ولو عدداً يُمكِن حصْرُه، (**اشتُرط**) قَبُولُه؛ لأنَّها تمليكٌ له، كالهبةِ، ولا يتعيَّن القبولُ

---

(١) في (م): «فله الرجوع».

(٢) الفروع ٥/٦٦٢.

ومحلُّه: بعد الموتِ، ويثبُت ملكُ موصًى لـه مـن حينـه، فـلا يصـحُّ تصرُّفه قبلَه، وما حدَث من نماءٍ مُنفصِلٍ، فللورثةِ، ويَتبع متصِلٌ.

وإن كانت بأمةٍ، فأَحْبَلها وارِثٌ قبلَه، صارت أمَّ ولدِه، وولـدُه حـرٌّ، و لا يلزمُه سوى قيمتِها للمُوصى له، ....

باللفظِ، بل يجزي ما قام مَقَامه، كأَخْذٍ، وما دلَّ على الرضا. وفي «المغـني»:[1] وَطْؤه قَبولٌ، كرَجْعَةٍ وبيعِ خيارٍ. ويجوز فوراً ومتراخِياً.

(ومحلُّه) [2]أي: القبولِ[2] (بعد المـوتِ) لأنَّ الموصـى لـه لا يَثْبُـت لـه حـقٌّ قَبْلَه، (ويَثبتُ مِلْكُ موصًى له مِن حينِه) أي: القبولِ بعدَ الموتِ؛/ لأنـهُ تمليـكُ عينٍ لُمعيَّن يَفتقرُ إلى القَبولِ، فلم يَسـبقِ المِلْـكُ القبـولَ، كسـائرِ العقـودِ، ولأنَّ القبولَ مِن تمامِ السببِ[3]، والحكمُ لا يتقدَّم سببَه[4]. (فلا يصحُّ تصرُّفُه) أي: الموصى له في العينِ الموصَى بها، (قَبْلَه) أي: القبولِ، ببيعٍ، ولا رهنٍ، ولا هبةٍ، ولا إجارةٍ، ولا عتـقٍ، ولا غيرِهـا؛ لعـدمِ مِلكِـه لهـا. (ومـا حَـدَث) مِـن عـينٍ موصًى بها بعد موتِ موصٍ، وقَبْلَ قَبولِ موصًى له بهـا، (مِن نماءٍ منفصـلٍ) ككسبٍ، وثمرةٍ، وولدٍ، (فَـ)ــهو (للورثـةِ) أي: ورثـةِ مـوصٍ، لِمِلْكِهـم العـينَ حينئذٍ، (ويَتبع) العينَ الموصَى بها نماءٌ (متَّصلٌ) كسِمَنٍ، وتعلُّمِ صنعةٍ، كسـائرِ العقودِ والفسوخِ.

(وإن كانت) الوصيةُ (بأمةٍ، فأَحْبَلَها وارثٌ قبلَه) أي[5]: القَبـولِ، وبعـد موتِ موصٍ، (صارت أمَّ وَلَدِه) لأنَّها حَمَلَت منه في مِلْكِه لها، (وولدُه حُرٌّ، ولا يلزمه سوى قيمتِها للموصَى[6] له) أي: الموصَى له بها إذا قَبِلَها بعدَ ذلك،

---

(١) ٤٢٢/٨

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) جاء في هامش الأصل: [وهو: الملك] .

(٤) جاء في هامش الأصل: [وهو: القبول].

(٥) بعدها في (م): «قبل».

(٦) في (م): «للوصي».

كما لو أتلفها.

وإن وصَّى له بزوجتِه، فأحْبلها، ووَلدتْ قبلَه، لم تَصِرْ أمَّ ولدٍ، وولدُه رقيقٌ. وبأبيه، فماتَ قبل قَبولِه، فقَبِل ابنُه، عَتق موصًى به حينئذٍ، ولم يَرِث.

(كما لو أتلفها) لثبوتِ حقِّ التملُّكِ له فيها بموتِ الموصي، والاستيلادُ أقوى من العِتْقِ، ولذلك يصحُّ من المجنونِ والشريكِ المعسِرِ، وإن لم ينفذ إعتاقهما. وإن غَرس، أو بنى الوارثُ في الأرضِ، قَبْلَ القَبولِ، ثم قَبِلَ موصًى له، فكبناءِ مشترٍ شِقْصاً مشفوعاً، وغَرْسِه، على ما قاله ابنُ رجب[1]، وصوَّبه في «الإنصاف»[2].

(وإن وصَّى له) أي: الحرِّ (بزوجتِه) الأمةِ، (فأحبلها، وولَدت قبْلَه) أي: القبول، وهو متعلِّق بـ:(أحبلها)[3] فقط، (لم تَصِرْ أمَّ ولدٍ) لزوجها الموصَى له بها؛ لأنَّها لم تكن مِلْكَه حين أحبلها، (وولدُه) الذي حملتْ به قَبْلَ قَبولِها، (رقيقٌ) إن لم يكن اشتَرطَ حرِّيَّةَ أولادِه. (و) إن وُصِّيَ لحرٍّ (بأبيهِ) الرقيقِ، (فمات) موصًى له بعد موت موصٍ، و (قَبْلَ قبولِه) الوصيةَ، (فقَبِلَ ابنُه) أي[4]: الموصى له، الوصيَّةَ بجدِّه، (عَتَقَ موصًى به حينئذٍ) أي: حين قَبولِ الوصيَّةِ؛ لِمِلْكِ ابنِ[5] ابنِه له إذن، (ولم يَرِث) العتيقُ من ابنِه الميتِ؛ لحدوثِ حُرِّيَّتِه بعد أن صار الميراثُ لغيرِه. وإن وصَّى له بابنِ أخيه، فمات قَبْلَ قَبولِه، فقَبِلَ ابنُه، لم يَعْتِق عليه ابنُ عمِّه؛ لأنَّه تلقَّى الوصيةَ مِن جهةِ الموصَى لا من جهةِ أبيهِ، ولم يَثبت لأبيهِ مِلْكٌ في الموصَى به. وكذا لا تُقضى ديونُ موصًى له، مات بعدَ موتِ موصٍ، وقَبْلَ قبولٍ، مِن وصيَّةٍ قَبِلَها وارثُه.

---

(١) القواعد ص١٤٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٦/١٧.

(٣) جاء في هامش الأصل: [ولو لم تلد].

(٤) بعدها في (م): «ابن».

(٥) ليست في (س).

وعلى وارثٍ ضمانُ عينٍ حاضرةٍ، يَتمكن من قبضِها بمجرد موتِ مورِّثه. لا سقيُ ثمرةٍ موصًى بها.

وإن مات موصًى له قبل موصٍ، بطلتْ، لا إن كانت بقضاءِ دَيْنِه.

وإن ردَّها بعد موته، فإن كان بعد قبولِه، لم يصحَّ الردُّ مطلقاً، وإلا،

(وعلى وارثٍ ضمانُ عينٍ) لا دينٍ، **(حاضرةٍ يَتمكَّنُ مِن قَبضِها بمجرَّدِ موتِ مورِّثه)** إن تلفت، بمعنى أنَّها تُحتسَبُ على الورثةِ، ولا يَنقصُ بتلفِها ثلثُ أَوصى به. نصَّ عليه في رَجُلٍ ترَكَ مئتَي دينارٍ، وعبداً[1] قيمتُه مئةٌ، وأوصى لرجلٍ بالعبدِ، فسُرِقَت الدنانيرُ بعد موتِ الرجلِ، وجب دَفْعُ[2] العبدِ للموصى له، وذهبت دنانيرُ[3] الورثة. انتهى. لأنَّ مِلْكَهم استقرَّ بثبوتِ سببِه، إذ هو لا يُخشَى انفساخُه، ولا رجوعَ لهم بالبَدَل على أحدٍ، فأشبه ما في يدِ المودَع ونحوِه. ومفهومه: أنها لو كانت غائبةً أو حاضرةً، ولم يتمكَّنوا مِن قَبْضِها، لم تُحتسَب على الورثةِ. و **(لا)** يكون على وارثٍ **(سقيُ ثمرةٍ موصًى بها)** لأنَّه لم يَضمن تسليمَ هذه الثمرةِ إلى الموصى له، بخلافِ البيعِ.

(وإن مات موصًى له قَبْلَ مُوصٍ، بَطَلَت) الوصيةُ؛ لأنَّها عطيَّةٌ صادفَتْ المُعطى ميتاً، فلم تصحَّ، كهبتِه لميتٍ. و **(لا)** تبطل الوصيةُ إن مات موصًى له قَبْلَ موتِ مُوصٍ، **(إن كانت)** الوصيةُ **(بقضاءِ دَيْنِه)** لبقاءِ اشتغالِ الذِّمَّة حتى يُؤدَّى الدينُ[4].

(وإن رَدَّها) أي: رَدَّ موصًى له الوصيةَ **(بعد موتِه)** أي: الموصِي، **(فإن كان)** رَدُّه **(بعد قَبولِه)** الوصيةَ، **(لم يصحَّ الرَّدُّ مطلقاً)** أي: سواءٌ قَبَضَها، أَوْلا، وسواءٌ كانت مَكيلاً، أو مَوزوناً، أو غيرَهما؛ لاستقرارِ مِلْكِه عليها بالقَبولِ، كسائرِ أملاكِه، **(وإلا)** يكن/ رَدُّه للوصيةِ بعد قَبولِها، بأن رَدَّها قَبْلَه،

---

(١) بعدها في (م): «قيمته معتي دينار وعبد».

(٢) ليست في (س).

(٣) بعدها في (س): «إلى».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [صورة هذه المسألة: أن يوصي زيد بقضاء دين عَمْرٍو الكائنِ لبكر، فيموت بكر قبل موت زيد، فإنها لا تبطل في هذه الصورة].

بطلتْ.

دوإن امتنَع من قبولٍ وردٍّ، حُكِمَ عليه بالردِّ، وسقط حقُّه.

وإن مات بعده، وقبل ردٌّ وقبولٍ، قام وارثُه مَقامَه.

فصلٌ

وإن قال موصٍ: رجعتُ في وصيَّتي، أو أبطلتُها، ونحوَه، بطلتْ.

وإن قال في موصًى به: هذا لورثتي، أو: ....

(بَطَلَت) الوصيةُ؛ لأنَّه أَسقط حقَّه في حالٍ يَملِك قَبولَه وأَخْذَه، أشبه عَفْوَ الشفيعِ عن شُفعتِه بعد البيعِ. ويَحصُلُ ردُّها بقولِه: رَدَدْتُ، أوْ: لا أَقبلُ، ونحوَه. وتَرجِعُ للورثةِ كأنَّ الوصيةَ لم تَكُنْ. وإن عيَّن بالرَّدِّ واحداً، وقصد تخصيصَه بالمردودِ، لم يكن له ذلك، وكان لجميعِهم، بخلافِ مالو قَبِلَ، فله أن يخصَّ مَن شاءَ.

(وإن امتنعَ) موصًى له بعد موتِ موصٍ، (من قبولٍ وردٍّ) للوصيةِ، (حُكِمَ عليه بالرَّدِّ، وسَقَطَ حقُّه) مِن الوصيةِ؛ لعدمِ قَبولِه.

(وإن مات) موصًى له (بعدَه) أي: الموصِي، (وقَبْلَ ردٌّ وقَبول) للوصيةِ، (قام وارثُه) أي: الموصَى له (مَقَامَه) في ردٍّ وقَبولٍ، لأنَّه حقٌّ ثَبتَ للمورِّث، فينتقلُ إلى وارثِه بعد موتِه؛ لحديث: «من تَرَكَ حقًّا، فلورثتِه»(1). وكخيارِ العيبِ، فإن كانوا جماعةً، وقَبِلَ بعضُهم، وردَّ بعضُهم، فلكلٍّ حُكْمُه، فإن كان فيهم محجورٌ عليه، فَعَلَ وليُّه الأحظَّ.

(وإن قال موص: رجعتُ في وصيَّتي) أو قال: (أبطلتُها، ونحوَه) كرَدَدْتُها، أو غيَّرتُها، أو فسختُها، (بَطَلَت) لقولِ عمرَ: يُغيِّر الرجلُ ما شاءَ مِن وصيَّتِه(2). والعِتقُ كغيرِه، بخلافِ التدبيرِ؛ لأنَّه تعليقٌ(3) على شَرْطٍ، فلم يَملِك تغييرَه، كتعليقِه على صفةٍ في الحياةِ.

(وإن قال) موصٍ (في موصًى به: هذا لورثتي) أو في ميراثي، (أو) قال:

---

(1) أخرجه البخاري (6731)، ومسلم (1619) (14)، من حديث أبي هريرة.

(2) أخرجه الدارمي في «سننه» 2/410.

(3) جاء في هامش الأصل ما نصه: [يعني: أنه ليس بوصية].

ما وصَّيتُ به لزيدٍ فلعمرٍو، فرجوعٌ.

وإن وصَّى به لآخرَ، ولم يقُل ذلك، فبيْنَهما، ومَن مات منهما قبل موصٍ، أو رَدَّ بعد موته، كان الكلُّ للآخر؛ لأنَّهُ اشتراكُ تزاحُمٍ.

وإن باعَه أو وَهبَه أو رهنَه، أو أوجَبه في بيعٍ أو هبةٍ ـ ولم يَقبل فيهما ـ أو عَرَضه لهما، أو وصَّى ببيعه أو عِتْقِه أو هبتِه، أو حرَّمه عليه، ....

(ما وصَّيتُ به لزيدٍ فلعمرٍو، فـ)ـهو (رجوعٌ) عن الوصيةِ الأُولى؛ لمنافاتِه لها.

(وإن) وصَّى بشيءٍ لإنسانٍ، ثم (وصَّى به لآخرَ، ولم يقُل ذلك) أي: ما وصَّيتُ به لزيدٍ فلعمرٍو، (فـ)ـالموصى به (بينهما) أي: الموصَى له به أوَّلاً، والموصَى له به ثانياً، كما لو جمع بينهما في الوصيةِ، (ومن مات منهما) أي: من الموصَى له بشيءٍ أوَّلاً، والموصَى له به ثانياً، (قَبلَ) موتِ (موصٍ) كان الكلُّ للآخرِ، (أو) تأخَّر موتُهما عن موتِ موصٍ، و (ردَّ) أحدُهما الوصيةَ (بعد موتِه) أي: الموصِي، وقَبِلَ الآخرُ، (كان الكلُّ) أي: كلُّ الموصَى به (للآخرِ) الذي قَبِلَ الوصيةَ؛ (لأنَّه اشتراكُ تزاحُمٍ) كما لو وصَّى لكلٍّ مِن اثنينِ بجميعِ مالِه، ومات أحدُهما قَبْلَ موتِ[1] الموصِي، أو رَدَّ وقَبِلَ الآخرُ، وأُجيزَت وصيَّتُه، فيأخذُ جميعَ المالِ. وإن وصَّى بثلثِه، ثم بثلثَيْه للآخر، فمتغايران، وفي الرَّدِّ يُقسَم الثلثُ بينهما على ثلاثةٍ.

(وإن باعَه) أي: باع موصٍ موصًى به، (أو وَهبَه، أو رَهنَه، أو أوجبَه في بيعٍ، أو هبةٍ) بأن قال لإنسانٍ: بِعْتُكه، أو: وَهَبْتُكه، (ولم يَقبل) مقولٌ له ذلك (فيهما) أي: في إيجابِ البيعِ، وإيجابِ الهبةِ، فرجوعٌ. (أو عَرَضَه لهما) أي: البيعِ والهبةِ، فرجوعٌ. (أو وصَّى ببيعِه، أو عِتْقِه) أي: ما وصَّى به لإنسانٍ مِن رقيقِه؛ بأن قال: أَعطوه لزيدٍ، ثم قال: أَعتقوه. (أو) وصَّى بـ(ـهبتِه، أو حرَّمه عليه)

---

(١) ليست في (س).

أو كاتَبه، أو دَبَّره، أو خلَطه بما لا يتميَّزُ ولو صُبرةً بغيرها، أو أزال اسمَه، فطَحن الحنطَةَ، أو خبزَ الدقيق، أو جَعل الخبزَ فَتيتاً، أو نَسج الغزلَ، أو عَمِلَ الثوبَ قميصاً، أو ضَرب النُّقرةَ دراهمَ، أو ذَبَح الشاةَ، أو بنَى، أو غَرسَ، أو نَجَر الخشبةَ باباً، أو أعاد داراً انهدمتْ، أو جعلها حمَّاماً أو نحوَه، فرجوعٌ.

لا إن جحَدَها، أو آجَر، أو زوَّج، أو زرَع، أو وَطِئَ ولم تَحمِل، أو لَبِس، أو سَكَن موصًى به، ....

أي: على الموصى له به، كما لو وصَّى لزيدٍ بشيءٍ، ثم قال: هو حرامٌ عليه، فرجوعٌ.

(أو كاتَبه) أي: الموصى به، **(أو دبَّره، أو خلطَه)** أي: الموصى به، مِن نحوِ زيتٍ، أو بُرٍّ، أو دقيقٍ، **(بما لا يتميَّزُ)** منه، **(ولو)** كان موصًى به **(صُبرةً)** فخلَطَها **(بغيرِها، أو أزالَ اسمَه، فَطَحَن الحنطةَ، أو خَبَزَ الدقيقَ)** الموصى به، **(أو جعَل الخبزَ فَتيتاً، أو نسَج الغَزْلَ، أو عَمِلَ الثوبَ قميصاً، أو ضرَب النُّقرةَ دراهمَ، أو ذبَح الشاةَ، أو بنى)** الحجرَ، أو الآجُرَّ الموصى به، **(أو غرَس)** نوًى موصًى به، فصار شجراً، **(أو نجَر الخشبةَ باباً)**، أو كرسيًّا أو دولاباً، ونحوَه، **(أو أعاد داراً انهَدمتْ، أو جعَلَها حمَّاماً، أو نحوَه، فرجوعٌ)** لأنَّه دليلٌ لاختيارِه الرجوعَ، وكذا لو كسَرَ السفينةَ، وصار اسمُها خشباً.

(لا إن جَحَدَها) أي جَحَدَ الموصي الوصيَّةَ، فليس رجوعاً؛ لأنَّها عقدٌ، كسائرِ العقودِ. **(أو آجَرَ)** موصٍ عيناً موصًى بها، **(أو زوَّج)** رقيقاً موصًى به، **(أو زرَع)** أرضاً موصًى بها، فليس رجوعاً،/ وإن غَرَسَها أو بناها، فرجوعٌ في أصحِّ الوجهين؛ لأنَّه يُرادُ للدوامِ، فيُشعِرُ بالصَّرْفِ عن الأوَّل. ذكره الحارثيُّ. ويمكن إدخالُها في قولِ المتن: أو بنى، أو غرس. **(أو وَطِئ)** أمةً موصًى بها، **(ولم تَحمِل)** مِن وطئِه، **(أو لَبِسَ)** ثوباً موصًى به، **(أو سكَن موصًى به)** مِن

٣٤٧/٢

أو أَوْصَى بثلثِ مالِه فتلِفَ، أو باعه ثم مَلَكَ مالاً، أو بقَفيزٍ من صُبْرةٍ فخلَطها ولو بخيرٍ منها.

وزيادةُ موصٍ في دارٍ للورثةِ ، لا المنهدمُ . وإن وصَّى لزيدٍ ، ثم قال: إن قدمَ عمرٌو، فله، فقَدِم بعد موتِ موصٍ، فلزيدٍ.

دارٍ، أو بستانٍ، أو بيتِ شَعَرٍ، ونحوِه، فليس رجوعاً؛ لأنه لا يُزيلُ المِلكَ ولا الاسمَ، ولم يَمنع التسليمَ، كغَسْلِ ثوبٍ موصًى به، أو كَنْسِ دارٍ موصًى بها، أو علَّمَ رقيقاً موصًى به صنعةً.

(أو أوصَى بثلثِ مالِه، فتلِفَ) مالهُ الذي كان يملكُه حين الوصيةِ بإتلافِه أو غيرِه، ثم مَلَكَ مالاً، **(أو باعه، ثم مَلَكَ مالاً)** غيرَه، فليس رجوعاً؛ لأنَّ الوصيَّةَ بجزءٍ مُشاعٍ مما يملكُه حين الموتِ، فلا يُؤثِّرُ ذلك فيها، **(أو)** كانت الوصيةُ **(بقفيزٍ مِن صُبْرةٍ، فخَلَطها)** أي: الصبرةَ **(ولو بخيرٍ منها)** مما لا تتميَّز منه، فليس رُجوعاً، لأنَّ القفيزَ كان مُشاعاً، وبَقِيَ على إشاعتِه.

(وزيادةُ موصٍ في دارٍ) بعد وصيَّةٍ بها، **(للورثةِ)** لأنها لم تَدخل في الوصيَّةِ، لعدمِ وجودِها حينَها، **(لا المنهدمُ)** مِن دارٍ إذا ادَّعاه[1] موصٍ، فليس للورثةِ، بل للموصى له بها؛ لدخولِه في الوصيَّةِ بوجودِه حينَها. **(وإن وصَّى لزيدٍ)** بنحوِ عبدٍ، **(ثم قال: إن قَدِمَ عمرٌو، فله)** ما وصَّيتُ به لزيدٍ، **(فقَدِمَ)** عمرٌو **(بعد موتِ موصٍ، فـ)**ـالموصى به **(لزيدٍ)** دون عمرٍو؛ لانقطاعِ حقِّه منه بموتِ الموصِي قَبْلَ قُدومِه، وانتقالِه لزيدٍ، ولم يوجد إذ ذاك ما يمنعُه، فلم يُؤثِّر وجودُ الشَّرْطِ بعد ذلك، كمن علَّق عِتْقاً أو طلاقاً بشرطٍ فلم يُوجَد إلا بعد موتِه. وإن قَدِمَ عمرٌو في حياةِ موصٍ، كان له. قال في «الإنصافِ»[2]: بلا نزاعٍ.

---

(١) في (م): «أعاده».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧١/١٧.

ويُخرجُ وَصِيٌّ فوارثٌ فحاكمٌ الواجبَ ــ ومنه: وصيةٌ بعتقٍ في كفارةِ تخييرٍ ــ من رأسِ المالِ، ولو لم يُوصِ به، فإن وصَّى معه بتبرُّعٍ، اعتُبر الثلثُ من الباقي.

وإن قال: أخرِجوا الواجبَ من ثلثِي، بُدئَ به، ....

(**ويُخرِجُ وصيٌّ**) أي: موصًّى إليه بإخراج الواجب، فإن لم يكن، (**فوارثٌ**) جائزُ التصرُّفِ، فإن لم يكن، (١أو أبى١)، (**فحاكمٌ، الواجبَ**) على ميتٍ من دينِ للهِ تعالى لآدميٍّ، (**ومنه**) أي: الواجبِ: (**وصيَّةٌ بعتقٍ في كفارةِ تخييرٍ**) وهي كفارةُ اليمينِ، (**مِن رأسِ المالِ**) متعلِّقٌ بـ (**يُخرِج**) أي: يجبُ إخراجُه، (**ولو لم يُوصِ به**) لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، (**فإن وصَّى معه**) أي: الواجبِ (**بتبرُّعٍ**) مِن معيَّنٍ، أو مُشاعٍ، (**اعتُبر الثلثُ**) الذي تُعتَبر منه التبرعاتُ (**مِن**) المالِ (**الباقي**) بعد أداءِ الواجبِ، فإن كانت التركةُ أربعينَ، والدينُ عَشَرةً، ووصَّى بثلثِ مالِه، دُفعَ الدينُ أوَّلاً، ثم دُفِعَ للموصَى له عَشَرةٌ؛ لأنَّها ثُلُثُ الباقي. وعُلِمَ منه: تقديمُ الدينِ على الوصيَّةِ؛ لحديثِ عليٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بالدينِ قَبْلَ الوصيةِ. رواه أحمد، وغيرُه(٢). وحِكْمةُ تقديمِها بالذِّكْرِ في الآيةِ، مشقَّةُ إخراجِها على الوارثِ، فقُدِّمَت حثًّا على إخراجِها. قال الزمخشريُّ(٣): ولذلك جِيءَ بكلمةِ: «أو» للتسوية، أي: فيستويان في الاهتمامِ وعدمِ التضييعِ، وإن كان مقدَّماً عليها.

(**وإن قال**) مَن عليه واجبٌ، ووصَّى بتبرُّعٍ: (**أخرِجُوا الواجبَ مِن ثُلُثي، بُدِئَ**) بالبناء للمفعول (**به**) أي: الواجبِ مِن الثلثِ؛ لما تقدَّم. فإن فَضَلَ شيءٌ بعد الواجبِ،

(١-١) ليست في (س).

(٢) أحمد (٥٩٥)، والترمذي (٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧٣٩).

(٣) في الكشاف ١/٥٠٨ - ٥٠٩.

فما فَضَل منه، فلصاحبِ التبرُّعِ، وإلا بطَلتْ.

(فما فَضَل منه، فـ)ـهو **(لصاحبِ التبرُّعِ)** عملاً بوصيَّتِـه، **(وإلا)** يَفْضُـل مِـن الثلثِ شيءٌ بعد الواجبِ، **(بَطَلَت)** الوصيَّةُ بالتبرُّع، كما لو رَجَع[1] عنها.

(١) في (م): «روجع».

باب الموصى له

تصحُّ الوصيةُ لكلِّ مَن يصحُّ تمليكُه، من مسلمٍ، وكافرٍ معيَّنٍ ولو مرتدًّا أو حربيًّا.

ولمكاتَبِه، ومكاتَبِ وارثِه، كأجنبيٍّ.

ولأمِّ ولده، كوصيتِه: أنَّ ثلثَ قريته وقفٌ عليها ما دامت على ولدها.

باب الموصى له

وهو الثالث من أركان الوصيةِ.

(تصحُّ الوصيةُ لكلِّ مَن يصحُّ تمليكُه، مِن مسلمٍ) معيَّنٍ كزيدٍ، أوْلا، كالفقراء، **(وكافرٍ معيَّنٍ)** لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [الأحزاب:٦] قال محمدُ ابنُ الحنفيَّة، وعطاءٌ، وقتادةُ: إن ذلك هو وصيَّةُ المسلم لليهودي[1]. **(ولو مرتدًّا، أو حربيًّا)** كالهبةِ، فلا تصحُّ لعامَّةِ النصارى، ونحوهم، لكن لو وصَّى لكافرٍ بعبدٍ مسلمٍ، أو مصحفٍ، أو سلاحٍ، أو حدِّ قذفٍ، لم تصحَّ، وبعبدٍ كافرٍ، فأسلم قَبْلَ موتِ موصٍ، بَطَلَت./ وكذا بعد موتِه، وقَبْلَ القبول؛ لأنه لا يجوز أن يَبتدئَ الكافرُ مِلْكاً على مسلمٍ.

٣٤٨/٢

(و) تصحُّ وصيَّتُه **(لمكاتَبِه، ومكاتَبِ وارثِه، كـ)** ـما تصحُّ لمكاتَبِ[2] **(أجنبيٍّ)** مِن موصٍ؛ لأنَّ المكاتَبَ مع سيِّدِه، كالأجنبيِّ في المعاملات، فكذا في الوصيَّةِ، وسواءٌ أوصى له بجُزءٍ من مُشاعٍ، كثلثِه، أو ربعِه أو بمعيَّنٍ، كثوبٍ، أو فرسٍ؛ لأنَّ الورثةَ لا يَملكون مالَ المكاتَبِ بموتِ سيِّدِه.

(و) تصحُّ وصيَّتُه **(لأمِّ ولدِه)** لأنَّها حُرَّةٌ عند لزومِ الوصيَّةِ، و **(كوصيَّتِه: أن ثلثَ قريتِه)** مثلاً **(وَقْفٌ عليها ما دامَتْ على ولدِها)** أي: حاضنةً لولدِها منه.

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ١٢٤/٢١.

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: ومكاتب. بالجرِّ عطفاً على مكاتبه، وتجوز قراءته بالرفع على الابتداء، والخبر: كأجنبي، بل هو أولى في المقام؛ لأن الغرض بيان أن مكاتب الوارث كـالأجنبي، لا أن مكاتب الوارث كمكاتب الأجنبي].

وإن شرَط عدمَ تزويجها، ففعلتْ، وأخذتِ الوصيةَ، ثم تزوجتْ، ردَّتْ ما أخذتْ.

ولمُدَبَّرِه، فإن ضاق ثلثُه عنه وعن وصيتِه، بُدئَ بعتقِه.

ولِقِنِّه بمُشاعٍ، كثلثِه، وبنفسِه ورقبتِه. ويَعتِقُ بقَبولِه، إن خرجَ من ثلثِه. ....

(وإن شرَط) في وصيَّتِه (عَدَمَ تزويجِها) أي: أمِّ ولدِه، أو زوجتِه الحرَّةِ[1]، (ففَعلتْ) أي: وافقتْ عليه، (وأخذتِ الوصيَّةَ، ثم تزوَّجت، رَدَّتْ ما أخذتْ) لبطلانِ الوصيَّةِ بفواتِ شَرْطِها، بخلاف ما لو وصَّى بعتقِ أمةٍ على أن لا تتزوَّجَ، فمات، فقالت: لا أتزوَّجُ، عَتَقَتْ، فإذا تزوَّجت، لم يَبطل عِتْقُها؛ لأنه لا يمكن رفعُه، بخلافِ الوصيَّةِ، وبحث فيه الحارثيُّ. (٢وذكرته في «شرح الإقناع»[3]. وإن دفَع لزوجتِه مالاً على أن لا تتزوَّجَ بعد موتِه، فتزوَّجت، رَدَّت المالَ إلى ورثتِه. نصًّا، وإن أعطته مالاً على أن لا يتزوَّجَ عليها، ردَّه إذا تزوَّج٢).

(و) تصحُّ وصيَّتُه (لمدبَّرِه) لأنه يصيرُ حرًّا عند لزومِ الوصيةِ، كأمِّ ولدِه، (فإن ضاق ثلثُه) أي: المخلَّفِ، (عنه) أي: عن المدبَّر، (وعن وصيَّتِه) أي: الموصى له به، (بُدِئَ) بالبناءِ للمفعولِ، مِن ثُلُثِه (بعتقِه) فيقدَّمُ على الوصيَّةِ له؛ لأنه أنفعُ له منها.

(و) تصحُّ وصيَّتُه (لقِنِّه) أي: رقيقِه غيرِ مدبَّرِه، ومكاتَبِه، وأمِّ ولدِه، (بمُشاعٍ) من مالِه، (كثلثِه) وربعٍ، (و) تصحُّ وصيَّتُه لقِنِّه (بنفسِه، ورقبتِه) أي: القِنِّ، بأن يقول: أوصيتُ لك بنفسِك، أو برقبتِك، كما لو وصَّى له بعتقِه، (ويَعتِقُ) كلُّه (بقَبولِه، إن خرج) كلُّه (مِن ثلثِه) لأنَّ القِنَّ يَدخلُ في الجُزءِ

(١) بعدها في (س): «أن لا يتزوج عليها».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) ٤/٣٥٥.

وإلا، فبقدْرِه. وإن كانت به، وفَضَل شيءٌ، أخذه. لا بمعيَّنٍ، ولا لِقِنِّ غيرِه.

المُشاعِ، فيملكُ الجزءَ الموصى به مِن نفسِه بقَبولِه، فيعتقُ منه بقَدْرِه؛ لتعذُّرِ مِلْكِه لنفسِه، ثم يَسري العتقُ لبقيَّتِه إن حَمَلَه الثلثُ، كما لو أعتق بعضَ عبدِه، **(وإلا)** يَخرجْ كُلُّه مِن الثلثِ بل بعضُه، **(فـ)**ـإنّه يعتقُ منه **(بقَدْرِه)** أي: الثلثِ، إن لم تُجزِ الورثةُ عَتْقَ باقِيْه، فلو كانت الوصيةُ لقِنِّه بثلثِ المالِ، وقيمتُه مئةٌ، وله سواه خمسون، عَتَقَ نصفُه، **(وإن كانت)** الوصيةُ **(به)** أي: الثلثِ مثلاً **(وفَضَلَ)** منه **(شيءٌ)** بعد عِتْقِه، **(أخَذَه)** فلو وصَّى له بالثلثِ، وقيمتُه مئةٌ، وله سواه خمس مئةٍ، عَتَقَ، وأخَذَ مئةً؛ لأنّها تمامُ الثلثِ الموصَى به، وإن وصَّى لقِنِّه بجُزءٍ منه، كثلثِه وربعِه، وخَرَجَ كلُّه مِن الثلثِ، عتَق ما وصَّى له به مِن نفسِه، وفي بقيَّتِه: روايتان. و **(لا)** تصحُّ الوصيةُ لقِنِّه **(بمعيَّنٍ)** لا يَدخلُ هو فيه، كدارٍ، وفرسٍ[1]، وثوبٍ، وقِنٍّ غيرِه، ومئةٍ مِن مالِه؛ لأنّه لم يَدخل منه شيءٌ فيما وصَّى له به، فلا يَعتِقُ منه شيءٌ، وإذا لم يَعتِق منه شيءٌ، [2]فإنه يؤول[2] إلى الورثةِ، وكان ما وصَّى به له، لهم، فيصيرُ كأنَّ الميتَ وصَّى لورثتِه بما يرثونه، فتلغى الوصيةُ؛ لعدمِ فائدتِها. **(ولا)** تصحُّ وصيَّةٌ **(لقِنِّ غيرِه)** لأنّه لا يَملكُ، أشبه ما لو وصَّى لحَجَرٍ. هذا معنى كلامِه في «التنقيح» وفي «المقنع»[3].

وتصحُّ لعبدِ غيرِه. قال في «الإنصاف»[3]: هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ. انتهى. وجزم به في «الإقناع»[4]، وعليه: فتكون لسيِّدِه بقَبولِ القِنِّ، ولا يفتقرُ إلى إذنِ سيِّدِه.

---

(١) في (م): «وفرش».

(٢-٢) في (س) و (م): «آل».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٨٧.

(٤) ١٤٣/٣.

ولا لِحَمْلٍ، إلا إذا عُلم وجودُه حينَها؛ بأن تَضَعَه حيًّا لأقلَّ من أربع سنينَ ـ إن لم تكن فراشاً ـ أو من ستةِ أشهرٍ من حينها، وكذا لو وصَّى به.

و: إن كان في بطنِك ذكرٌ، فله كذا، وإن كان أنثى، فكذا، فكانا، فلهُما ما شَرَط.

(ولا) تصحُّ وصيةٌ (لِحَمْلٍ إلا إذا عُلِمَ وجودُه حينَها) أي: الوصيَّةِ؛ (بأن تَضَعَه) الأمُّ (حيًّا لأقلَّ مِن أربعِ سنينَ) مِن الوصيَّةِ[1]،/ (إن لم تكن فراشاً) لزوجٍ، (أو) سيِّدٍ، أو تَضَعَه لأقلَّ (مِن ستَّةِ أشهرٍ) فراشاً كانت أوْلا، (مِن حينِها) فتصحُّ؛ لأنَّها تعليقٌ على خروجِه حيًّا، والوصيَّةُ قابلةٌ للتعليقِ، بخلافِ الهبةِ، و لأنَّها تجري مَجرى الميراثِ، فإن انفصلَ ميتاً، بَطَلَت؛ لأنَّه لا يرثُ، لاحتمالِ أن لا يكون حيًّا حين الوصيةِ، سواءٌ مات بعارضٍ مِن ضَرْبِ بطنٍ، أو شُرْبِ دواءٍ ونحوِه، أو من غيرِه، وعُلِمَ منه: أنَّه لو وصَّى لَمن تَحملُ به هذه المرأةُ، لم تصحَّ؛ لأنَّها تمليكٌ، فلا تصحُّ لمعدومٍ. (وكذا لو وصَّى به) أي: الحملِ مِن أمةٍ، أو فرسٍ، ونحوِهما، فلا تصحُّ إلا إذا عُلِمَ وجودُه حين الوصيَّةِ، على ما تقدَّم.

٣٤٩/٢

(و) إن قال موصٍ لِحَمْلِ امرأةٍ: (إن كان في بطنِك ذَكَرٌ، فله كذا) أي: ثلاثونَ درهماً مثلاً، (وإن كان) في بطنِك (أنثى، فـ) ـلها (كذا) أي: عشرونَ درهماً مثلاً، (فكانا) أي: تبيَّن أنَّه كان في بطنِها ذكرٌ وأنثى بولادةٍ[2] لهما، (فلهما) أي: لكلٍّ واحدٍ منهما (ما شَرَط) له؛ لوجودِ الشَّرْطِ.

---

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [قال في «المنور» للحنفية في الوصية للحمل وبه، من آدمي ودابة: أقل مدة الحمل في الآدمي ستة أشهر، والفيل أحد عشر شهراً، وفي الإبل والخيل والحمير سنة، وفي البقر تسعة أشهر، وفي الغنم خمسة أشهر، والسِّنَّور شهران، والكلب أربعون يوماً، والطير أحد وعشرون يوماً].

(٢) في (س) و (م): «بولادتهما» .

ولو كان قال: إن كان ما في بطنكِ....، فلا.

وطفلٌ: مَن لم يُميِّز. وصبيٌّ وغلامٌ ويافعٌ. ويتيمٌ: مَن لم يَبلُغ، ولا يشملُ اليتيمُ ولدَ زناً. ومُرَاهِقٌ: مَن قاربَه. وشابٌّ وفتًى: منه إلى ثلاثين، وكَهلٌ: منها إلى خمسينَ. وشيخٌ: منها إلى سبعينَ، ثُم هَرِمٌ.

(ولو كان قال) لها: (إن كان ما في بطنِك) أو حَمْلُكِ ذكراً، فله كذا، وإن كان أُنثى فلها كذا، فكانا (فلا) شيءَ لهما؛ لأنَّ أحدَهما بعضُ ما في بطنِها، أو حَمْلِها لا كلُّه[1]. وإن وصَّى لحملِ امرأةٍ، فولدت ذكراً وأُنثى، فالوصية لهما بالسَّوِيَّةِ؛ لأنَّ ذلك عطيَّةٌ وهبةٌ، أشبه ما لو وهبَهما شيئاً بعد ولادتِهما. وإن فاضَل بينهما، فعلى ما قاله، كالوقف. والخُنثى له ما للأُنثى، حتى يتبيَّن أمْرُه. ذكره في «الكافي»[2].

(وطفلٌ: مَن لم يُميِّز) وظاهره: من ذكر وأُنثى، (وصبيٌّ، وغلامٌ ويافعٌ، ويتيمٌ: مَن لم يَبلغ) فتُطلَق هذه الأسماءُ على الولدِ مِن ولادتِه إلى بلوغِه، بخلاف الطفلِ، فإلى تميُّزه. قال الجوهري: الصبيُّ: الغلامُ[3]. (ولا يشملُ اليتيمُ ولدَ زناً) لأنَّ اليتيمَ مَن فَقَدَ الأبَ بعد وجودِه، وهذا لم يكن له أبٌ. (ومُراهِقٌ: مَن قارَبه) أي: البلوغَ. قال في «القاموس»[4]: وراهقَ الغلامُ: قاربَ الحُلُمَ. (وشابٌّ، وفتىً: منه) أي: البلوغِ (إلى ثلاثين) سنةً، (وكَهْلٌ: منها) أي: مِن الثلاثين (إلى خمسين) سنةً. قال في «القاموس»[5]: الكهلُ: مَن وخَطَهُ الشَّيْبُ ورأيتَ له بَجالةً، أو مَن جاوزَ الثلاثينَ، أو أربعاً وثلاثين، إلى إحدى وخمسينَ. انتهى. والبَجالةُ مصدرُ بَجُلَ، كعَظُمَ[6]. (وشيخٌ: منها) أي: الخمسين (إلى سبعينَ، ثم) مَن جاوزَها (هَرِمٌ) إلى آخرِ عُمُرِه.

---

(١) في (م): «لأكله».

(٢) ٤/٣٢.

(٣) في الصحاح: (صبي).

(٤) القاموس المحيط: (رهق).

(٥) القاموس المحيط: (كهل).

(٦) القاموس المحيط: (بجل).

وإن قتلَ وصيٌّ موصِياً، بطلتْ. لا إن جرَحه، ثم أوصَى له، فمات من الجَرْح. وكذا فعل مدبَّرٍ بسيده.

وتصحُّ لِصنفٍ من أصنافِ الزكاة، ولجميعِها، ويُعطَى كلُّ واحد قدْر ما يُعطَى من زكاةٍ.

ولكُتُبِ قرآنٍ وعلمٍ، ولمسجدٍ، ....

(وإن قتلَ وصيٌّ مُوصِياً) قتْلا مضموناً[1]، ولو خطأ (بَطَلَت) لأنّه يمنعُ الميراثَ، وهو آكدُ منها، فهو أولى. و (لا) تبطُلُ الوصيةُ (إن جَرَحه، ثم أوصى) المجروحُ، (له) أي: لجارحِه، (فمات) المجروحُ (مِن الجَرْحِ) لأنّها بعد الجَرْحِ صَدَرَت مِن أهلِها في محلِّها، فلم يَطرأ عليها ما يُبطلُها، (وكذا فِعْلُ مدبَّرٍ بسيِّدِه) فإن قَتَلَ سيِّدَه بعد أن دبَّره، بَطَلَ، وإن جرحَ سيِّدَه، ثم دبَّره، ومات مِن الجَرْحِ، لم يَبطل تدبيرُه.

(وتصحُّ) الوصيةُ (لصنفٍ مِن أصنافِ الزكاةِ) كالفقراءِ والغُزاةِ، (و) تصحُّ (لجميعِها) أي: أصنافِ الزكاةِ؛ لأنّهم يَملكُون، (ويُعطى كلُّ واحدٍ) مِن الموصى لهم مِن الوصيَّةِ (قَدْرَ ما يُعطى مِن زكاةٍ) حَمْلاً للمُطلَقِ مِن كلامِ الآدميِّ على المعهودِ الشرعي. ولا يجبُ التعميمُ ولا التسويةُ على ما سَبق في الزكاةِ. قال الحارثيُّ: وظاهرُ كلامِ الأصحابِ: جوازُ الاقتصارِ على البعض، كالزكاة، والأقوى: أنَّ لكل صنف ثمناً، قال: والمذهب جواز الاقتصار على الشخصِ الواحدِ مِن الصِّنفِ[2]. انتهى. ويستحبُّ تعميمُ مَن أمكن منهم، وتعميمُ أقاربِ موصٍ، ولا يُعطَى إلا المستحِقُّ مِن أهلِ بلدِه.

(و) تصحُّ الوصيَّةُ (لكُتُبِ قرآنٍ، وعِلْمٍ) لأنّه مطلوبٌ شرعاً، فصحَّ الصرفُ فيه، كالصدقةِ . (و) تصحُّ الوصيةُ (لمسجدٍ) كالوقفِ عليه،

---

(١) جاء في هامش الأصل: [بقصاص، أو دية، أو كفارة، كما قاله ابن نصر الله].

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٦/١٧.

ويُصرفُ في مصلحتِه.

ولفرسٍ حَبِيسٍ يُنفَق عليه، فإن مات، رُدَّ موصًى به أو باقيه للورثة، كوصيتِه بعتق عبدِ زيدٍ، فتعذَّر، أو بشراءِ عبدٍ بألفٍ، أو عبدِ زيدٍ بها، ليَعتِقَ عنه، فاشتَرَوْه، أو عبداً يُساويها بدونِها.

وإن وصَّى في أبوابِ البِرِّ، صُرِفَ في القُرَبِ، ويُبدأُ بالغزو.

٣٥٠/٢

(**ويُصرَف في مصلحتِه**) لأنَّه العرفُ، ويَبدأُ الناظرُ/ بالأهمِّ والأصلحِ باجتهادِه. فإن قال: إن مِتُّ، فبيتي للمسجدِ، أو فأعطوه مئةً من مالي، فقال في «الفروع»(١): يتوجَّه صحَّتُه.

(**و**) تصحُّ الوصيةُ (**لفرسٍ حبيسٍ يُنفَق عليه**) لأنَّه مِن أنواعِ البِرِّ، (**فإن مات**) الفرسُ الموصَى له قَبْلَ صَرْفِ موصًى به، أو بعضِه، (**رُدَّ**) بالبناء للمفعولِ (**موصًى به، أو باقيه للورثةِ**) لبطلانِ محلِّ الوصيةِ، كما لو وصَّى لإنسانٍ بشيءٍ، فردَّه، ولا يُصرَفُ في فرسٍ حبيسٍ آخرَ. نصًّا، (**كوصيته بعتقِ عبدِ زيدٍ، فتعذَّر**) عِتْقُه؛ لموتِه أو نحوِه، فثَمَنُه للورثةِ. (**أو**) وصيَّته (**بشراءِ عبدٍ بألفٍ ليعتق عنه، أو**) بشراءِ (**عبدِ زيدٍ بها**) أي: الألفِ، (**فاشتروه**) أي: عبدَ زيدٍ بدون ألفٍ، (**أو**) اشتروا (**عبداً يساويها**) أي: الألفَ، (**بدونها**) فالفاضلُ للورثةِ؛ لأنَّه لا مستحِقَّ له غيرُهم. و إن أراد الموصي تمليكَ المسجدِ، أو الفرسِ، لم تصحَّ الوصيَّةُ. قاله في «المبدع»(٢).

(**وإن وصَّى**) بشيءٍ (**في أبوابِ البرِّ، صُرِفَ في القُرَبِ**) جميعِها؛ لعمومِ اللفظِ، وعَدَمِ المخصِّصِ، (**ويُبْدَأُ**) منها (**بالغَزْوِ**) نصًّا، لقولِ أبي الدرداء(٣)، لأنَّه أفضلُ القُرَبِ.

---

(١) ٦٨٢/٤.

(٢) ٣٨/٦.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣١٧/٥، عن أبي الدرداء: أن رجلاً أوصى بشيء في سبيل الله، فقال: يعطى المجاهدين.

ولو قال: ضَعْ ثلثِي حيثُ أراك الله، فله صرفُه في أيِّ جهةٍ من جهاتِ القُرَب، والأفضلُ صرفُه إلى فقراءِ أقاربه، فمَحارِمِه من الرَّضاع، فجيرانِه.

وإن وصَّى أن يُحَجَّ عنه بألفٍ، صُرِفَ من الثلثِ ـ إن كان تطوُّعاً ـ في حَجَّةٍ بعد أُخرى، راكباً أو راجِلاً، يُدفعُ إلى كلٍّ قدْرُ ما يَحُجُّ به، حتى يَنفَدَ.

فلو لم يكفِ الألفُ أو البقيةُ، حُجَّ به من حيثُ يَبلُغُ.

(ولو قال) موصٍ لوصيِّه: **(ضَعْ ثلثي حيث أَراك الله)** تعالى أو حيث يُريك الله تعالى، **(فله صَرْفُه في أيِّ جهةٍ من جهات القُرَبِ)** رأى وَضْعَه فيها؛ عملاً بمقتضى الوصيَّةِ، **(والأفضلُ صَرْفُه إلى فقراءِ أقاربه)** أي: الموصي غيرِ الوارثينَ؛ لأنه فيهم صدقةٌ وصلةٌ، فإن لم يكن للموصِي أقاربُ مِن النسبِ، **(فـ)**ـإلى **(مَحارمِه مِن الرضاع)** كأمِّه، وأبيه، وأخيه منهم، فإن لم يكونوا، **(فـ)**ـإلى **(جيرانِه)** ولا يجبُ ذلك؛ لأنَّه جعَلَه إلى ما يراه، فلا يجوزُ تقييدُه بالتحكُّم.

(وإن وصَّى أن يُحَجَّ عنه بألفٍ، صُرِفَ) الألفُ **(مِن الثلثِ، إن كان)** الحجُّ **(تطوُّعاً في حَجَّةٍ بعد أُخرى، راكباً)** كان الحاجُّ عن الموصِي، **(أو راجلاً، يُدفَع إلى كلٍّ)** من الراكبِ والراجِلِ، **(قَدْرُ ما يحجُّ به)** فقط؛ لأنَّه أطلق الصرفَ[1] في المعاوضةِ، فاقتضى عِوَضَ المِثْلِ، كالتوكيلِ في بيعٍ وشراءٍ، **(حتى يَنفَدَ)**[2] الألفُ الموصى به في الحجِّ؛ لأنَّه وصَّى بجميعِه في جهةِ قُربةٍ، فوجب صرفُه فيها، كما لو وصَّى به في سبيل الله تعالى.

(فلو لم يكفِ الألفُ) أن يُحَجَّ به من بلدِ موصٍ، **(أو)** لم يكفِ **(البقيةُ)** منه إن صُرِفَ منه في حَجَّةٍ، أو أكثرَ، وبَقِيَ شيءٌ لا يُمكن أن يُحَجَّ به من بلدِ موصٍ، **(حُجَّ به)** أي: الألفِ أو الباقي، **(مِن حيث يَبْلُغُ)** نصًّا، لأنه قد

(1) في (م): «المصرف».

(2) في (م): «ينفذ».

ولا يصحُّ حجُّ وصِيٍّ بإخراجِها، ولا وارثٍ.

وإن قال: حَجَّةً بألفٍ، دُفع الكلُّ إلى من يَحجُّ.

فإن عيَّنه، فأبَى الحجَّ، بطَلتْ في حقه، ويُحَجُّ عنه بأقلِّ ما يمكِنُ من نفقةٍ أو أجرةٍ. والبقيةُ للورثةِ في فرضٍ ونفلٍ.

عيَّن صَرْفَه في الحجِّ، فصُرِفَ فيه بحَسْبِ الإمكانِ.

(**ولا يصحُّ حجُّ وصيٍّ بإخراجِها**) أي: نفقةِ الحجِّ. نصًّا؛ لأنَّه منفِّذ، فهو كقوله: تصدَّق عني بكذا، لا يأخذُ منه، وكذا لو وصَّى بصَرْفِه في الغزوِ. (**ولا**) يصحُّ حجُّ (**وارثٍ**) به؛ لأنَّه خلافُ ما يَظهرُ مِن غرضِ موصٍ.

(**وإن قال**): يحجُّ عني (**حجةً بألفٍ، دُفع الكلُّ إلى مَن يحجُّ**) به[1]؛ لأنَّه مقتضى وصيَّته.

(**فإن عيَّنه**) أي: مَن يَحجُّ عنه، بأن قال: يَحجُّ عني زيدٌ[2] بألفٍ (**فأبى**) زيدٌ (**الحجَّ، بَطَلَت**) الوصيَّةُ (**في حقِّه**) أي: بَطَلَ تعيينُه؛ لأنَّها وصيَّةٌ فيها حقٌّ للحجِّ، وحقٌّ للموصى له، فإذا رَدَّ، بَطَلَ في حقِّه دون غيرِه، كقوله: بِيعوا عبدي لفلانٍ، وتصدَّقوا بثمنِه، فلم يَقْبله. وكذا لو لم يَقْدِرِ الموصى له بفرسٍ في السبيلِ على الخروجِ. نقلة أبو طالبٍ[3]. (**ويُحَجُّ عنه**) ثقةٌ، سوى المعيَّنِ الرَّادِّ (**بأقلِّ ما يمكنُ مِن نفقةٍ**) مِثْلِه، وحينئذٍ فالنائبُ أمينٌ فيما أُعطِيه ليحجَّ منه، وتقدَّم في الحجِّ. (**أو**) مِن (**أجرةٍ**) إن صحَّت الإجارةُ للحَجِّ، (**والبقيةُ**) أي: بقيةُ الألفِ بعد نفقةِ مِثْلِه، أو أجرةٍ، (**للورثةِ**) لبطلان محلِّ الوصيَّةِ؛ بامتناعِ المعيَّنِ من الحَجِّ كما لو وصَّى به لإنسان، فرَدَّ الوصيَّةَ، (**في**) حجِّ (**فرضٍ ونَفْلٍ**).

---

(١) ليست في (س).

(٢) بعدها في (س) و (م): «حجة».

(٣) معونة أولي النهى ٢١٣/٦.

وإن لم يَمتنع، أُعطِيَ الألفَ، وحُسِبَ الفاضلُ عن نفقةِ مثلٍ في فرضٍ، والألفُ في نفلٍ من الثلثِ.

ولو وصَّى بعتقِ نسمةٍ بألفٍ، فأعتقوا نسمةً بخمس مئةٍ، لزِمهم عتقُ أخرى بخمس مئةٍ.

وإن قال: أربعةً بكذا، جاز الفضلُ بينهم، ما لم يُسَمِّ ثمناً معلوماً.

ولو وصَّى بعتقِ عبدِ زيدٍ، ووصِيَّةٍ، فأعتقه سيدُه، أخذ العبدُ الوصية.

٣٥١/٢

(وإن لم يَمتنع) المعيَّنُ مِن الحجِّ، **(أُعطِيَ الألفَ)** لأنَّه موصًى له بالزيادةِ بشَرْطِ حَجِّهِ،/ وقد بذَل نفسَه للحجِّ، فوجب تنفيذُ الوصيَّةِ على ما قاله موصٍ، **(وحُسِبَ الفاضلُ)** مِن الألفِ **(عن نفقةِ مِثْلٍ)** لتلك الحجَّةِ **(في فرضٍ)** مِن الثلثِ؛ لأنَّه المتبرَّعُ به، ونفقةُ المِثْلِ فيها مِن رأسِ المالِ؛ لأنها من الواجبات **(و)** حُسِبَ **(الألف)** جميعه إن كانت الوصية **(في)** حجِّ **(نفلٍ من الثلث)** لأنها تطوُّعٌ بألفٍ، بشَرْطِ الحجِّ عنه، ولا يُعطَى إلا أيَّامَ الحجِّ. نصًّا.

(ولو وصَّى بعتقِ نَسَمَةٍ بألفٍ، فأعتقوا) أي: الورثةُ **(نَسَمَةً بخمس مئةٍ، لزمهم عتقُ)** نَسَمَةٍ **(أخرى بخمس مئةٍ)** حيث احتملَ الثلثُ الألفَ، تنفيذاً للوصيَّةِ.

(وإن قال) موصٍ: أعتقوا **(أربعةَ)** أرقاءَ **(بكذا)** أي: ألفٍ مثلاً، **(جاز الفَضْلُ بينهم، ما لم يُسَمِّ)** لكلِّ واحدٍ **(ثمناً معلوماً)** نصًّا، فإن عيَّنه، وَجَبَ على ما قاله.

(ولو وصَّى بعتقِ عبدِ زيدٍ، ووصِيَّةٍ) له؛ بأن قال: يُشتَرى عبدُ زيدٍ، ويعتقُ، ويُعطَى مئةً، **(فأعتقه سيِّدُه، أخَذَ العبدُ الوصيَّةَ)** بالمئةِ؛ لأنَّ الموصي قد أوصى بوصيتَيْنِ، عِتْقِه، وإعطائِه المئةَ، فإذا فات عِتْقُه؛ لسَبْقِ سَيِّدِه به، بقيت الأُخرى.

ولو وصَّى بعتقِ عبدٍ بألفٍ، اشتُريَ بثلثِه، إن لـم يخرجْ.

ولو وصَّى بشراءِ فرسٍ للغزو بمعيَّنٍ، وبمئةٍ نفقةً لـه، فاشتُريَ بـأقلَّ منه، فباقيه نفقةٌ، لا إرثٌ.

وإن وصَّى لأهلِ سِكَّتِه، فلأهلِ زُقاقِه، حال الوصيةِ. ولجيرانِـه، تنـاوَلَ أربعين داراً من كلِّ جانبٍ. ....

(**ولو وصَّى بعتقِ**[1] **عبدٍ بألفٍ**) نفذ ذلك، إن خَرج الألفُ مِن الثلثِ، أو (**اشتُرِيَ**) عبدٌ (**بثلثِهِ**) أي: ثلثِ المال، (**إن لم يَخرج**) الألـفُ مِـن الثلـثِ، ولم تُجزِ الورثةُ.

(**ولو وصَّى بشراءِ فرسٍ للغزوِ بمعيَّنٍ**) كألفٍ، (**و**) وصَّى (**بمئةٍ نفقةً لـه**) أي: الفرسِ، (**فاشتُرِيَ**) الفرسُ (**بأقلَّ منه**) أي: الألفِ، والثلثُ يحتملُ الألـفَ والمئةَ، (**فباقيه**) أي: الألفِ، (**نفقةٌ**). للفـرسِ مـع المئـةِ. نصًّـا، (**لا إرثٌ**) لأنـه أَخرج الألفَ والمئةَ في وجهٍ واحـدٍ، وهـو الفـرس، فهمـا مـالٌ واحـدٌ، بعضُـه للثمنِ، وبعضُه للنفقةِ عليه، وتقديرُ الثمنِ؛ لتحصيلِ صفةٍ، فإذا حَصَلَـت، فقـد حَصَلَ الغَرَضُ، فيُخرَج الثمنُ مِن المال، وما بقيَ للنفقةِ، بخلاف ما لـو وصَّـى بعتقِ عبدٍ بألفٍ، فاشتروا ما يساويه بثمان مئة، فالباقي للورثةِ، فإنه لا مصرفَ له، بخلافِ مسألتِنا.

(**وإن وصَّى لأهلِ سِكَّتِه**) بكسر السين، (**فـ**) ـالموصَى به (**لأهـلِ زُقاقِـه**) أي: الموصي، بضمِّ الزاي، وهو دَرْبُه، سمِّـي سِـكَّةً؛ لاصطفـافِ البيـوتِ بـه. وكانت الدروبُ بمدينة السلامِ تسمَّى سِكَكاً. فيَستحِقُّ مَـن كـان سـاكناً بـه، (**حالَ الوصيةِ**) نصًّا، لأنَّه قد يَلحظُ أعيانَ سُكَّانِها الموجودينَ لحَصْرِهـم. (**و**) إن وصَّى (**لجيرانِه. تناولَ أربعينَ داراً مِن كلِّ جانبٍ**[2]) نصًّا، لحديث أبي هريرة

---

(١) بعدها في (م): «مثل».

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [ويقسم المال على عدد الدور، وكل حصة دار تقسم على سكانها. عثمان النجدي].

ولأقربِ قرابتِه ، أو لأقربِ الناسِ إليه، أو أقربِهم رَحِماً وله أبٌ وابـنٌ، أو جَدٌّ وأخٌ، فهُما سواءٌ.

وأخٌ من أبٍ، وأخٌ من أمٍّ ـــ إن دخَـلَ في القرابةِـــ سـواءٌ. وولـدُ الأبوينِ أحقُّ منهما، والإناثُ كالذكورِ فيها.

مرفوعـاً: «الجـارُ أربعـون داراً هكـذا، وهكـذا، وهكـذا وهكـذا»(١). وجـارُ المسجدِ: مَن سَمِعَ أذانَه؛ لقولِ عليٍّ في حديثٍ: «لا صلاةَ لجارِ المسـجدِ إلا في المسجدِ»(٢)، قال: من سَمِعَ النـداءَ. ولايَدخـلُ فيهـم مَـن وُجِـدَ بـين الوصيَّـةِ والموتِ، كمن وُجِدَ بعد الموت.

(و) إن وصَّى (لأقربِ قرابتِه، أو) وصَّى (لأقربِ الناس إليه، أو) وصَّـى لـ (أقربِهم) به (رَحِماً، وله) أي: الموصي (أبٌ وابنٌ، أو) له (جَدٌّ وأخٌ) لغـيرِ أمٍّ، (فهما سواءٌ) حيث لم يرثا لمانعٍ، أو أجيز؛ لأنَّ الأبَ والابـنَ كـلٌّ منهمـا يُدلِي بنفسِه بلا واسطةٍ، والجدُّ والأخُ يُدلِيان بالأبِ.

(وأخٌ مِن أبٍ، و أخٌ مـن أمٍّ، إن دخـل) الأخُ لأمٍّ (في القرابـةِ، سـواءٌ) لاستوائِهما في القُرْبِ. والمذهبُ: لا يَدخلُ ولدُ أمٍّ في القرابةِ، (وولدُ الأبويـنِ أحقُّ منهما) أي: من الأخِ لأبٍ فقط(٣)، والأخِ للأمِّ فقط، لأنَّ مَن له قرابتان أقربُ ممن له قرابةٌ واحـدةٌ. (والإنـاثُ كـالذكورِ فيهـا) أي: القرابـة، فـالابنُ والبنتُ سواءٌ، والأخُ والأختُ سواءٌ، والأبُ أولى مِن ابنِ الابنِ، ومِـن الجـدِّ، ومِن الأخوة. وفي «الترغيب» : أنَّ ابنَ الابنِ أولى مِن الأبِ. قـال: وكـلُّ مَـن قُدِّمَ، قُدِّمَ ولدُه إلا الجدَّ، فإنَّه يُقدَّم على بني إخوتِه، وأخاه لأبيـهِ،/ فإنَّـه يُقـدَّم على ابنِ أخيه لأبوين.

٣٥٢/٢

---

(١) أخرجه بنحوه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٩٨٢). وانظر: «التلخيص الحبير» ٩٣/٣، و«إرواء الغليل» ٦/١٠٠-١٠١.

(٢) تقدم تخريجه ٥٣٦/١.

(٣) ليست في (س).

فصلٌ

ولا تصحُّ لكنيسةٍ، أو بيتِ نارٍ، أو كَتْبِ التوراةِ، أو الإنجيلِ، أو مَلَكٍ، أو ميتٍ.

وإن وصَّى لمن يَعلمُ موتَه أو لا، وحيٍّ، فللحيِّ النصفُ، ولا يصحُّ تمليكُ بهيمةٍ.

(ولا تصحُّ) الوصيَّة (لكنيسةٍ، أو بيتِ نارٍ) أو مكانٍ مِن أماكنِ الكُفْرِ، سواءٌ كانت ببنائِه، أو بشيءٍ يُنفَقُ عليه؛ لأنه معصيةٌ، فلم تصحَّ الوصيةُ به، كوصيتِه بعبدِه، أو أَمتِه للفجورِ، أو بشراءِ خمرٍ أو خنزيرٍ يُتصدَّقُ به على أهلِ الذِّمَّة، مسلماً كان الموصي أو كافراً. وفي «المغني»[1]: إن وصَّى ببناءِ بيتٍ، يَسكُنه المجتازون مِن أهل الذِّمَّةِ، أو أهلِ الحربِ، صحَّ؛ لأنَّ بناءَ مساكِنهم ليس بمعصيةٍ. (أو كَتْبِ التوارةِ أو الإنجيلِ) فلا تصحُّ الوصيةُ لذلك؛ لأنَّهما منسوخانِ، وفيهما تبديلٌ، والاشتغالُ بهما غيرُ جائزٍ، وقد غضبَ النبي ﷺ حين رأى مع عمرَ شيئاً مكتوباً من التوراةِ[2]. (أو مَلَكٍ) بفتح اللام، أحَدِ الملائكةِ، (أو ميتٍ) فلاتصحُّ الوصيةُ لهما؛ لأنَّهما لا يَملكان، أشبه ما لو وصَّى لحَجَرٍ، (٣وكذا لجنيٍّ٣).

(وإن وصَّى لمن) أي: ميتٍ (يَعلَمُ) موصٍ (موتَه) حالَ الوصيَّةِ، (أَوْلا) يَعلمُه، (و) لـ (حيٍّ) بأن وصَّى لعبدِه مثلاً لزيدٍ وعمرٍو، وزيدٌ ميتٌ، (فللحيِّ النصفُ) مِن الموصَى به؛ لأنَّه أضاف الوصيَّةَ إليهما، فإذا لم يكن أحدُهما أهلاً للتملُّك، بَطَلَت الوصيَّةُ في نصيبِه دون نصيبِ الحيِّ؛ لخلوِّه مِن المُعارِض، كما لو كانت لحيَّيْنِ، فمات أحدُهما. (ولا يصحُّ تمليكُ بهيمةٍ) لاستحالتِه.

---

(١) ٥١٤/٨.

(٢) تقدم ص ٣٣٧.

(٣-٣) في (س): «أو نحوه».

وتصحُّ لفرسِ زيدٍ ولو لـم يَقْبلْـه، ويصرفُـه في علَفِـه، فـإن مـات، فالباقي للورثةِ.

وإن وصَّى بثلثِه لوارثٍ وأجنبيٍّ فرَدَّ الورثةُ، فللأجنبيِّ السدُسُ.

وبثلثَيْه، فرَدَّ الورثةُ نصفَها، وهو ما جاوزَ الثلثَ، فالثلثُ بينهما.

ولـو رَدُّوا نصيـبَ وارثٍ، أو أجـازُوا للأجنـبيِّ، فلـه الثلـثُ، كإجازتِهم للوارث.

(وتصحُّ) الوصيَّةُ **(لفرسِ زيدٍ، ولو لم يَقْبله)** أي: يَقبل زيدٌ مـا وُصِّيَ بـه لفرسِه، **(ويَصرفُه)** أي: الموصى به **(في عَلْفِه)** أي: الفرسِ؛ لأنَّ الوصيَّة له أمْـرٌ بصَرْفِ المالِ في مصلحتِه. قـال الحـارثيُّ: بحيث يتولَّى الوصيُّ أو الحـاكمُ الإنفاقَ لا المالكُ[1]. **(فإن مات)** الفرسُ الموصى له، قَبْلَ صَرْفِ جميعِ الموصى به في عَلْفِه، **(فالباقي للورثةِ)** لتعذُّرِ صَرْفِه إلى الموصى له، كما لـو ردَّ موصًى له الوصيَّة.

(وإن وصَّى بثلثِه) أي: ثلثِ مالِه **(لوارثٍ وأجنبيٍّ)** أو لكلٍّ منهما بشيءٍ معيَّنٍ، وقيمةُ المُعيَّنَيْنِ ثلثُ المال، **(فردَّ الورثةُ، فللأجنبيِّ السدسُ)** في الأُولى، والمعيَّنُ للموصى له به في الثانية؛ لعدمِ المانعِ، وبَطَلَت وصيَّةُ الوارثِ، لعدم إجازتِها.

(و) إن وصَّى[2] لهما **(بثلثَيْه)** سويَّةً، **(فردَّ الورثةُ نصفَهـا)** أي: الوصيَّـةِ، **(وهو ما جاوزَ الثلثَ)** بلا تعيينِ نصيبِ واحدٍ منهما، **(فـالثلثُ بينهمـا)** لأنَّ الوارثَ يُزاحِمُ الأجنبيَّ مع الإجازةِ، فإذا رَدُّوا، تعيَّن أن يكون البـاقي بينهمـا. ذكره القاضي[3].

(ولو رَدُّوا نصيبَ وارثٍ) فقط، **(أو أجازوا)** الوصيَّـةَ **(للأجنـبيِّ)** فقـط، **(فله)** أي: الأجنبيِّ، **(الثلثُ)** كاملاً، **(كإجازتِهم للوارثِ)** وللأجنبيِّ الوصيتَيْنِ.

---

(1) كشاف القناع ٤/٣٦٥.

(2) في (م): «رضي».

(3) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٣٣٧.

وله وللملكِ أو حائطٍ بالثلث، فله الجميعُ.

وله ولله أو الرسولِ، فنصفانِ، وما لله أو الرسولِ في المصالح العامةِ.

وبمالِه لابنَيْه وأجنبيٍّ، فردَّاها، فله التُّسعُ.

وإن أَجازوا وصيَّةَ الوارثِ كلَّها، وردُّوا نصفَ وصيَّةِ الأجنبيِّ، أو عكسوا، فعلى ما قالوا؛ لأنَّ لهم أن يُجيزوا لهما، وأن يَردُّوا عليهما، فكان لهم إجازةُ بعضِ ذلك، وردُّ بعضِه، ولا يَملكون تنقيصَ[1] الأجنبيِّ[2] عن نصفِ وصيَّتِه، سواءٌ أَجازوا للوارثِ، أو رَدُّوا عليه. وإن وصَّى بثلثِه لوارثٍ وأجنبيٍّ، وقال: إن رَدُّوا وصيَّةَ الوارثِ، فالثلثُ كلُّه للأجنبيِّ، فرَدُّوا وصيَّةَ الوارثِ، فكما قال الموصى، وإن أَجازوا للوارثِ، فالثلثُ بينهما.

(و) مَن وُصِّيَ (له، وللمَلَكِ، أو) وُصِّيَ له، و لـ (حائطٍ بالثلثِ) بأن قال: وصَّيتُ بثلثِ مالي لزيدٍ وجبريلَ مثلاً، أو لحائطٍ، أو لحَجَرٍ، ونحوِه، (فله) أي: لزيدٍ في المثال، (الجميعُ) أي: جميعُ الثلثِ. نصًّا؛ لأنَّ مَن أشركه معه لا يَملكُ، فلا يصحُّ التشريكُ.

(و) إن وصَّى (له) أي: لزيدٍ مثلاً، (ولله، أو) له، و (الرَّسولِ) بالثلثِ، (فـ) ـهو (نصفانِ) بينهما، (وما للهِ، أو الرسولِ) يُصرَف (في المصالحِ العامَّةِ) كالفيءِ.

ومَن له ابنانِ فقط، (و) وصَّى (بمالِه) كلِّه (لا بْنَيْه و أجنبيٍّ، فردَّاها) أي: رَدَّ الابنانِ الوصيَّةَ،/ (فله) أي: الأجنبيُّ (التُّسعُ[3]) لأنَّه لو أجيزت الوصيَّةُ، كان له ثلثُ المال، لأنَّه ثالثُ ثلاثةٍ، فله مع الرَّدِّ ثلثُ الثلثِ.

٣٥٣/٢

---

(١) في (س): «تشقيص».

(٢) جاء في هامش الأصل: [وأما الوارث فلهم حرمانه].

(٣) جاء في هامش الأصل: [وقال أبو الخطاب: له الثلث كاملاً. قال المصنف في «شرحه»: وهو أقيس. محمد الخلوتي].

وبثلثِه لزيدٍ وللفقراءِ والمساكينِ، فله تُسعٌ، ولا يَستحِقُّ معهم بالفقرِ والـمَسْكَنةِ.

ولو وصَّى بشيءٍ لزيدٍ، وبشيءٍ للفقراءِ أو جيرانِه، وزيدٌ منهم، لـم يُشاركْهم.

ولو وصَّى بثلثِه لأحدِ هذَيْنِ، أو قال: لجاري أو قريبي فلانٍ ــ باسم مشترَكٍ ــ لـم يصحَّ.

شرح منصور

(و) إن وصَّى (بثلثِه لزيدٍ وللفقراء والمساكينِ، فله) أي: لزيد الـ(ـتُّسعُ) والتُّسعان للفقراءِ والمساكينِ؛ إذِ [(١]الوصيَّةُ[١)] لثلاثِ جهاتٍ، فوجبت التسويةُ بينهما، كما لو وصَّى لثلاثةِ أنفسٍ، (ولا يَستحِقُّ) زيدٌ (معهم) أي: الفقراءِ والمساكينِ، (بالفقرِ والمَسْكَنةِ) لاقتضاءِ العطفِ المغايرةَ.

(ولو وصَّى بشيءٍ لزيدٍ، وبشيءٍ) أخرَ (للفقراءِ) وزيدٌ منهم، لم يُشارِكهم. (أو) وصَّى بشيءٍ لزيدٍ، وبشيءٍ لـ(ـجيرانِه، وزيدٌ منهم، لم يُشارِكهم) لما تقدَّم. [(٢]وإن وصَّى لقرابتِه وللفقراءِ، فلقريبٍ فقيرٍ سهمان. ذكره أبو المعالي[(٣)]. أي: لأنَّ كلاً مِن وَصفَيْه سببٌ لاستحقاقِه، فجاز تعدُّدُ استحقاقِه بتعدُّدِ وَصْفِه[٢)]، ولو وصَّى له، ولإخوتِه بثلثِ مالِه، فله النصفُ، على ما تقدَّم.

(ولو وصَّى بثلثِه لأَحَدِ هذَيْن) بأن قال وصَّيتُ بثلثي لأَحَدِ هذَيْن. (أو قال): وصَّيتُ به (لجارِي) فلانٍ، (أو قريبي فلانٍ، باسمِ مُشترَكٍ، لم يصحَّ) لإبهامِ الموصى له، وتعيينُه شرْطٌ. فإن كان ثَمَّ قرينةٌ أو غيرُها، أنَّه أراد معيَّناً منهما، وأشكل، صحَّت الوصيَّةُ، وأُخرِج المستحقُّ منهما بقُرعةٍ، في قياس المذهب، قاله ابنُ رجب في القاعدة الخامسة بعد المئة[(٤)].

(١-١) في (س): «كالوصية».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) انظر: المبدع ٦/٣٨.

(٤) القواعد ص٢٣٥.

فلو قال: غانمٌ حرٌّ بعد موتي، ولـه مئتـا درهـمٍ، ولـه عبـدان بهـذا الاسم، عَتَق أحدُهما بقُرعةٍ، ولا شيءَ له من الدراهم.

ويصحُّ: أعطُوا ثلثي أحدَهما، وللورثةِ الـخِيرةُ.

ولو وصَّى ببيع عبدِه لزيدٍ أو لعمرٍو أو لأحدِهما، صحَّ، لا مطلقاً.

(فلو قال): عبدي (غانمٌ حُرٌّ بعـد موتـي، ولـه) أي: غـانمٍ (مئتـا درهـمٍ، وله) أي: الموصِي (عبـدان) مسمَّيان[1] (بهـذا الاسـمِ) أي: غـانم، ثـم مـات الموصِي، (عَتَقَ أحدُهمـا) أي: العبدَيـن المسـمَّيْن بهـذا الاسـمِ، (بقُرعـةٍ، ولا شيءَ لـه) أي: لمـن خَرجـت لـه القُرعـةُ، (مِن الدراهـمِ) الموصـى بهـا، ولـو خرجت من الثلثِ؛ لأنَّ الوصيةَ بها لغيرِ معيَّنٍ، فلم تصحَّ نصًّا.

(ويصحُّ) قول موصٍ: (أعطوا ثلثي أحدَهمـا) كـأعتقوا أَحَـدَ عبـديَّ[2]، (وللورثـةِ الخِيَرةُ) فيمـن يُعطونـه الثلـثَ منهمـا، أو يَعتقونـه؛ لأنَّ ذلـك أمـرٌ بالتمليكِ والعتقِ، فصحَّ جَعْلُه إلى اختيارِ الورثةِ، كقولِه لوكيلِه: بِعْ سِلْعتي مِـن أحَد هذَيْن، بخلافِ وصَّيتُ[3]؛ فإنَّه تمليكٌ معلَّقٌ بالموتِ، فلم يصحَّ لمبهَمٍ.

(ولو وصَّى ببيعِ عبـدِه) سـالمٍ مثـلاً (لزيـدٍ، أو لعمـرٍو) أي: لأحدِهمـا بعينِه، صحَّ (أو) أبهم، فقال: بِعْـهُ (لأحدِهمـا، صـحَّ) والخِيَرةُ للمجعـولِ لـه ذلك، والوصيَّةُ ببيعِ شيءٍ لمن يعينه موصٍ، أو وصيُّه فيه، فيها غَـرَضٌ مقصـودٌ عُرفاً، إما الإرفاقُ بالعبدِ بإيصالِه إلى مَن هو معروفٌ بحُسـنِ الملكـةِ، وإعتـاقِ الرقابِ، أو الإرفاقِ بالمشتري لمعنى يحصُل له مِن العبدِ، فإن تعـذَّر بيـعُ العبدِ لذلك الشخصِ، أو أبى شراءَه بثمنٍ عيَّنه مـوصٍ، أو بقيمتِه إن لم يُعيِّـن ثمنـاً، بَطَلَت الوصيةُ[4]، و (لا) تصحُّ الوصيةُ ببيعِه (مطلقاً) لأنَّ الوصيةَ لا بُدَّ لها مِن

---

(١) في الأصل: «يسميان».

(٢) في (س): «عبيدي».

(٣) جاء في هامش الأصل: [أي: لأحد هذين، فلا يصح].

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: بطلت. هذا إذا لم يعيِّن لثمنه جهـة، فـإن عيَّـن؛ بـأن قـال: تصدقوا بثمنه ونحوه، لم تبطل، بل يباع لغيره، كما تقدم].

ولو وصَّى له بخدمةِ عبدِه سنةً ثم هو حرٌّ، فوهبَه الخدمةَ أو رَدَّ، عتقَ منجَّزاً.

ومن وصَّى بعتقِ عبدٍ بعينِه، أو وقْفِه، لم يَقَعْ حتى يُنَجِّزَه وارثُه. فإن أَبى، فحاكمٌ. وكسبُه ـ بين موتٍ وتنجيزٍ ـ إرثٌ.

مستحِقٌ، وقد انتفى هنا.

(ولو وصَّى له) أي: لزيدٍ **(بخدمةِ عبدِه سنةً، ثم هو)** أي: العبدُ بعد خدمتِه للموصى له سنةً، **(حُرٌّ، فوَهَبه)** أي: وَهَبَ ـ الموصى له بالخدمةِ ـ العبدَ، **(الخدمةَ، أو رَدَّ)** الوصيَّةَ بالخدمةِ، **(عَتَقَ)** العبدُ **(منجَّزاً)** أي: وَهَبَه ما بقيَ مِن الخدمةِ في أثناء المدَّة[1]، عَتَقَ بمجرَّدِ الهبةِ.

(ومَن وصَّى بعتقِ عبدٍ بعينِه، أو) وصَّى بـ **(ـوَقْفِه، لم يقع)** أي: العتقُ، أو الوقفُ، **(حتى يُنجِّزَه وارثُه)** لأنَّ الوصيَّةَ بذلك أَمْرٌ بِفِعْلِه، فلم يقع إلا بفعلِ المأمورِ، كالتوكيل[2] في ذلك، لكن هنا يَلزمُ تنفيذُ الوصيةِ. **(فإن أبى)** وارثٌ تنجيزَه، **(فحاكِمٌ)** يُنجِّزُه، ويكون حرًّا، أو وَقْفاً، مِن حينِ أُعتِقَ، أو وُقِفَ، وولاؤه لموصٍ، **(وكسبُه)** أي: الموصَى بعتقِه، أو وَقْفِه، **(بين موتِ)** موصٍ/ **(وتنجيزِ)** ما وصَّى به مِن عِتْقٍ، أو وَقْفٍ، **(إرثٌ)** لبقائِه في المِلْكِ إلى التنجيزِ، وفي «الروضة» : الموصى بعِتْقِه ليس بمدبرٍ، وله حُكْمُ المدبَّرِ في كلِّ أحكامِه[3].

---

(١) في (م): «المدمة» .

(٢) في (س): «كالوكيل» .

(٣) انظر: الفروع ٦٨٥/٤.

باب الموصى به

يُعتبرُ إمكانُه، فلا تصحُّ بمُدَبَّرٍ.

واختصاصُه، فلا تصحُّ بمالِ غيرِه، ولو مَلَكَه بعدُ.

وتصح بإناءِ ذهبٍ وفضةٍ، وبما يَعجزُ عن تسليمِه كـآبِقٍ، وشـاردٍ، وطيرٍ بهواءٍ، وحملٍ ببطنٍ، ولبنٍ بضَرْعٍ.

باب الموصى به

وهو المكملُ لأركانِ الوصيَّةِ بالمالِ الأربعةِ.

(**يُعتبرُ إمكانُه، فلا تصحُّ**) الوصيَّـةُ (**بمدبَّرٍ**) ولا أمِّ ولـدٍ؛ لعـدمِ إمكانِهمـا لحريتِهما بموتِ الموصي، ولا بِحَمْلِ أمتِه الآيسةِ، أو خدمةِ أمتِه الزَّمِنةِ.

(و) يُعتبَر (**اختصاصُه**) أي: الموصى به بموصٍ[1]، وإن لم يكن مالاً، كجلْدِ ميتةٍ ونحوِه، (**فلا تصحُّ**) وصيَّته (**بمالِ غيرِه، ولو مَلَكه بعد**) الوصيَّةِ، بـأن قـال: وصَّيتُ بمالِ زيدٍ، أو ثلثِه، ثم مَلَكَه بَعْدُ؛ لفسادِ الصيغةِ بإضافةِ المالِ إلى غيرِه.

(**وتصحُّ**) الوصيَّةُ (**بإناءِ ذهبٍ، و**) إناءِ (**فضَّةٍ**) لأنه مالٌ يُباح الانتفاعُ بـه [2]على غيرِ[2] هذا الوجهِ، بأن يَكسِرَه، أو يغيِّره عن هيئتِه، فيجعله حُليًّا يَصلُح للنساءِ ونحوِه، كالأمـةِ المغنيَّـةِ. (و) تصحُّ الوصيَّـةُ (**بمـايَعجِزُ**) مـوصٍ (**عـن تَسليمِه، كآبِقٍ، وشاردٍ، وطيرٍ بهواءٍ، وحَمْلٍ ببطنٍ، ولبنٍ بضَـرْعٍ**) لإجـراءِ الوصيَّةِ مجرى الميراثِ، وهذه تُورَث عنه. وللموصى له السعيُ في تحصيلِه، فإن قَدَرَ عليه، أَخَذَه، إن خَرج مِن الثلثِ، وسواءٌ كان الحَمْـلُ حَمْـلَ بهيمـةٍ، أو أمـةٍ إن كـان موجـوداً حـين الوصيَّـةِ. ونـاقش الحـارثيُّ في التمثيـلِ بـاللبنِ في الضَّرعِ، بأنّه غيرُ معجوزٍ عن تسليمِه[3].

---

(١) في (س): «بعوض».

(٢-٢) في (س): «لا على».

(٣) كشاف القناع ٤/٤٧٣.

وبمعدوم، كبما تَحملُ به أمتُه، أو شجرتُه أبداً، أو مدَّةً معيَّنةً، وبمئةٍ، لا يملكُها.

فإن حصَلَ شيءٌ، أو قدَر على المئةِ أو شيءٍ منها، عند موتٍ، فله، إلا حَمْلَ الأمةِ، فقيمتُه، وإلا بطلتْ.

(و) تصحُّ الوصيَّةُ **(بـ)** ـشيءٍ **(معدومٍ)** لأنَّه يجوزُ مِلْكُه بالسَّلَم، والمضاربةِ، والمساقاةِ، فجاز مِلْكُه بالوصيَّةِ، **(كـ)** وصيَّةٍ **(بما تحملُ به أمتُه)** أبداً، أو مدَّةً معيَّنةً. **(أو)** بما لا تَحمِلُ **(شجرتُه أبداً)**[1]، **أو مُدَّةً معينةً)** كسنةٍ، أو سنتين، ولا يلزم الوارثَ السقيُ؛ لأنَّه لا يَضمن تسليمَها، بخلاف مشترٍ، **(و)** كوصيَّةٍ **(بمئةٍ)** درهمٍ، أوغيرِها، **(لا يملكُها)** موصٍ حالَ وصيَّته. وليس هذا من قبيلِ الوصيَّةِ بمال غيره؛ لأنَّه لم يُضِفْها إلى مِلْكِ[2] غيرِه.

(فإن حَصَلَ شيءٌ) مما وصَّى به مِن المعدومِ، فلموصًى له، **(أو قَدَرَ)** موصٍ **(على المئةِ)** التي لم تكن في مِلْكِه، **(أو)** قَدَرَ على **(شيءٍ منها عند موت)** موصٍ، **(فـ)** ـهو لموصًى **(له)** بمقتضى الوصيَّةِ مع الإجازةِ. وإن خَرج مِن الثلثِ، **(إلا حَمْلَ الأمةِ)** الموصى له به، **(فـ)** ـيكون له **(قيمتُه)** لئلاَّ يُفرق بين ذوي[3] الرحم في المِلْكِ. والظاهر: أنَّ القيمةَ تُعتَبر يومَ الولادةِ، إن قَبِلَ قَبْلَها، وإلا فوقتَ القَبُولِ، **(وإلا)** يَحصُل شيءٌ مِن ذلك[4] **(بَطَلَت)** الوصيَّةُ؛ لأنَّها لم تُصادف محلاً، كما لو وصَّى بثلثِهن ولم يخلِّف شيئاً، وكذا لو لم تَحمل الأمةُ حتى صارت حُرَّةً، فإن وُطِئَت، وهي في الرِّقِّ بشبهةٍ، وحَمَلَتْ، فعلى واطئ قيمةُ الولدِ الموصى له به.

---

(١) الأصل: «أمداً».

(٢) في (س): «مال».

(٣) في الأصل: «ذي».

(٤) في (س): «الملك».

وبغيرِ مالٍ، ككلبٍ مباح النفعِ، وهو: كلبُ صيدٍ، وماشيةٍ وزرعٍ وجرْوٍ لما يُباحُ اقتناؤه له، غيرَ أسودَ بَهيمٍ. فإن لم يكن له كلبٌ، لم تصحَّ. وزيتٍ مُتنجِّسٍ لغيرِ مسجدٍ، وله ثلثُهما، ولوكثُر المالُ، إنْ لم تُجزِ الورثةُ.

لا بما لا نفعَ فيه، كخمرٍ، وميتةٍ، ونحوِهما.

شرح منصور

(و) تصحُّ الوصيَّةُ (**بغيرِ مالٍ، ككلبٍ مباحِ النفعِ، وهو كلبُ صيدٍ، وماشيةٍ، وزرعٍ وجِرْوٍ**) يُربَّى (**لما يُباحُ اقتناؤه له**) مما ذُكِرَ؛ لأنَّ فيه نفعاً مباحاً، وتُقَرُّ اليدُ عليه، (**غيرَ**) كلبٍ وجِرْوٍ (**أسودَ بهيمٍ**) لأنَّه لا يُباح صيدُه ولا اقتناؤه. (**فإن لم يكن له**) أي: الموصي (**كلبٌ**) مباحٌ، (**لم تصحَّ**) الوصيَّةُ، سواءٌ قال: مِن كلابي، أو مالِي؛ لأنَّه لا يصحُّ شراؤه، ولا قيمةَ له، بخلافِ مُتموَّلٍ ليس في مِلْكِه، فيُشترى له مِن التركةِ، وتُقسَم الكلابُ المباحةُ بين الورثةِ، أو بينهم وبين الموصى له بشيءٍ منها، أو بين الموصى لهم بها بالعدد[1]، فإن تشاحُّوا، فبقرعةٍ. وإن وصَّى بكلبٍ، وله كلابٌ، ففي «الرعاية» : له أحدُها بقُرعةٍ. وجزم به ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته». وعنه: بل ما شاءَ الورثةُ. وصوَّبه في «الإنصاف»[2] نفعاً مباحاً، وهو الاستصباحُ به، بخلافِ المسجدِ، فإنَّه يَحرُم فيه، (**وله**) أي: الموصى له بالمباحِ مِن الكلابِ، بالزيتِ المتنجِّسِ، (**ثلثُهما، / ولو كثُر المالُ**) أي: مالُ الموصِي؛ لأنَّ له حقَّ اليدِ عليه، فلا تُزال يدُ ورثتِه عنه بالكُلِّيَّةِ، كسائرِ حقوقِه، [3]ولأنَّه ليس بمالٍ، ولا يُقابَل بشيءٍ مِن مالِه، فيُعتَبر بنفسِه[3]، كما لو لم يكن له مالٌ سواه، (**إن لم تُجزِ الورثةُ**) الوصيَّةَ في جميعِه، فإن أجازوه، نفذ، كالمالِ.

٣٥٥/٢

و (**لا**) تصحُّ الوصيةُ (**بما لا نَفْعَ فيه، كخمرٍ، وميتةٍ، ونحوِهما**) كخنزيرٍ؛

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لا بالتقويم] .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٧/١٧.

(٣-٣) ليست في (س) .

وتصحُّ بمُبْهَمٍ، كثوبٍ. ويُعطى ما يقَعُ عليه الاسمُ.

فإن اختَلفَ بالعُرفِ والحقيقةِ، غُلِّبتْ. فَشاةٌ، وبَعيرٌ، وثَـورٌ، لذكـرٍ وأنثى مطلقاً. وحِصانٌ، وجملٌ، وحمارٌ، وبغلٌ، وعبدٌ، لذكرٍ. ....

لتحريمِ الانتفاعِ بذلك، فالوصيَّةُ به وصيَّةٌ بمعصيةٍ.

(وتصحُّ) الوصيَّةُ **(بمُبهَم، كثوبٍ، ويُعطَى)** الموصى له بـه **(ما يقـعُ عليـه الاسمُ)** أي: اسمُ الثـوبِ؛ لأنّـه اليقـينُ، سـواءٌ كـان منسـوجاً مِـن حريـرٍ، أو كتّانٍ، أو قُطنٍ، أو صُوفٍ، أو شعَرٍ، ونحوِه، مصبوغـاً أوْلا، صغـيراً أو كبـيراً؛ لأنَّ غايتَه أنّه مجهولٌ، والوصيَّةُ تصحُّ بالمعدومِ، فبهذا أولى.

(فإن اختلَف) اسمُ موصًى بـه **(بـالعُرفِ والحقيقـةِ)** اللغويـةِ، **(غُلِّبـت)** الحقيقةُ على العرفِ؛ لأنها الأصل، ولهذا يحمل عليها كلام الله تعـالى، وكـلام رسول الله ﷺ. **(فشاةٌ، وبعيرٌ)** بفتـح البـاءِ وكسـرِها، **(وثـورٌ)** اسـمٌ **(لذكـرٍ وأُنثى)** ويشـمل لفظُ الشـاةِ الضَّأْنَ، والمَعْزَ، والصغـيرَ، والكبـيرَ[1]؛ لعمـومِ حديثِ: «في أربعينَ شاةً شاةٌ»[2]. ويقولون: حَلَبْـتُ البعـيرَ، يريـدون الناقـةَ، والبكرةُ[3] كالفتاةِ، وكذلك القَلُـوصُ[4]، **(مطلقـاً)** أي: سـواءٌ قـال: وصَّيـتُ بثلاثٍ أو ثلاثةٍ مِن غَنَمي، أو إبلي، أو بقري، ونحوِه؛ لأنَّ اسمَ الجنـسِ يُذكَّـر ويُؤنَّثُ، وقد يُلحَـظ في التذكـيرِ معنـى الجَمْـعِ، وفي التـأنيثِ معنـى الجماعـةِ. **(وحِصانٌ)** بكسرِ الحاءِ المهملةِ، لذَكَرٍ، **(وجَمَلٌ)** بفتح الميمِ وسكونِها، لذَكَرٍ، **(وحمارٌ، وبغلٌ، وعبدٌ، لذَكَرٍ)** فقط؛ لقولِه تعـالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النـور: ٣٢]. والعطـفُ للمغايرةِ. وقيـل: في العبـدِ للـذَّكرِ والأنثى. ويـؤيده ما يأتي في العتق، إذا قال: عبيدي أحرار، عَتَقَ

---

(١) ليست في الأصل و(س).

(٢) تقدم تخريجه ٢/١٨٩.

(٣) البكرة: الأنثى من الإبل. «المصباح المنير»: (بكر).

(٤) القَلُوص من الإبل بمنزلة الجارية من النساء، وهي الشابَّة. «المصباح المنير»: (قلص).

وحِجْرٌ، وأَتَانٌ، وناقةٌ، وبقرةٌ، لأنثى. وفرسٌ، ورَقيقٌ، لهما. والدابةُ: اسمٌ لذكرٍ وأنثى من خيلٍ وبغالٍ وحميرٍ.

وبغيرِ معيَّنٍ، كعبدٍ من عبيده. وتُعطيه الورثةُ ما شاؤوا منهم.

مكاتَبوه، ومدبَّرُوه، وأمهاتُ أولادِه.

(وحِجْرٌ) بكسرِ الحاءِ المهملةِ، وسكونِ الجيمِ: الأُنثى مِن الخيلِ. قال في «القاموس»[(١)]: وبالهاءِ: لحنٌ[(٢)]، **(وأَتانٌ)** الحمارةُ. قال في «القاموس»: الأتانةُ قليلةٌ[(٣)]. **(وناقةٌ، وبقرةٌ، لأُنثى، وفرس ورقيق لهما)** أي: لذكر وأنثى وكذا لخنثى. **(والدابة اسم لذكر وأنثى من خيلٍ، وبغالٍ، وحميرٍ)** فتتقيَّد يَمينُ مَن حَلَفَ لا يركبُ دابَّةً بها؛ لأنَّ الاسمَ في العُرفِ لا يقعُ إلا على ذلك، ولم تُغلَّب الحقيقةُ هنا؛ لأنَّها صارت مهجورةً فيما عدا الأجناس الثلاثةِ. أشار إليه الحارثيُّ[(٤)]، لكن إن قَرَنَ به ما يَصرفُه إلى أحدِهما، كدابَّةٍ يُقاتِلُ عليها، أو يُسْهَمُ لها، انصرفَ إلى الخيلِ، أو دابَّةٍ يُنتَفع بظهْرِها ونَسْلِها، خرج منه البغالُ؛ لأنَّه لا نَسْلَ لها، وخَرج الذَّكَرُ.

(و) تصحُّ الوصيَّةُ **(بغيرِ معيَّنٍ، كعبدٍ مِن عبيدِه، وتُعطيه الورثةُ ما شاؤوا منهم)** أي: مِن عبيدِه. نصًّا؛ لتناول اسمِ العبدِ للصحيح[(٥)]، والجيدِ، والكبيرِ، وضدِّهم.

---

(١) القاموس المحيط: (حجر).

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [الذي في «الصحاح» إن العبد خلاف الحرِّ. وهذا يقتضي شموله للذكر والأنثى، فانظر ما ههنا: أهو قول ثان في اللغة، أو هو اصطلاح الفقهاء؟ مع أنه مخالف لقوله فيما يأتي في كتاب العتق، حيث قال: فصل: وكل مملوك أو عبدٍ لي، أو: مما ليكي، أو: رقيقي، حرٌّ، يعتق مدبَّروه، ومكاتبوه، وأمهات أولاده، فكيف يحكم عليه هنا أنه خاص بالذكر، وهناك بأنه شامل لأمهات أولاده؟ فليحرر ثم رأيت المصنِّف في «شرحه» هنا صرَّح بأن فيه قولاً آخر، وهو شموله للذكر والأنثى، وحينئذٍ فيكون ما هنا على قولٍ. محمد الخلوتي].

(٣) القاموس المحيط: (أتن).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٣٤٨-٣٤٩.

(٥) بعدها في (س): «والمعيب».

فإن ماتوا إلا واحداً، تعيَّنتْ فيه، وإن قُتلوا، فله قيمةُ أحدهم على قاتلٍ.

وإن لم يكن له عبدٌ، ولم يَملكه قبل موته، لم تصحَّ.

وإن ملَك واحداً، أو كان له، تعيَّن.

وإن قال: أعطُوه عبداً من مالي، أو مئةً من أحدِ كِيسَيَّ، ولا عبدَ له، أو لم يوجَدْ فيهما شيءٌ، اشتُريَ له ذلك.

(**فإن ماتوا**) أي: عبيدُ الموصي (**إلا واحداً، تعيَّنت**) الوصيَّةُ (**فيه**) لتعذُّر تسليمِ الباقي، (**وإن قُتلوا**) كلُّهم بعد موتِ موصٍ (**فـ**) لموصًى (**له قيمةُ أحدِهم**) يختارُ الورثةُ إعطاءَه له (**على قاتلٍ**) العبد.

(**وإن لم يكن له**) أي: الموصي (**عبدٌ**) حالَ الوصيَّةِ، (**ولم يَملكه قَبْلَ موتِه، لم تصحَّ**) الوصيَّةُ، كما لو وصَّى بما في كيسِه، ولا شيءَ فيه. وإن ماتوا كلُّهم قَبْلَ موتِ موصٍ، أو بعدَه وقَبْلَ القَبولِ، بَطَلَت؛ لأنَّها إنما تَلزم بالقَبولِ بعد الموتِ ولا رقيقَ له حينئذٍ.

(**وإن مَلَكَ**) مَن وصَّى بعبدٍ من عبيدِه، وليس له عبدٌ حينَ الوصيَّةِ، (**واحداً**) بعدها، تعيَّن، (**أو كان له**) عبدٌ واحدٌ حينَ الوصيَّةِ، (**تعيَّنَ**) كونه لموصًى له؛ لأنَّه لا محلَّ للوصيَّةِ غيرُه، وكذا حُكْمُ شاةٍ مِن غَنَمِه،/ وثوبٍ مِن ثيابِه، ونحوِه. ٣٥٦/٢

(**وإن قال**) موصٍ: (**أعطوه عبداً مِن مالي، أو**) أعطوه (**مئةً مِن أحدِ كِيْسَيَّ، ولا عبدَ له**) في الأُولى، (**أو لم يُوجَد فيهما**) أي: في الكيسَيْنِ (**شيءٌ**) في الثانيةِ، (**اشتُرِيَ له ذلك**) الموصى به، وأُعطيَ المئةَ مِن التركةِ، لأنَّه لم يُقيِّد ذلك بكونِه في مِلْكِه، وقَصْدُه وصولُه له مِن مالِه، وقد أمكن بشرائِه مِن الثلثِ، [1]وإعطاءِ[1] المئةَ منه، فتنفذُ الوصيَّةُ.

(١-١) في (م): «أو أعطاه».

وبقَوسٍ، وله أقواسٌ لرميٍ وبُنْدُقٍ ونَدْفٍ: فله قوسُ النُّشَّابِ؛ لأنها أظهرُها، إلا مع صرفِ قرينةٍ إلى غيرِها، ولا يدخُلُ وتَرُها.

وبكلبٍ أو طبلٍ، وثَمَّ مباحٌ، انصرفَ إليه، وإلا، لم تصح.

(و) إن وصَّى لـه (بقوسٍ، ولـه) أي: الموصِي (أقواسٌ) قوسٌ (لرمي) بنُشَّابٍ، أو نَبْلٍ، وقوسٌ بمَجْرى[1]، (و) قوسٌ لرمي (بُنْدُقٍ) وتسمَّى قوسَ جُلاهِقٍ[2]. (و) قوسُ (نَدْفٍ، فله) أي: الموصى له مِن ذلك (قوسُ النُّشَّابِ) وهو القوسُ الفارسيةُ؛ (لأنَّها أظهرُها، إلا مع صَرْفِ قرينةٍ إلى غيرِها) كأن يكون ندَّافاً لا عادةَ له بالرمي، أو كان عادته رميُ [3]الطيورِ بالبُندق[3]؛ لأنَّ ظاهرَ حالِ الموصِي أنَّه قَصَدَ نَفْعَه بما جرت عادتُه بالانتفاعِ به. وإن لم يكن له إلا قوسٌ واحدةٌ مِن هذه القِسِي، تعينت الوصيَّةُ فيها، وإن كان له أقواس نُشَّابٍ، أعطاه الورثةُ ما شاؤوا منها كالوصيةِ بعبد مِن عبيدِه. (ولا يَدخُلُ) في الوصيَّة بقوسٍ (وَتَرُها) لأنَّ الاسمَ يقعُ عليها دونَه.

(و) مَن وصَّى (بكلبٍ، أو طَبْلٍ، وثَمَّ) بفتح المثلثة (مباحٌ) مِن الكلاب، وهو ما يُباح اقتناؤه، ومن الطبولِ، كطَبْلِ حربٍ. قال الحارثي: وطبلُ صيدٍ، وحجيجٍ؛ لنزولٍ وارتحالٍ[4]، (انصرفَ) اللفظُ (إليه) لأنَّ وجودَ المُحرَّم، كعَدَمِه شرعاً، (وإلا) يكن عنده مباحٌ منهما، (لم تصحَّ) الوصيَّةُ؛ لأنَّها بالمحرَّمِ معصيةٌ، ولعَدَمِ المنفعةِ المباحة فيه، فإن كان عنده طبلٌ يَصلُح للحربِ واللهوِ معاً، صحَّت الوصيَّةُ به؛ لقيامِ المنفعةِ المباحةِ فيه. ولا تصحُّ الوصيَّةُ بمزمارٍ، وطنبورٍ، ونحوِه؛ لأنَّه مهيَّأٌ لفعْلِ المعصيةِ.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وهو القوس يوضع السهم الصغير في مجراه، فيخرج السهم من المجرى. «كشاف القناع»].

(٢) جُلاهق، بضم الجيم وكسر الهاء: اسم للبندق. «المعرَّب» ص١٤٤.

(٣-٣) في (م): «الطير بالبندقي».

(٤) كشاف القناع ٣٧١/٤.

ولو وصَّى بدفنِ كتبِ العلمِ، لم تُدفنْ. ولا يَدخُل فيها ــ إن وصَّى بها لشخصٍ ــ كتبُ الكلام.

ومن وصَّى بإحراقِ ثلثِ مالِه، صحَّ، وصُرِفَ في تجْميرِ الكعبةِ، وتنويرِ المساجِدِ. وفي التراب، يُصرفُ في تكفينِ الموتى. وفي الماءِ، يُصرَفُ في عملِ سُفُنٍ للجهادِ.

وتصحُّ بمصحفٍ ليُقرأ فيه. ويُوضَعُ بمسجدٍ أو مَوضعٍ حَريزٍ.

وتنفُذُ وصيتُه فيما عَلِم من مالِه وما لم يَعلم.

(**ولو وصَّى بدَفْنِ كُتُبِ العِلْمِ، لم تُدفَن**) لأنَّ العِلْمَ مطلوبٌ نشرُه، ودفنُه منافٍ لذلك. (**ولا يَدخُل فيها**) أي: كُتُبِ العِلم، (**إن وصَّى بها لشخصٍ، كُتُبُ الكلامِ**) لأنه ليس مِن العِلْمِ.

(**ومن وصَّى بإحراقِ ثلثِ مالِه، صحَّ، وصُرِفَ في تجميرِ الكعبةِ**) أي: تبخيرِها، (و) في (**تنويرِ المساجدِ. و**) مَن وصَّى بثلثِ مالِه يدفن[1] (**في التراب، يُصرَف في تكفينِ الموتى، و**) مَن وصَّى بثلثِ ماله (**في الماءِ، يُصرَف في عملِ سُفُنٍ للجهادِ**) تصحيحاً لكلامِه حَسْبَ الإمكانِ.

(**وتصحُّ**) الوصيَّةُ (**بمصحفٍ ليُقرأ فيه**) لأنه إعانةٌ على التقرُّبِ بتلاوةِ القرآنِ، كفرسٍ يَغزو عليه، (**ويُوضَع**) مصحفٌ موصًى به، (**بمسجدٍ**) لأنَّه محلُّ الطاعاتِ، (**أو مَوضعٍ حَريزٍ**) خشيةَ السرقةِ.

(**وتَنفُذُ وصيةُ**) موصٍ بجُزءٍ مُشاعٍ مِن مالِه، كرُبْعٍ، وخُمْسٍ، (**فيما عَلِمَ**[2] **مِن مالِه، وما لم يَعْلَم**) منه؛ لعمومِ لفظِه، فيَدخل فيه ذلك، كما لو نذر الصدقةَ بثلثِه.

---

(١) في (م): «بدفنه».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: الموصي].

فإن وصَّى بثلثِه، فاستَحدثَ مالاً، ولو بنَصْبِ أُحبُولةٍ قبل موتِه، فيَقعُ فيها صيدٌ بعده، دخلَ ثلثه في الوصيةِ، ويُقضَى منه دَيْنُه.

وإن قُتِلَ، فأُخذتْ دِيَتُه، فميراثٌ يدخُلُ في وصيتِه، ويُقضَى منها دَيْنُه. وتُحسبُ على الورثةِ إنْ وصَّى بمعيَّنٍ، بقدْرِ نصفِها.

فصلٌ

وتصحُّ بمنفعةٍ مفردَةٍ، ....

(**فإن وصَّى بثلثِه، فاستَحدثَ مالاً**) بعدَ وصيَّته، (**ولو بنَصْبِ أُحبولةٍ قَبْلَ موتِه، فيقعُ فيها صيدٌ بعدَه، دخل**[1] **ثلثُه**) أي: المالِ المستحدَثِ (**في الوصيَّةِ**) لأنه تَرِثُه ورثته، (**ويُقضَى منه دينُه**) أشبه ما مَلَكَه قَبْلَ الوصيَّةِ.

(**وإن قُتِلَ**) عمداً، أو خطأً، (**فأُخِذت دِيَتُه، فميراثٌ**) عنه. قال الإمام أحمد: قد قضى النبيُّ ﷺ أنَّ الدِّيَةَ ميراثٌ[2]. (**تدخل**) دِيَتُه (**في وصيَّته، ويُقضَى منها دينُه**) أي: المقتول. وروي عن عليٍّ كرَّم الله وجهه في دِيَةِ الخَطَأِ؛[3] لأنَّها تجبُ للميتِ، لأنَّها بَدَلُ نَفْسِه، ونَفْسُه له، فكذلك بدلُها، ولأنَّ بَدَلَ أطرافِه حالَ حياتِه له، فكذلك بدلها بعد موته، وإنما يزول من أملاكه ما استغنى عنه لا ما تعلقت به حاجته. ويجوز تجدُّد المِلْكِ له [4]بعد موتِه، كمن نَصَبَ شبكةً ونحوَها، / فسقط فيها صيدٌ[4] بعد موتِه، فتَحدثُ الدِّيَةُ على مِلْكِ الميتِ. (**وتُحسَبُ**) الدِّيَةُ (**على الورثةِ**) أي: ورثةِ المقتولِ، (**إن**) كان (**وصَّى بمعيَّنٍ، بقَدْرِ نصفِها**) كعبدٍ قيمتُه خمسُ مئةِ دينارٍ، فيعطى لموصًى له.

٣٥٧/٢

(**وتصحُّ**) الوصيةُ (**بمنفعةٍ مفردَةٍ**) عن الرقبةِ؛ لصحَّةِ المعاوضةِ عنها[5]، كالأعيان،

---

(١) بعدها في (م): «تحت».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٠٩١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) لم نقف عليه.

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) جاء في هامش الأصل: [أي: الإجارة].

كبمنافِعِ أمتِه أبداً أو مدةً معيَّنةً. ويُعتبَرُ خروجُ جميعِها من الثلثِ.

وللورثةِ ـ ولو أن الوصيةَ أبـداً ـ عتقُهـا لا عـن كفـارةٍ، وبيعُهـا، وكتابتُها، ويَبقَى انتفاعُ وصيٍّ بحالِه، ووِلايةُ تزويجِها ....

(ك) ـــالوصيَّةِ (بمنـافعِ أمتِـه أبـداً، أو مُـدَّةً معينـةً) كسـنةٍ، (ويُعتبر خـروجُ جميعِها) أي: العينِ الموصى بنفعِها (مِن الثلثِ) لأنَّ المنفعـةَ مجهولـةٌ لا يُمكـن تقويمُها على انفرادِها، فوجب اعتبارُ العين بمنفعتِها. وقيـل: إن وصَّى بالمنفعةِ على التأبيدِ اعتُبرت قيمةُ الرقبةِ بمنافعِها مِـن الثلـثِ، لأنَّ عبـداً لا منفعـةَ لـه لا قيمةَ له. وإن كانت بالمنفعةِ مُـدَّةً معلومـةً، اعتُـبرت المنفعـةُ فقـط مِـن الثلـثِ، ومشى عليه في «الإقناع»[١] في موضعٍ.

(وللورثةِ[٢]) أي: ورثةِ مـوصٍ، (ولـو أنَّ الوصيَّـةَ) بمنـافعِ الرقبـةِ (أبـداً، عِتْقُها[٣]) لِملكِهم لها، ومنافعها لموصًى له. وإن أعتقها موصًـى لـه بالمنـافعِ، لم تَعْتِق؛ لأنَّ العِتقَ للرقبةِ، وهو لا يَملكُها. وإن وهبها منافعَها، فللورثةِ الانتفـاعُ بها؛ لأنَّ ما يُوهَب للرقيق، لسيِّدِه. و(لا) يجزئ عتق ورثةٍ لهـا، (عـن كفـارةٍ) كالزمنة، (و) للورثة (بيعها) من موصًى له بمنفعتِها وغيرِه؛ لأنها مملوكةٌ تصـحُّ هبتُها، فصحَّ بيعُها، كغيرِها، ولتحصيلِ الثوابِ والولاءِ بإعتاقِهـا، وربمـا وَهبه موصًى له بالنفعِ نَفْعَها[٤]، فيكملُ[٥] لمشتريها. (و) للورثةِ (كتابتُها) لأنهـا بيعٌ، (ويبقى انتفاعُ وصيٍّ بحالِه) ولو أُعتقتْ، أو بِيعَت، أو كُوتبت؛ لأنـه لا مُعـارِضَ[٦] لـه. (و) للورثـةِ (ولايـةُ تـزويجِها) لأنَّهم المـالكونَ لرقبتِها،

---

(١) ١٠٨/٣.

(٢) جاء في هامش الأصل: [خبر مقدَّم] .

(٣) جاء في هامش الأصل: [مبتدأ مؤخر] .

(٤) ليست في (م).

(٥) بعدها في (م): «نفعها» .

(٦) في (س): «لا معاوضة»، وفي (م): «معاوض» .

بإذنِ مالكِ النفعِ. والمهرُ له، وولدُها من شُبهةٍ حرٌّ. وللورثةِ قيمتُه عند وضعٍ على واطئٍ، وقيمتُها إن قُتلتْ، وتبطُلُ الوصيةُ.

وإن جَنَتْ، سلَّمها وارثٌ، أو فداها مسلوبةً، وعليه إن قَتَلَها قيمةُ المنفعةِ للوصيِّ.

وللوصيِّ استخدامُها حضَراً وسفراً، وإجارتُها، وإعارتُها. وكذا ورثتُه بعده.

(**بإذنِ مالكِ النفعِ**) فإن لم يَأذن، لم يصحَّ؛ لما عليه مِن الضررِ فيه. ويجب تزويجُها بطلَبِها، كما لو طَلَبته مِن سيِّدِها، وأولى، (**والمهرُ له**) أي: لمالكِ النفعِ حيث وَجَبَ؛ لأنه بَدَلُ بُضْعِها، وهو مِن منافعِها، (**وولدُها**) أي: الموصَى بنفعِها، (**مِن شُبْهةٍ حُرٌّ**) لاعتقادِ الواطئِ حرِّيَّته. (**وللورثة قيمته عند وضع على واطئ**) لأنه فوت رقَّه عليهم، باعتقاده حرِّيَّته، واعتُبرت حالةُ الوَضْعِ؛ لأنه أولُ أوقاتِ إمكانِ تقويمِه. (و) للورثةِ (**قيمتها إن قُتِلت**) لمصادفةِ الإتلافِ الرقبةَ وهم مالكُوها، (**وتَبطل الوصيَّةُ**) لفواتِ المنفعةِ ضمناً، كبطلانِ إجارةٍ بقَتْلِ مُؤْجَرةٍ.

(**وإن جَنَتْ**) موصًى بنفعِها، (**سلَّمها وارثٌ**) لوليِّ الجنايةِ، (**أو فداها مسلوبةَ**) المنفعةِ بالأقلِّ مِن أرشِ الجنايةِ، أو قيمتها كذلك؛ لأنه يَملكُها كذلك، كأمِّ الولد، (**وعليه**) أي: الوارثِ، (**إن قَتَلَها، قيمةُ المنفعةِ للوصيِّ**) أي: الموصى له بمنفعتِها. قاله في «الانتصار»[1]. وفي «الإنصاف»[1] وعموم كلام المصنف ـ أي: الموفق ـ وغيره من الأصحاب: أنَّ قتل الوارث كقتل غيره. (**وللوصي**) أي: الموصى له بمنفعتها (**استخدامُها حَضَراً وسَفَراً**) لأنه مالكُ منفعتِها، أشبه مستأجرَها للخدمة، (و) له (**إجارتُها**) لأنه يَملِكُ نَفْعَها مِلْكاً تامًّا، فجاز له أخْذُ العوضِ عنه، كالأعيانِ، وكالمستأجر، (و) له (**إعارتُها**) لما تقدَّم، (**وكذا ورثتُه بعدَه**) لهم استخدامُها حَضَراً، وسَفَراً، وإجارتُها، وإعارتُها؛ لقيامِهم مقَامَ مُورِّثهم.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٣٧١.

وليس له، ولا لوارثٍ، وطؤُها. ولا حَدَّ به على واحدٍ منهما.

وما تَلِدُه حرٌّ. وتَصيرُ إن كان الواطئُ مالكَ الرقبةِ، أمَّ ولدٍ، وولدُها من زوجٍ أو زِناً له، ونفقتُها على مالكِ نفعِها.

وإن وصَّى لإنسانٍ برقبتِها، ولآخرَ بمنفعتِها، صحَّ. ....

(وليس له) أي: الموصى له بمنفعةِ الأمةِ وطؤُها، **(ولا لوارث)** موصٍ **(وطؤُها)** لأنَّ مالكَ المنفعةِ لا يَملكُ رقبتَها، ولاهو بزوجٍ، ومالكُ الرقبةِ لا يَملِكُ الأمةَ مِلكاً تامًّا؛ بدليل أنَّه لا يملكُ الاستقلالَ بتزويجها، ولا هو بزوجٍ لها، ولا يُباح الوطءُ بغيرِهما؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، **(ولا حَدَّ به)** أي: بوطئها **(على واحدٍ منهما)** للشُّبهةِ، لوجودِ المِلْكِ/ لكلٍّ منهما فيها.

٣٥٨/٢

(وما تَلِدُه) مِن واحدٍ منهما، فهو **(حُرٌّ)** لأنه مِن وطءِ شبهةٍ. **(وتَصيرُ إن كان الواطئُ مالكَ الرقبةِ، أمَّ ولدٍ)** بما تَلِدُه منه؛ لأنها عَلِقَتْ منه بحُرٍّ في مِلْكِه، وعليه المهرُ لمالكِ النفعِ، دون قيمة[1] الولدِ، وإن ولدت مِن مالكِ النفعِ، لم تَصِرْ أمَّ ولدٍ له؛ لأنَّه لا يَملكُها، وعليه[2] قيمةُ الولدِ يومَ وَضْعِه لمالكِ الرقبةِ، **(وولدُها مِن زوجٍ)** لم يَشترِط حرِّيَّتَه، **(أو)** مِن **(زناً له)** أي: لمالكِ الرقبةِ؛ لأنَّه ليس من النفعِ الموصى به، ولا هو مِن الرقبةِ الموصى بنفعِها، فكان لمالكِ الرقبةِ. **(ونفقتُها)** أي: الموصى بنفعِها **(على مالكِ نَفْعِها)** لأنَّه يَملكه على التأبيدِ، أشبه الزوجَ، ولأنَّ إيجابَ النفقةِ على مَن لا نَفْعَ له، ضررٌ مجرَّدٌ.

(وإن وصَّى) ربُّ أمةٍ **(لإنسانٍ برقبتِها، و)** وصَّى **(لآخرَ بمنفعتِها، صحَّ)** لأنَّ الموصى له برقبتِها ينتفعُ بثمنِها ممن يَرغبُ في ابتياعِها، وبعتقِها[3]، وما

---

(١) في (س): «رقبة».

(٢) في (م): «وعليها».

(٣) في الأصل و(س): «ويعتقها».

وصاحبُ الرقبةِ كالوارثِ فيما ذكرْنا.

ومن وصَّى له بمكاتَبٍ، صحَّ، وكان كما لو اشتراه.

وتصحُّ بمالِ الكتابةِ، ....

يترتَّبُ عليه، والموصى له بنفعِها يَنتفعُ بها.

(وصاحبُ الرقبةِ) أي: الموصى له بها **(كالوارثِ)** [(1]فيَقوم مَقامه[1)]، **(فيما ذكرنا)** وإن وصَّى لرجلٍ بحَبِّ زَرْعِه، ولآخرَ بِتِبْنِه[(2)]، صحَّ، والنفقةُ بينهما؛ لتعلُّق حقِّ كلِّ واحدٍ منهما بالزرعِ. [(1]فإن امتنعَ أحدُهما، أُجبِرَ، كالحائطِ المشتَركِ إذا استَهْدَم، وتكون النفقةُ بينهما على قَدْرِ قيمةِ حقِّ كلِّ واحدٍ منهما[1)]، وإن وصَّى لواحدٍ بخاتِمٍ، ولآخرَ بفَصِّهِ، صحَّ، ولا يَنتفعُ به أحدُهما إلا بإذنِ الآخرِ، ويُجابُ طالبُ قَلْعِه، ويُجبَر الآخرُ عليه، وإن اتفقا على بيعِه، أو اصطلحا على لُبْسِه، جاز. وإن وصَّى بدينارٍ مِن غَلَّةِ دارِه، صحَّ، فإن أراد الورثةُ بيعَ بعضِها، وتَرْكَ ما أُجرتُه دينارٌ، فله منعُهم؛ لأنَّه يجوز أن يَنقُص أجرُه عن الدينارِ، فإن أراد الورثةُ بيعَ بعضِها، وتَرْكَ ما أُجرتُه دينارٌ، فله منعُهم؛ لأنَّه يجوز أن يَنقُص أجرُه عن الدينارِ، فإن لم تَخرج الدارُ مِن الثلث، فلهم بيعُ مازاد عليه.

(ومَن وصَّى له بمكاتَبٍ، صحَّ) لأنَّه يجوزُ بيعُه، **(وكان)** موصًى له به، **(كما لو اشتراه)** لأنَّ الوصيَّةَ تمليكٌ، أشبهت الشراءَ. ويُعتَبر مِن الثلثِ أقلُّ الأمرَيْنِ مِن قيمته مكاتباً، أو ما عليه[(3)]، فإذا أدَّى، عَتَقَ، وولاؤُه للموصَى له به كمشتريه، وإن عَجَزَ عاد قناً له، وإن عجز في حياة موص، لم تبطل الوصية، وإن أدى إلى موصٍ، عتقَ، وبَطَلَت الوصيَّةُ.

(وتصحُّ) الوصيَّةُ **(بمالِ الكتابةِ)** ونحوِه، مما لم يستقِرَّ، كما لو لم يَمْلِكه

(1-1) ليست في (س).

(2) في (س): «بنبته».

(3) بعدها في (م): «من الكتابة».

وبنَجمٍ منها.

فلو وصَّى بأوسطِها، أو قال: ضَعُوه، والنجومُ شَفْعٌ، صُرف للشفع المتوسطِ، كالثاني والثالثِ من أربعةٍ، والثالثِ والرابع من ستةٍ.

وإن قال: ضَعُوا نَجماً، فما شاء وارثٌ.

وإن قال: أكثرَ ما عليه، ومثلَ نصفِه، وُضِعَ فوق نصفِه، وفوق ربعِه.

و: ما شاءَ، فالكلُّ. ....

شرح منصور

في الحالِ، ولموصًى له استيفاؤه عند حُلولِـه، والإبـراءُ منـه، ويَعتِـقُ بأحدِهمـا، وولاؤه لسيِّدِه، لأنَّه المُنعِمُ عليه، فإن عَجَزَ، فلوارثٍ تعجيزُه، فيكون قِنًّا له، وإن أراد موصًى له إنظارَه، ووارثٌ تعجيزَه عند عَجْزِه، أو بالعكس، قُدِّمَ وارثٌ.

(و) تصحُّ الوصيَّةُ **(بنَجْمٍ منها)** أي: الكتابةِ، أي: مالِها، وللورثةِ مع إبهامِ النجمِ إعطاؤه أيَّ نَجْمٍ شاؤوا. وسواءٌ أوصى به للمكاتَبِ أو لأجنبيٍّ.

(فلو وصَّى بأوسطِها) أي: النجومِ، **(أو قال)** موصٍ: **(ضَعُوه)** أي: أوسطَها عنِ المكاتَبِ **(والنجومُ شَفْعٌ)** كأربعةٍ، أو ستّةٍ، أو ثمانيةٍ، **(صُرِفَ)** اللفظُ **(للشفعِ المتوسِّطِ، كالثاني، والثالثِ مِن أربعةٍ، والثالثِ والرابعِ مِن ستةٍ)** والرابعِ والخامسِ مِن ثمانيةٍ؛ لأنَّه الوسطُ، وإن كانت وِتْراً، فلا إشكالَ.

(وإن قال) موصٍ: **(ضَعُوا)** عنه **(نجماً، فما شاء وارثٌ)** مِن النجومِ، وضَعَه عنه، كما لو وصَّى له بعبدٍ مِن عبيدِه.

(وإن قال) ضَعُوا عنه **(أكثرَ ما عليه، ومثلَ نصفِه، وُضِعَ)** عنه **(فوقَ نصفِه، وفوقَ ربعِه)** أي: ما عليه، بحيث يكون نصفُ الموضوعِ أوَّلاً.

(و) إن قال: ضَعُوا عنه **(ما شاءَ، فالكلُّ)** يجبُ وَضْعُه عنه إن شاء، وخَرج

وما شاءَ من مالِها، فما شاء منه، لا كلُّه.

وتصحُّ برقبتِه لشخصٍ، ولآخَرَ بما عليه. فإن أدَّى، عَتقَ، وإن عجزَ، بطلتْ فيما عليه.

وإن وصَّى بكفارةِ أيْمانٍ، فأقلُّه ثلاثةٌ.

مِن الثلثِ؛ تنفيذاً للوصيةِ.

٣٥٩/٢ (و) إن قال: ضَعُوا عنه **(ما شاءَ من مالِها)**/ وَجَبَ، وصحَّ، **(فما شاء منه)** وُضِعَ **(لا كلُّه)** لأنَّ «مِن» للتبعيض[1]، وإن قال: ضَعُوا عنه أكثرَ نُجومِه، وهي متفاوِتةٌ، انصرفَ لأكثرِها مالاً.

(وتصحُّ) الوصيَّةُ **(برقبتِه)** أي: المكاتَبِ **(لشخصٍ، و)** الوصيَّةُ **(لآخرَ بما عليه)** لأنَّ كُلاً مِن الرقبةِ والدَّيْن مملوكٌ لموصٍ، **(فإن أدَّى)** ما عليه لموصًى له به[2]، **(عَتقَ)** وبَطَلَت الوصيَّةُ برقبتِه، ويكون الولاءُ له [3]؛ لأنَّه أقامه مقامَ نفسِه. ذكره في «شرحه»[4]. وكذا لو أبرأه منه. **(وإن عَجزَ، بَطَلَت)** الوصيَّةُ **(فيما عليه)** وعاد قِنًّا لموصًى له برقبتِه، وما أخذه موصًى له بما عليه مِن مالِ الكتابةِ قَبْلَ عَجْزِه، فهو له. وإن اختلفا في فَسْخِ كتابةٍ، فقولُ موصًى له برقبتِه، ومع فسادِ الكتابةِ، تصحُّ الوصيةُ برقبةِ المكاتَبِ، وبما يقبضه، لا بما عليه[5]، لأنَّه لا شيءَ عليه.

(وإن وصَّى بكفارةِ أيْمانٍ، فأقلُّه ثلاثةٌ) نصًّا، لأنَّها أقلُّ الجَمْعِ، وقد يكون الموجِبُ مختلفاً.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ويحتمل أن تكون «من» للبيان، كما نبَّه عليه الحارثي. محمد الخلوتي]

(٢) بعدها في (م): «أي: المال» .

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: الموصى له بما عليه، بخلاف ما تقدَّم، فإن الرقبة هنا للمالك].

(٤) معونة أولي النهى ٦/٢٧٧.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: فلا يصح قوله: بما عليه].

فصلٌ

وتبطُل وصيةٌ بمعيَّنٍ، بتلفِه.

وإن تَلِف المالُ كلُّه غيرَه، بعد موت موصٍ، فلموصًى له.

وإن لـم يأخذْه حتى غلا أو نَما، قُوِّمَ حينَ موتٍ، لا أخذٍ.

وإن لـم يكنْ لموصٍ سواه إلا دَيْنٌ ....

(وتَبطلُ وصيَّةٌ بمعيَّنٍ، بتلَفِه) قَبْلَ موتِ موصٍ، أو بعدَه قَبْلَ قَبولِها؛ لأنَّ حقَّ موصًى له، لم يتعلَّق بغيرِ العينِ، فإذا ذَهبتْ، زال حقُّه، بخلافِ إتلافِ وارثٍ، أوغيرِه له؛ لأنَّه إذا قَبِلَه موصًى له، فإنَّ على متلفِه ضمانُه له.

(وإن تَلِفَ المالُ كلُّه غيرَه) أي: غيرَ معيَّنٍ موصًى به، **(بعد موتِ موصٍ**[1]**، فـ)**ـالموصى به كلُّه **(لموصًى له)** لعدمِ تعلُّقِ حقِّ الورثةِ به، لتعيينه لموصىً له، لِمُلْكِه أَخذَه بغيرِ رضاهم، والمراد: حيث خَرج مِن الثلثِ عند الموتِ، وكان غيرُه عيناً حاضرةً، يَتمكَّن[2] وارثٌ مِن قبضِها، كما تقدَّم. وظاهره: أنَّه لو تَلِفَ المالُ مع موتِ موصٍ، أنَّ للموصَى له ثلثُ الموصَى به فقط، إن لم يجز الورثةُ.

(وإن لم يأخذه) أي: يأخذ الموصى له الموصى به **(حتى غلا، أو نما)** بأن صار ذا صنعةٍ، زادت بها قيمتُه، **(قُوِّمَ)** أي: اعتُبرت قيمتهُ **(حين موتِ)** موصٍ؛ لأنَّه وقتُ لزومِ الوصيَّةِ، و **(لا)** يُقوَّمُ حين **(أخذٍ)** أي: قبولٍ، فإن كان موصًى به وقتَ موتٍ ثلثَ التركةِ، أو دونَه، أخذه موصًى له كلَّه، ولو زادت قيمتُه بعد ذلك حتى عادَل المالَ كلَّه، أو أكثرَ منه، أو هلَكَ المالُ كلُّه سواه. وإن زاد على الثلثِ حينَ الموتِ، فللموصى له منه قَدْرُ ثلثِ المالِ، وكذا عطيَّةُ المرضِ.

(وإن لم يكن لموصٍ) بمعيَّن، مالٌ **(سواه إلا دَيْنٌ)** بذمَّةِ موسِرٍ أومُعْسِرٍ،

---

(١) جاء في هامش الأصل: [أي: وبعد قبوله].

(٢) في (س): «متمكن».

أو غائبٌ، فلموصًى له ثلثُ موصًى به. وكلَّما اقتُضِيَ أو حضَر شيءٌ، مَلَكَ من موصًى به قدْرَ ثلثِه، حتى يَتِمَّ. وكذا حُكمُ مدبَّرٍ.

ومن وصَّى له بثلثِ عبدٍ، فاستُحِقَّ ثلثاه، فله الباقي.

(أو) إلا مالٌ (غائبٌ) عن بلدِه، (فلموصًى له ثلثُ موصًى به) يُسلَّم إليه وجوباً؛ لاستقرارِ حقِّه فيه، إذ لا فائدةَ في وَقْفِه، كما لو لم يخلِّف سواه، ولا يتصرَّفون في ثلثي المعيَّنِ الموقوفَيْنِ؛ لتعلُّقِ حقِّ الموصى له، وذلك لا يَمنعُ نفوذَ الوصيَّةِ في الثلثِ المستقِرِّ، ولا يمكنه مِن جميعِه، لأنه ربَّما فات ما سواه، فيَسقط حقُّه مما عدا الثلثِ (وكلما اقتُضِيَ) شيءٌ مِن الدينِ، (أو حَضَر شيءٌ) مِن المالِ الغائبِ، (مَلَكَ) موصًى له بالمعيَّن، (مِن موصًى به قَدْرَ ثلثِه) أي: ما اقتُضِيَ أو حَضر، (حتى يَتِمَّ) مِلْكُه عليه، إن حصل مِن الدينِ، أو الغائبِ، مثلا المعيَّن، فلو خلَّف تسعةً عيناً، وعشرين ديناً، ووصَّى بالتسعةِ لزيدٍ، سُلِّمَ إليه منها ثلاثةٌ، فإذا اقتُضِيَ مِن الدينِ ثلاثةٌ، فلزيدٍ من التسعةِ واحدٌ، وهكذا حتى تُقتضى ثمانيةَ عَشَرَ، فيَكْمُلُ له التسعةُ. وإن تعذَّر أَخْذُ الدينِ بجَحْد مدينٍ ونحوِه، أَخذ الوارثُ الستَّةَ الباقيةَ. (وكذا حُكْمُ مُدبَّرٍ) فيعتقُ ثلثُه في الحالِ، وكلما اقتُضِيَ شيءٌ مِن الدينِ، أو حَضَرَ شيءٌ مِن الغائبِ، عَتَقَ منه بقَدْرِ ثلثِه، وكذا لو كان الدين على أحدِ أَخَوَي الميتِ، ولا مالَ له غيرُه،/ فكلما أدَّى مِن نصيبِ أخيه شيئاً بَرِئَ مِن نظيرِه، ولايَبرأُ قَبْلَه. ٢/٣٦٠

(ومَن وصَّى له بثلثِ عبدٍ) أو ثلث دار ونحوهما (فاستحق ثلثاه فله) الثلث (الباقي) من العبد ونحوه الذي لم يخرج مستحقاً إن خرج من الثلث؛ لأنه موصًى به وقد خرج من الثلث فاستحقه موصى له به، كما لو كان شيئاً معيناً، وكذا لو وصى بثلث صبرة من نحو بُرٍّ، أو ثلث دنٍّ زيت ونحوه، فتلف أو استحق ثلثا[1] ذلك.

---

(١) في (م): «ثلث».

وبثلثِ ثلاثةِ أعبُدٍ، فاستُحِقَّ اثنانِ أو ماتا، فله ثلثُ الباقي.

وبعبدٍ قيمتُه مئةٌ، ولآخرَ بثلثِ مالِه، ومِلْكُه غيرَه مئتانِ، فأجازَ الورثةُ، فلموصًى له بالثلثِ، ثلثُ المئتينِ وربعُ العبدِ، ولموصًى له به، ثلاثةُ أرباعِه. وإن رَدُّوا، فلموصًى له بالثلثِ سدُسُ المئتينِ وسدسُ العبدِ، ولموصًى له به نصفُه.

(و) من وصى له (**بثلث ثلاثةِ أعبُدٍ، فاستُحِقَّ اثنان، أو ماتا، فله ثلث**) العبدِ (**الباقي**) لاقتضاءِ الوصيَّةِ أن يكون له مِن كلِّ عبدٍ ثلثُه، وقد بطلتِ الوصيَّةُ فيمن [1]ماتا أو استُحِقَّا[1]، فبقي له ثلثُ الباقي.

(و) مَن وصَّى لشخصٍ (**بعبدٍ**) معيَّنٍ، (**قيمتُه مئةٌ، و**) وصَّى (**لآخرَ بثلثِ مالِه، وملكه غيرَه**) أي: العبدِ (**مئتانِ، فأجاز الورثةُ**) الوصيتَيْنِ، (**فلموصًى له بالثلثِ، ثلثُ المئتينِ**) لأنَّه لا مُزاحِمَ له فيهما، وهو ستَّةٌ وستونَ وثلثان، (**و**) له (**ربعُ العبدِ**) لدخولِه في المالِ الموصَى له بثلثِه، مع الوصيَّةِ بجميعِه للآخرِ، فيَدخُل النقصُ على كلٍّ منهما بقَدْرِ ما له في الوصيَّةِ، كمسائل العَوْلِ، فيُبسط الكاملُ مِن جنسِ الكسرِ، أي: الثلثِ، ويُضَمُّ إليه الثلثُ الموصى به للآخرِ، يَحصل أربعةٌ، فصار الثلثُ منه ربعاً، (**ولموصًى له به**) أي: العبدِ (**ثلاثةُ أرباعِه**) لمزاحمةِ الموصَى له بالثلثِ في العبد بالرُّبعِ، لما تقدَّم.

(**وإن رَدُّوا**) أي: الورثةُ الوصيَّةَ بالزائدِ عن الثلثِ، في الوصيتَيْنِ، فالثلثُ بينهما نصفَيْنِ؛ لتساوي وصيَّتِهما في المثال، إلا أنَّ الموصى له بالعبد، يأخذ نصيبَه كلَّه منه، والموصَى له بالثلثِ يَأخذُ نصيبَه مِن جميعِ المالِ، (**فلموصًى له بالثلثِ سدُسُ المئتين**) ثلاثةٌ وثلاثونَ وثلثٌ (**وسدسُ العبدِ**[2]، **ولموصًى له به**) أي: العبدِ (**نصفُه**) لما تقدَّم.

(١-١) في (م): «مات أو استحق».

(٢) ليست في (م) .

وبالنصفِ ـ مكانَ الثلث ـ وأجازُوا، فله مئةٌ وثلثُ العبدِ، ولموصًى له به، ثلثاه. وإن رَدُّوا، فلصاحبِ النصفِ خُمْسُ المئتينِ وخُمْسُ العبدِ، ولصاحبِه خُمْساه.

والطريقُ فيهما: أن تَنسِبَ الثلثَ، وهو مئةٌ، إلى وصيَّتَيْهما، وهما في الأولى: مئتان، وفي الثانية: مئتان وخمسون. ويُعطَى كلُّ واحدٍ من وصيته، مِثلُ تلك النسبةِ.

(و) إن وصَّى (بالنصفِ مكانَ الثلثِ) مع الوصيَّةِ لآخرَ بالعبدِ، (وأجازوا) أي: الورثةُ الوصيتَيْنِ، (فله) أي: صاحبِ النصفِ (مئةٌ) لأنَّها نصفُ المئتينِ، ولا مُزاحِمَ له فيهما، (و) له (ثلثُ العبدِ) لأنَّه موصًى له بنصفِه؛ لدخولِه في جملةِ المالِ وموصًى للآخر بكلِّه، وذلك نصفان ونصفٌ، فرجع النصفُ إلى ثلثٍ، (ولموصًى له به) أي: العبدِ، (ثلثاه) لرجوعِ كلِّ نصفٍ إلى ثلثٍ. (وإن ردُّوا) أي: الورثةُ الوصيَّةَ لهما بزائدٍ على الثلثِ، قُسِمَ الثلثُ بينهما على خمسةٍ، بَسْطُ النصفِ والثلثِ، (فلصاحبِ النصفِ خُمْسُ المئتين وخُمْسُ العبدِ) ستونَ مِن ثلاث مئةٍ، وذلك خمسا وصيَّتِه (ولصاحبه) أي: العبد (خمساه) أربعون من ثلاث مئة، وذلك خمسا وصيته.

(والطريقُ فيهما) أي: المسألتين: (أن تَنْسِبَ الثلثَ وهو مئةٌ إلى وَصيَّتَيْهِما) معاً، (وهما) أي: الوصيَّتان (في) المسألةِ (الأُولى مئتان) لأنَّهما بالعبدِ، وقيمتُه مئةٌ، وبثلثِ المالِ، وهو مئةٌ، (و) الوصيَّتانِ (في) المسألةِ (الثانية مئتان وخمسونَ) لأنَّهما بالعبدِ، وقيمتُه مئةٌ، وبنصفِ المالِ وهو مئة وخمسونَ، (ويُعطَى كلُّ واحدٍ) مِن الموصَى لهما، (مِن وصيَّتِه، مِثْلُ تلك النسبةِ) فنسبةُ الثلثِ إلى الوصيَّتَيْنِ في الأُولى نصفٌ، كما تقدَّم، وفي الثانية خُمُسان؛ لأن الوصيتين فيهما بنصفٍ وثلثٍ، وذلك مئتان وخمسون، والمئة خمسا ذلك.

ولو وصَّى لشخصٍ بثلثِ ماله، ولآخرَ بمئةٍ، ولثالثٍ بتمامِ الثلثِ على المئةِ، فلم يَزِدْ عنها، بطلتْ وصيةُ صاحبِ التَّمام، والثلثُ مع الردِّ بين الآخَرَيْنِ على قدرِ وصيَّتِهما.

وإن زادَ عنها، فأجازَ الورثةُ، نُفِّذت على ما قال. وإن رَدُّوا، فلكلٍّ نصفُ وصيته.

ولو وصَّى لشخصٍ بعبدٍ، ولآخرَ بتمامِ الثلثِ عليه، فماتَ العبدُ قبل الموصِي، ....

شرح منصور

٣٦١/٢

(ولو وصَّى لشخصٍ بثلثِ مالِه، ولآخر بمئةٍ، ولثالثٍ بتمامِ الثلثِ على المئةِ، فلم يَزِد) الثلثُ (عنها) أي: المئةِ، (بَطَلَت وصيَّةُ صاحبِ التمام) لأنها/ لم تصادف محلاًّ، كما لو وصَّى له بدارِه، ولا دارَ له، (والثلثُ) أي: ثلثُ مالِ الموصِي (مع الرَّدِّ) مِن الورثةِ للزائدِ على الثلثِ، (بين الآخَرَيْنِ) أي: الموصى له بالثلثِ، والموصى له بالمئةِ، (على قَدْرِ وصيَّتهِما) فإن كان الثلثُ مئةً، قُسِمَ بينهما نصفَيْنِ، كأنَّه وصَّى لكلٍّ منهما بمئةٍ، وإن كانا خُمُسين، فكأنَّه وصَّى بمئةٍ وخمسين، فيقسمُ الثلثُ بينهما أثلاثاً، وإن كان أربعين، قُسمَ بينهما أسباعاً، لموصًى له بالمئةِ خمسةُ أسباعِه، ولموصًى له بالثلثِ سُبْعاه.

(وإن زاد) الثلثُ (عنها) أي: المئةِ، (فأجاز الورثةُ) الوصايا (نُفِّذت على ما قال) موصٍ . فإن كان مئتين مثلاً، أخذهما موصًى له بالثلثِ، وأخَذَ كلٌّ مِن الآخَرَيْن مئةً. (وإن ردُّوا) أي: الورثةُ الوصيَّةِ بزائدٍ على الثلثِ، (فلكلٍّ) مِن الأوصياءِ (نصفُ وصيَّته) سواءٌ جاوز الثلثُ مئتين، أوْلا؛ لأنَّ وصية المئة وتمام الثلث مثل الثلث، وقد أوصى مع ذلك بالثلثِ، فكأنَّه وصَّى بالثلثَيْن، فيردَّانِ إلى الثلثِ؛ لردِّ الورثةِ الزائدَ عليه، فيدخلُ النقصُ على كلٍّ منهم بالنصفِ بقَدْرِ وصيَّته.

(ولو وصَّى لشخصٍ بعبدٍ، ولآخرَ بتمامِ الثلثِ عليه) أي: بما بقي مِن ثلثِه بعد العبدِ، (فماتَ العبدُ قَبْلَ) موتِ (الموصي) بَطَلَت الوصيَّةُ فيه،

قُوِّمت التَّركَةُ بدونِه، ثُم أُلقِيَتْ قيمته من ثلثِها، فما بقِـيَ فهـو لوصيـةِ التَّمامِ.

و(**قُوِّمَت التركةُ**) عند المـوتِ (**بدونِـه**) أي: العبـدِ، (**ثـم أُلقِيَـتْ قيمتـه**) أي: العبدِ (**مِن ثلثِها**) أي: التركةِ؛ لأنَّ الموصِي إنَّما جَعَـل لـه تتمَّـة[1] الثلـثِ بعـدَ العبدِ، فقد جَعل له الثلثَ، إلا قيمةَ العبدِ، (**فمـا بَقِـيَ**) مِـن الثلـثِ بعـدَ إلقـاءِ قيمتِه منه، (**فهو لوصيَّةِ**) صاحبِ (**التمامِ**) كما لـو استثنى مِـن الثلـث قَـدْراً معلوماً. والله أعلم.

---

(١) في (س): قيمة.

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

مَن وُصِّيَ له بـمِثْلِ نصيبِ وارثٍ معيَّنٍ، فله مثلُه مضموماً إلى المسألةِ. فبمثلِ نصيبِ ابنِه، وله ابنان، فثلثٌ. ....

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

وترجم له في «المحرَّر»[1] بباب حسابِ الوصايا، وفي «الفروع»[2] بباب عَمَلِ الوصايا.

والغَرَضُ منه: معرفةُ طريقِ استخراجِ أنصباء الموصَى لهم، وتعيينُ قَدْرِ نصيبِ كلِّ واحدٍ منهم، ونسبتِه مِن التركةِ.

والأَنصباءُ: جمع نصيبٍ، وهو الحظُّ، كأصدقاء جمع صديقٍ. والأجزاء: جمع جُزء، بضمِّ الجيم وفتحِها، وهو البعضُ.

ومسائلُ هذا الباب ثلاثةُ أقسامٍ: قسمٌ في الوصيَّةِ بالأنصباء، وقسمٌ في الوصيَّةِ بالأجزاءِ، وقسمٌ في الجَمْعِ بينهما. وقد ذكرها مرتَّبةً كذلك، ونبَّه على الأولِ بقولِه:

(**مَن وُصِّي له بمثلِ نصيبِ وارثٍ معيَّنٍ**) بالتسميةِ، كقولِه: ابني فلانٌ، أو الإشارةِ، كبنتِي هذه، أو يَذكُر[3] نسبتَه منه، كقولِه: ابن مِن بنيَّ، أو بنتٍ مِن بناتي، ونحوِه، (**فله**) أي: الموصى له، (**مثلُه**) أي: مثلُ نصيبِ ذلك الوارثِ، بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ، ولو كان الوارثُ مبعَّضاً، فله مثلُ ما يرثُه بجزئِه الحُرِّ (**مضموماً إلى المسألةِ**) أي: مسألةِ الورثةِ، لو لم تكن وصيَّةٌ. وإن وصَّى بمثلِ نصيبِ مَن لا يرثُ؛ لمانعٍ أو حَجْبٍ، فلا شيءَ لموصًى له؛ لأنَّه لا نصيبَ له، فمثلُه لا شيءَ له.

(**فـ**)ـمن وصَّى (**بمثلِ نصيبِ ابنِه، وله ابنان**) وارثان، (**فـ**)ـلموصًى له بذلك (**ثلثُ**) جميعِ المالِ؛ لأنَّه جَعَلَ وارثَه أصلاً وقاعدةً، وحَمَلَ عليه نصيبَ

---

(١) ٣٨٧/١.

(٢) ٦٩٨/٤.

(٣) في (س) و (م): «أو بذكر».

وثلاثةٌ، فربعٌ. فإن كان معهم بنتٌ، فتُسعانِ.

وبنصيبِ ابنِه، فله مثلُ نصيبِه.

وبمثلِ نصيبِ ولدِه، وله ابنٌ وبنتٌ، فله مثلُ نصيبِ البنتِ.

وبضِعْفِ نصيبِ ابنِه، فمِثلاه. ....

الموصى له، وجَعَلَه مثلاً له، وذلك يقتضي أن لا يُزاد أحدُهما على صاحبِه. (و) لو كان لموصٍ بمثلِ نصيبِ ابنِه، (ثلاثةٌ) بنينَ، (فـ)ـلموصًى له (ربعٌ) فتصير المسألةُ مِن أربعةٍ، (فإن كان معهم) أي: البنين الثلاثةِ (بنتٌ) للموصِي، (فـ)ـلموصًى له (تُسعان) لأنَّ مسألةَ الورثةِ مِن سبعةٍ،/ لكلِّ ابنٍ سهمان، وللبنتِ سهمٌ، فيُزاد عليها سهمان للموصى له، فتصيرُ تسعةً، لكلِّ ابنٍ تُسعان، وللبنتِ تُسعٌ، وللموصى له تُسعان.

٣٦٢/٢

(و) إن وصَّى (بنصيبِ ابنِه) و لم يقل: مِثْلَ، صحَّت الوصيَّةُ أيضاً، كما لو أتى بلفظِ: مِثْلِ، فيكون على حدِّ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]، (فـ)ـللموصى (له) بنصيبِ الابنِ (مِثْلُ نصيبِه) لأنَّه أمكنَ تقديرُ حَذْفِ المضافِ، وإقامةِ المضافِ إليه مَقَامَه.

(و) إن وصَّى (بمثلِ نصيبِ ولدِه، وله ابنٌ وبنتٌ، فله) أي: الموصى له، (مِثْلُ[1] نصيبِ البنتِ) لأنَّه المتيقَّنُ، فإن لم يكن له إلا بنتٌ، ووصَّى بمثلِ نصيبِها، فله نصفٌ، ولها نصفٌ، عند القائل بالرَّدِّ[2]. وإن خلَّف بنتين، ووصَّى بمثلِ نصيبِ إحداهما، فله ثلثٌ، ولهما ثلثان، كذلك وإن خلَّف جدَّةً، أو أخاً لأمٍّ، وأوصى بمثلِ نصيبِه، فقياسُ قولِنا[3]: المالُ بينهما نصفَيْن.

(و) إن وصَّى (بضعفِ نصيبِ ابنِه، فـ)ـلموصًى له (مِثْلاه) أي: الابنِ؛

---

(١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال في «المغني»: ومن لا يرى الرَّدَّ يقتضي قوله أن يكون له الثلث، ولها نصف الباقي، وما بقي لبيت المال. المصنف].

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: القائلين بالرَّدِّ].

وبضِعفَيْه، فثلاثةُ أمثالِه. وبثلاثةِ أضعافِه، فأربعةُ أمثالِه. وهَلُمَّ جرًّا.

لقولِه تعالى: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٥]، وقولِه تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ﴾ [سبأ:٣٧]، وقولِه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩]. وقال الأزهري[1]: الضِّعفُ: المِثْلُ فما فوقه. ولا ينافيه إطلاقُ الضِّعْفين على المِثْلَين؛ لما روى ابنُ الأنباري، عن هشامِ بنِ معاويةَ النحويِّ[2]، قال: العربُ تتكلَّمُ بالضعفِ مثنى، فتقول: إن أعطيتَني درهماً، فلك ضِعفاه، أي: مِثْلاه. وإفرادُه لا بأسَ به، إلا أنَّ التثنيةَ أحسنُ.

(و) إن وصَّى (**بضِعفَيْه**) أي: نصيبِ ابنِه، (**فـ**)للموصَى له بذلك (**ثلاثةُ أمثالِه، و**) إن وصَّى (**بثلاثةِ أضعافِه، فـ**)للموصى له بذلك (**أربعةُ أمثالِه، وهلُمَّ جرًّا**) كلما زاد ضِعفاً، فزد مِثْلاً؛ لأنَّ التضعيفَ ضمُّ الشيءِ إلى مِثلِه مرَّةً بعد أُخرى. قال أبو عبيدة معمرُ بنُ المثنَّى: ضِعْفُ الشيءِ هو ومثلُه، وضِعفاه هو ومِثْلاه، وثلاثةُ أضعافِه أربعةُ أمثالِه[3]. ولولا أنَّ ضِعْفَي الشيءِ ثلاثةُ أمثالِه، لم يكن فرقٌ بين الوصيَّةِ بضِعْفِ الشيءِ وبضعفَيْه، والفرقُ بينهما مرادٌ ومقصودٌ عرفاً، وإرادةُ المِثْلَين في قولِه تعالى: ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، إنما فُهِمَت مِن لفظِ: ﴿يُضَٰعَفْ﴾؛ لأنَّ التضعيفَ ضمُّ الشيءِ إلى مِثْلِه، وكلٌّ[4] واحدٍ مِن المثلَيْن[5] المضمومَيْن[6] ضِعْفٌ، كما قيل لكلِّ واحدٍ مِن الزوجين: زوجٌ، والزوجُ هو الواحدُ المضمومُ[7] إلى مِثْله.

(١) في تهذيب اللغة: (ضعف).

(٢) هو: هشام بن معاوية الضرير، النحوي، صاحب الكسائي، أخذ عنه، وله مقالة في النحو تعزى إليه. (ت ٢٠٩هـ). «إنباه الرواة» ٤/٣٦٤.

(٣) تهذيب اللغة: (ضعف).

(٤) في (س) و (م): «فكل».

(٥) في (م): «المثلثين».

(٦) في (س): «المتضمن»، وفي (م): «المنضمين».

(٧) في (م): «المنضم».

وبمثل نصيبِ أحدِ ورثتِه، ولم يُسمِّه، فله مثلُ ما لأقلِّهم. فمع ابنٍ وأربع زوجاتٍ، تصحُّ من اثنينِ وثلاثينَ، لكلِّ زوجةٍ سهمٌ، وللموصَى سهم مزادٌ، فتَصيرُ من ثلاثةٍ وثلاثين.

وبمثلِ نصيبِ وارثٍ لو كان، فله مثلُ ما لَهُ لو كانت الوصيةُ وهو موجودٌ. ....

(و) إن وصَّى (بمثلِ نصيبِ أحدِ ورثتِه، ولم يُسَمِّه) كما لو قال: بمثلِ نصيبِ أحد ورثتي، (فله) أي: الموصى له بذلك، (مثلُ ما لأقلِّهم) أي: الورثةِ نصيباً؛ لأنَّه جَعَلَه كواحدٍ منهم، وليس جَعْلُه كأكثرِهم نصيباً أولى مِن جَعْلِه كأقلِّهم نصيباً، فجُعِلَ كأقلِّهم؛ لأنه اليقينُ، فإن صرَّح بذلك، فقال: بمثلِ نصيبِ أقلِّهم، فهو تأكيدٌ. (فـ)ـلو كان الموصى له بذلك (مع ابنٍ وأربعِ زوجاتٍ) فمسألةُ الورثةِ (تصحُّ من اثنينِ وثلاثين) مِن ضربِ أربعةٍ، عددِ الزوجات، في ثمانيةٍ، أصلِ المسألة؛ لمباينةِ سهمِ الزوجاتِ لعَدَدِهنَّ، (لكلِّ زوجةٍ) مِن ذلك (سهمٌ) وللابن ثمانيةٌ وعشرون، (وللموصى) له (سهمٌ مُزادٌ) على الاثنين والثلاثين، (فتصيرُ) المسألةُ (مِن ثلاثةٍ وثلاثينَ). فإن كانت الوصيَّةُ بمثْل نصيبِ أكثرِهم، فله ذلك مضافاً إلى المسألة، فيُزاد له في هذه عليها ثمانيةٌ وعشرونَ، فتصيرُ مِن ستين، مع الإجازةِ، وأما مع الرَّدِّ، فله الثلثُ، والباقي للورثةِ. وتصحُّ مِن ثمانيةٍ وأربعينَ./ للوصيَّة ستّة عشر، وللورثةِ اثنان وثلاثون. ٣٦٣/٢

(و) إن وصَّى (بمِثْلِ نصيبِ وارثٍ لو كان) موجوداً، (فله) أي: الموصى له بذلك، (مِثْلُ ما لَهُ لو كانت الوصيَّةُ، وهو) أي: الوارثُ المعدوم[1]، (موجودٌ) بأن ينظر ما يكون للموصى له مع وجودِ ذلك الوارثِ، لو كان موجوداً[2]، فيُعطى له مع عَدَمِه؛ بأن تُصحَّح مسألةُ وجودِه، ومسألةُ عَدَمِه، وتُحصِّل أقلَّ عددٍ يَنقسمُ عليهما، ثم تَقْسِمُه على مسألةِ وجودِه، فما خرَجَ،

---

(١) في (س) و (م): «المقدر».

(٢) ليست في (س).

فلو كانوا أربعةَ بنينَ، فللموصَى سدُسٌ.

ولو كانوا ثلاثةً، فخُمسٌ.

ولو كانوا أربعةً، فأوصَى بمثلِ أحدِهم، إلا مثلَ نصيبِ ابنِ خامسٍ لو كان، فقد أوصَى له بالخُمسِ إلا السدُسَ بعد الوصيةِ. فيكونُ له سهم يُزادُ على ثلاثينَ. ....

أضِفْه إلى الحاصلِ، فهو للموصى له، والباقي للورثة.

(فلو كانوا) أي: الورثةُ **(أربعةَ بنينَ)** ووصَّى بمِثْلِ نصيبِ ابنٍ وارثٍ لو كان، فمسألةُ عَدَمِه مِن أربعةٍ، ومسألةُ وجودِهِ مِن خمسةٍ، وهما متباينان، فاضْرب أربعةً في خمسةٍ، تبلغ عشرين، اقسمها على مسألةِ وجودِه، يَخرج أربعةً، أَضِفْها إلى العشرين، تصير أربعةً وعشرين، **(فللموصى)** له منها أربعةٌ، وهي **(سدسٌ)** ولكلِّ ابنٍ خمسةٌ.

(ولو كانوا) أي: البنينُ **(ثلاثةً)** ووصَّى بمِثْلِ نصيبِ رابعٍ لو كان، فمسألةُ عَدَمِه مِن ثلاثةٍ، ووجودِه مِن أربعةٍ، وحاصل ضربِهما اثنا عشر، والخارجُ بقسمتِها على أربعةٍ ثلاثةٌ، فزدها على الاثني عشر، تكن خمسةَ عشر، ومنها تصحُّ **(فـ)**ـللموصى له منها **(خُمسٌ)** وهو ثلاثةٌ، ولكلِّ ابنٍ أربعةٌ. وإن كانوا ابنَيْنِ، فلموصًى له ربعٌ، وتصحُّ مِن ثمانيةٍ.

(ولو كانوا) أي: أبناءُ الموصي **(أربعةً، فأَوصى بِمِثْلِ)** نصيبِ **(أحدِهم إلا مثلَ نصيبِ ابنِ خامسٍ لو كان، فقد أوصى له بالخُمسِ إلا السدسَ بعد الوصيَّةِ)** فاضرب مخرجَ أحدِهما في مخرجِ الآخرِ، يحصل ثلاثون، خُمُسها ستةٌ، وسدسُها خمسةٌ، وإذا استثنيتَ خمسةً مِن ستّةٍ، بقي سهمٌ، فهو الوصيَّةُ، **(فيكون)** لموصًى **(له سهمٌ يُزادُ على ثلاثينَ)** مبلغ[1] ضَرْبِ أَحَدِ المخرجَيْنِ في الآخَرِ،

---

(١) في (س): «يبلغ».

وتصحُّ من اثنينِ وستينَ، له منها سهمانِ، ولكلِّ ابن خمسةَ عشرَ.

ولو كانوا خمسةً، ووصَّى بمثلِ نصيبِ أحدِهم، إلا مثلَ نصيبِ ابنِ سادسٍ لو كان، فقد أوصى له بالسدُسِ إلا السُّبعَ.

فيكون له سهم يُزادُ على اثنينِ وأربعينَ، فتصحُّ من مئتينِ وخمسةَ عشرَ، للموصَى له خمسةٌ، ولكلِّ ابنٍ اثنانِ وأربعون.

شرح منصور

(وتصحُّ مِن اثنين وستِّين) لأنَّه يبقى للبنين ثلاثون على عددهم أربعةٍ، لا تَنقسمُ، وتوافقُ بالنصفِ، فردَّ الأربعةَ لاثنين، واضربها في أحدٍ وثلاثين، يَحصُل ما ذَكر، **(له)** أي: الموصى له **(منها سهمان)** حاصلان مِن ضَرْبِ سهمٍ في اثنين، **(و)** يَفضُل للبنين ستونَ على أربعةٍ، **(لكلِّ ابنٍ خمسةَ عشر)** وذَكَر هنا مثالاً في «شرحه»[1] لا يناسب ما قَبْلَه ولا ما بعدَه.

(ولو كانوا) أي: بنو الموصِي **(خمسةً، ووصَّى بمثلِ نصيبِ أحدِهم، إلا مثلَ نصيبِ ابن سادسٍ لو كان، فقد أوصى له بالسدسِ إلا السُّبعَ)** بعدَ الوصيَّةِ، فاضرِب أَحَدَ المخرجَيْنِ في الآخَرِ، يخرج اثنان وأربعون، سدسُها سبعة، وسبعُها ستة، فإذا طرحت ستَّةً مِن سبعةٍ، بقي سهمٌ، فهو الوصيَّةُ.

(فيكون)[2] لموصًى **(له سهمٌ يُزاد على اثنينِ وأربعينَ)** مبلغِ ضَرْبِ أَحَدِ المخرجَيْنِ في الآخرِ، **(فتصحُّ مِن مئتين وخمسةَ عشر)** لأنَّ الباقي للورثةِ، اثنان وأربعون على خمسةٍ تُباينُها، فاضرب الخمسةَ في الثلاثة والأربعين، يَحصُل ذلك، **(للموصى له خمسةٌ)** لأنها حاصلُ ضَرْبِ الواحدِ في الخمسةِ، **(و)** للبنين الباقي، **(ولكلِ ابنٍ اثنان وأربعونَ)** وفي كلامه في «شرحه»[3] هنا نظرٌ.

---

(١) معونة أولي النهى ٦/ ٣١٠.

(٢) ليست في (س).

(٣) معونة أولي النهى ٦/ ٣١١.

فصل في الوصية بالأجزاء

مـن وُصِّيَ لـه بجزءٍ، أو حـظٍّ، أو نصيـبٍ، أو قِسْطٍ، أو شـيءٍ، فللورثةِ أن يُعطُوه ما شاؤوا من مُتموَّلٍ.

وبسهم من مالِه، فله سدسٌ بمنزلةِ سدسٍ مفروضٍ، ....

فصل في الوصية بالأجزاء

(مَن وصِّي له بجزءٍ، أو حظٍّ، أو نصيبٍ، أو قِسطٍ، أو شيءٍ، فللورثةِ أن يُعطُوه) أي: الموصى له بأحدِ هذه (ما شاءوا) لأنَّ كلَّ جُزء نصيبٌ، وحظٌّ، وشيءٌ، وكذا إن قال: أعطوا فلاناً مِن مالي، أو ارزقوه؛ لأنَّ ذلك لا حدَّ له لغةً ولا شرعاً، فهو على إطلاقه. (مِن مُتموَّلٍ) لأنَّ القصدَ بالوصيَّةِ برُّهُ، وإنما/ وَكَّلَ قَدْرَ الموصى به وتعيينه إلى الورثةِ، وما لا يُتموَّلُ لا يَحصُل به المقصودُ.

٢/٣٦٤

(و) إن أوصى (بسهمٍ مِن مالِه، فله) أي: الموصى له بالسهمِ، (سدسٌ بمنزلةِ سدسٍ مفروضٍ) لما روى ابنُ مسعودٍ: أنَّ رجلاً أوصى لرجلٍ بسهمٍ مِن مالِه، فأعطاه النبيُّ ﷺ السدسَ[(١)]. ولأنَّ السهمَ في كلامِ العربِ السدسُ، قاله إياسُ بنُ معاويةَ[(٢)]، فتنصرفُ الوصيَّةُ إليه، كما لو لَفَظَ به، ولأنَّه قولُ عليٍّ[(٣)]، وابنِ مسعودٍ[(٣)]، ولا مخالفَ لهما مِن الصحابة، ولأنَّ السدسَ أقلُّ سهمٍ[(٤)] مفروضٍ يرثه ذو قرابةٍ، فتنصرفُ الوصيَّةُ إليه،

---

(١) أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٢٠٤٧)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٣/٤ وقال: رواه البزار، وفيه محمد بن عبيد الله العَرْزَمي، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٧١/١١.

وإياس بن معاوية، هو: أبو واثلة قاضي البصرة، وثقه ابن معين. (ت١٢١هـ) «سير الأعلام» ١٥٥/٥.

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» ٤٢٣/٨، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» ٤١٩/١٧، والزركشي في «شرح الخرقي» ٣٧٣/٤.

(٤) ليست في (س).

إن لم تَكمُلْ فروضُ المسألةِ، أو كان الورثةُ عَصَبةً، وإن كَمُلتْ، أُعيلتْ به، وإن عالتْ، أُعيلَ معها.

وبجزءٍ معلومٍ، كثلثٍ أو ربعٍ، تأخذُه من مَخْرَجه، فتدفَعُه إليه، وتقسِمُ الباقيَ على ....

(إن لم تكمُل فروضُ المسألةِ) كأمٍّ وبنتين، مسألتُهم مِن ستَّةٍ، وتَرجع بالرَّدِّ إلى خمسةٍ، ويزاد عليها السهمُ الموصى به، فتصحُّ مِن ستَّةٍ، للموصى له سهمٌ، وللأمِّ سهم، ولكلِّ بنتٍ سهمان. **(أو كان الورثةُ عَصَبةً)** كخمسة بنينَ، مع الوصيَّةِ بسهمٍ، فله سدسٌ، والباقي للبنين. **(وإن كَمُلت)** فروضُ المسألةِ، كأبَوين وابنتَيْن، **(أُعِيلَت به)** أي: السدسِ، فمسألةُ الورثةِ مِن ستَّةٍ، وتعولُ بالوصيَّةِ إلى سبعةٍ. **(وإن عَالت)** المسألةُ بدونِ السهمِ الموصى به، كأن خلَّف أمًّا وأختَيْن منها، وأختين لأبٍ، فهي مِن ستَّةٍ، وتعولُ إلى سبعةٍ، **(أُعِيْلَ معها)** بالسهمِ الموصى به، فتعولُ إلى ثمانيةٍ، للموصى له سهمٌ، ولأمٍّ سهمٌ، ولكلٍّ مِن بنتَيْها سهمٌ، ولكلِّ أختٍ لغيرها سهمان، وإن خلَّفَ زوجةً وخمسةَ بنين، فأَصلها ثمانيةٌ، وتصحُّ مِن أربعين، ويزاد عليها مِثْلُ سدسِها، ولا سدسَ لها، فتضربُها في ستَّةٍ، وتَزيدُ على الحاصلِ سدساً، تبلغ مئتين وثمانين، للموصى له بالسهم أربعونَ، وللزوجةِ ثلاثون، ولكلِّ ابنٍ اثنان وأربعون. وإن وصَّى لإنسانٍ بسدسِ مالِه، ولآخرَ بسهمٍ منه، وخلَّفَ أبوين وابنتَيْن، جعلت ذا السهم كالأمِّ، وأعطيت صاحبَ السدسِ سدساً كاملاً، وقَسمت الباقي بين الورثةِ والموصى له بالسهم على سبعةٍ، فتصحُّ مِن اثنينِ وأربعين، لصاحبِ السدسِ سبعةٌ، ولصاحبِ السهمِ خمسةٌ. قدَّمه في «المغني»[1].

(و) إن كانت الوصيَّةُ **(بجُزءٍ معلوم، كثلثٍ أو ربعٍ، تأخذُه مِن مَخْرَجه)** ليكون صحيحاً، **(فتدفَعُه إليه)** أي: إلى الموصى له به، **(وتقسِمُ الباقيَ على**

---

(١) ٨/٤٢٥.

مسألةِ الورثةِ. إلا أنْ يزيدَ على الثلثِ، ولم تُجَزْ، فتفرضُ له الثُّلثَ، وتقسمُ الثلثَيْن عليها.

وبجزأينِ أو أكثرَ، تأخذُها من مَخْرَجِها، وتقسمُ الباقيَ على المسألةِ. فإن زادت على الثلثِ، وردَّ الورثةُ، جعلتَ السهامَ الحاصلةَ للأوصياءِ ثلثَ المالِ، ودفعتَ الثلثينِ إلى الورثةِ.

مسألةِ الورثةِ) لأنَّه حقُّهم، فإن كان له ابنان، ووصَّى بثلثِه، صحَّت مِن ثلاثةٍ، أو له ثلاثةُ بنينَ، ووصَّى بربعِه، صحَّت مِن أربعةٍ. أو بخُمسِه، وخلَّف زوجةً وأختاً، صحَّت مِن خمسةٍ. وبتُسعِه، وخلَّف زوجةً وسبعَ بنين، صحَّت مِن تسعةٍ. **(إلا أن يزيدَ)** الجزءُ الموصى به **(على الثلثِ)** كالنصفِ، **(ولم يُجز)** الورثةُ الزائدَ، **(فتفرضُ له)** أي: الموصى له **(الثلثَ، وتقسمُ الثلثَيْنِ عليها)** أي: على مسألةِ الورثةِ، كما لو وصَّى له بالثلثِ فقط.

(و) إن كانت الوصيَّةُ **(بجزأين)** كثُمْنٍ وتُسعٍ، أخذتهما مِن مخرجهما سبعة عشر مِن اثنين وسبعين[1]، وتقسم الباقي على المسألةِ، **(أو)** كانت الوصيَّةُ بـ**(ـأكثرَ)** مِن جزأين، كثُمنٍ، وتُسعٍ، وعُشرٍ، **(تأخذها مِن مخرجها)** وذلك سبعةٌ وعشرونَ، تصح[2]مِن سبعِ مئةٍ وعشرين[3]، **(وتقسِمُ الباقيَ)** بعد المأخوذِ، **(على المسألةِ)** أي: مسألةِ الورثةِ، **(فإن زادت)** الوصيَّةُ بجزأينِ، أو أكثرَ، **(على الثلثِ، وردَّ الورثةُ)** الزائدَ، **(جعلتَ السهامَ الحاصلةَ للأوصياءِ)** وهي بَسْطُ الكسورِ مِن مخرجِها، **(ثلثَ المالِ)** لِيُقسَم عليهم بلا كَسْرٍ، **(ودفعتَ الثلثينِ إلى الورثةِ)** لأنَّه حقُّهم، سواءٌ كان في الموصى لهم

---

(١) جاء في الأصل ما نصه: [حاصلة من ضرب ثمانية في تسعة].

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لأن مخرج الثُّمن ثمانية، ومخرج التُّسع تسعة، ومخرج العُشر عشرة، فمجموعهما سبعة وعشرون، فتضرب مخرج الثُّمن في مخرج التُّسع، والحاصل في مخرج العُشر، يكون ما قاله الشارح تبعاً للمصنِّف في «شرحه»].

فلو وصَّى لرجلٍ بثلثِ مالِه ، ولآخَرَ بربعِه، وخلَّف ابنين، أخذتَ الثلثَ والربعَ من مخْرَجَيْهما، سبعةً من اثني عشرَ، وبقيَ خمسةٌ للابنين، إن أجازا. وإن رَدَّا، جعلتَ السبعةَ ثلثَ المالِ، فتكون من أحدٍ وعشرينَ.

وإن أجازا لأحدِهما، أو أجازَ أحدُهما لهما، أو كلٌّ واحدٍ لواحدٍ، ....

شرح منصور

مَن تُجاوِزُ وصيَّتُه الثلثَ، أوْ لا؛ لأنَّه فاضَلَ بينهم في الوصيَّة، فلم تجز التسويةُ بينهم، كما لو وصَّى بثلثٍ وربعٍ، أو بمئةٍ ومئتينِ/ ومالُه أربعُ مئةٍ.

٢/٣٦٥

(فلو وصَّى لرجلٍ بثلثِ مالِه، و) وصَّى **(للآخَرِ بربعِه، وخلَّف ابنينِ، أخذتَ الثلثَ والربعَ مِن مخرجَيْهما، سبعةً مِن اثني عشر)** حاصل ضَرْبِ أربعةٍ مخرجِ الربعِ، في ثلاثةٍ مخرجِ الثلثِ، وثُلثها وربعُها سبعةٌ، **(وبَقِيَ خمسةٌ للابنينِ، إن أجازا)** الوصيَّتَيْنِ، فتصحُّ مِن أربعةٍ وعشرين، لصاحبِ الثلثِ ثمانيةٌ، ولصاحبِ الربعِ ستةٌ، ولكلِّ ابنٍ خمسةٌ. **(وإن رَدَّا)** الزائدَ على الثلثِ **(جعلتَ السبعةَ ثلثَ المالِ)** تقسمُ بينَ الوصيَّين[1]، لصاحبِ الثلثِ أربعةٌ، ولصاحبِ الربعِ ثلاثةٌ، **(فتكون)** المسألةُ **(مِن أحدٍ وعشرين)** لأنَّ مسألةَ الرَّدِّ أبداً مِن ثلاثةِ أسهمٍ، للموصى لهم سهمٌ، يُقسَم على سهامِهم، وسهمان للورثةِ على مسألتِهم، والعمل على ما يأتي في تصحيحِ المسائلِ، فللوصيَّتَيْنِ سهمٌ على سبعةٍ، فتضربهما في أصلِ المسألةِ، يَحصل ما ذُكر.

(وإن أجازا) أي: الابنانِ **(لأحدِهما)** أي: الوصيَّيْنِ دون الآخَرِ، **(أو أجاز أحدُهما)** أي: الابنينِ، **(لهما)** أي: الوصيَّيْن، **(أو)** أجاز **(كلٌّ واحدٍ)** مِن الابنينِ **(لواحدٍ)** مِن الوصيين، فاعمل مسألةَ الإجازةِ ومسألة الرَّدِّ، وانظر بينهما بالنِّسَبِ الأربعِ، وحصِّل أقلَّ عددٍ ينقسمُ عليهما، ففي المثال مسألةُ الإجازةِ مِن أربعةٍ وعشرينَ، والرَّدِّ مِن إحدى وعشرين، وهما متوافقان بالثلثِ،

(١) في (س): «الوصيتين».

فاضربْ وَفْقَ مسألةِ الإجازةِ، وهو ثمانيةٌ، في مسألةِ الردِّ، تكن مئةً وثمانيةً وستينَ. للذي أُجيزَ له، سهمُه من مسألةِ الإجازةِ مضروبٌ في وَفْقِ مسألةِ الردِّ. وللذي رُدَّ عليه، سهمُه من مسألةِ الردِّ في وَفْقِ مسألةِ الإجازةِ، والباقي للورثةِ. وللذي أجازَ لهما نصيبُه من مسألةِ الإجازةِ في وَفْقِ مسألةِ الردَّ، وللآخرِ سهمُه من مسألةِ الردِّ في وَفْقِ مسألةِ الإجازةِ، والباقي بين الوصِيَّيْنِ على سبعةٍ.

(**فاضرِب وَفْقَ مسألةِ الإجازةِ، وهو**) أي: الوَفْقُ (**ثمانيةٌ، في مسألةِ الرَّدِّ، يكن**) الخارجُ (**مئةً وثمانيةً وستِّين، للذي أُجيزَ له**) أي: أجازه الابنان مِن الوصيَّيْن، (**سهمُه مِن مسألةِ الإجازةِ، مضروبٌ في وَفْقِ مسألةِ الرَّدِّ**) فإن كانا أجازا لصاحب الثلثِ وحدَه، فله مِن الإجازةِ ثمانيةٌ في وَفْقِ مسألةِ الرَّدِّ، وهو سبعةٌ، يحصل له ستّةٌ وخمسون، ولصاحبِ الربعِ نصيبَه مِن مسألةِ الرَّدِّ ثلاثةٌ، في وَفْقِ مسألةِ الإجازة، بأربعةٍ وعشرين، ويبقى ثمانيةٌ وثمانونَ بين الابنينِ، لكلٍّ منهما أربعةٌ وأربعون. وإن كانا أجازا لصاحبِ الربعِ وحدَه، فله مِن الإجازة ستّةٌ في سبعةٍ باثنين وأربعين، (**وللذي رُدَّ عليه**) كصاحبِ الثلثِ في المثالِ، (**سهمُه مِن مسألةِ الرَّدِّ**) أربعةٌ مضروبٌ (**في وَفْقِ مسألةِ الإجازةِ**) وهو ثمانيةٌ، يَخرج اثنان وثلاثون، فمجموع ما للوصيَّيْن أربعةٌ وسبعونَ، (**والباقي**) وهو أربعةٌ وتسعونَ (**للورثةِ**) وهما الابنان، لكلِّ واحدٍ سبعةٌ وأربعون. (**و**) إن كان أحدُ الابنين أجاز لهما، والآخرُ ردَّهما، فللابن (**الذي أجاز لهما نصيبُه مِن مسألةِ الإجازةِ**) وهو خمسةٌ، (**في وَفْقِ مسألةِ الرَّدِّ**) سبعةٌ بخمسةٍ وثلاثين، (**و لـ**)ـلابنِ (**الآخرِ**) الرَّادِّ على الوصيَّيْنِ (**سهمُه مِن مسألةِ الرَّدِّ**) سبعةٌ (**في وَفْقِ مسألةِ الإجازةِ**) ثمانيةٌ بستّةٍ وخمسين، فمجموعُ ما للولدَيْنِ إذن أحدٌ وتسعون، (**والباقي**) وهو سبعةٌ وسبعونَ، (**بين الوصِيَّيْنِ على**) سهامِهما (**سبعةٍ**) لصاحبِ الثلثِ أربعةٌ وأربعونَ، ولصاحبِ الربعِ ثلاثةٌ

وإن زادتْ على المالِ، عملتَ فيها عملَك في مسائلِ العَوْلِ.

فبنصفٍ وثلثٍ وربعٍ وسدُسٍ، أخذتَها من اثني عشرَ، وعالتْ إلى خمسةَ عشرَ، فيُقسَمُ المالُ كذلك إن أُجيزَ لهم، أو الثلثُ إن رُدَّ عليهم.

وثلاثونَ. وإن كان كلُّ واحدٍ مِن الابنينِ أجاز لواحدٍ مِن الوصيَّيْن، فقد عَلِمْتَ أنَّ الابنينِ لو أجازا لصاحبِ الثلثِ وحدَهُ كان له ستّةٌ وخمسونَ، وإن ردَّاه، كان له اثنانِ وثلاثونَ، فقد نَقَصَه ردُّهما أربعةً وعشرين، فيَنْقُصه رَدُّ أحدِهما اثني عشر، وصاحبُ الربعِ كان له مع إجازتِهما اثنان وأربعون، ومع رَدِّهما أربعةٌ وعشرونَ، فقد نَقَصَه ردُّهما ثمانية عشر، فيَنْقُصه رَدُّ أحدِهما تسعةً، وأما الابنانِ، فالذي أجاز لصاحبِ الثلث وحدَه، لو أجاز لهما معاً، كان له خمسةٌ وثلاثون، وإن رَدَّ عليهما/، كان له ستّةٌ وخمسون، فتَنْقُصه الإجازةُ لهما إحدى وعشرين، لصاحبِ الثلثِ منهما اثنا عشر، يبقى للذي أجاز لصاحبِ الثلثِ أربعةٌ وأربعون، والذي أجاز لصاحبِ الربعِ لو أجاز لهما معاً، كان له خمسةٌ وثلاثون، وإن رَدَّ عليهما، كان له ستّةٌ وخمسونَ، فتَنْقُصه الإجازةُ لهما إحدى وعشرين، منها تسعةٌ لصاحبِ الربعِ، يبقى للذي أجازَ لصاحبِ الربعِ سبعةٌ وأربعون.

(**وإن زادت**) الأجزاءُ الموصى بها (**على المالِ، عملتَ فيها عَمَلَكَ في مسائلِ العَوْلِ**) نصًّا، بأن تَجعلَ وصاياهم كالفروضِ للورثةِ إذا زادت على المالِ.

(**فـ**)ـإن كانت الوصيَّةُ (**بنصفٍ وثلثٍ وربعٍ وسدسٍ، أخذتَها مِن**) مخرجِها (**اثني عشر، وعالَت إلى خمسةَ عشر، فيُقسَمُ المالُ كذلك**) بين أصحابِ الوصايا، (**إن أُجِيزَ لهم**) كلِّهم، (**أو**) يُقسَمُ (**الثلثُ**) كذلك، (**إن رُدَّ عليهم**) فتكون مسألةُ الرَّدِّ مِن خمسةٍ وأربعين[1]؛ لما روى سعيدُ بنُ منصور[2]،

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وجهه: أن مسألة الرَّدِّ من ثلاثة، وثلثها وهو واحد لا ينقسم على الخمسة عشر بمجموع السهام من مخرجها، فتضرب الثلاثة في الخمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين، كما ذكر. محمد الخلوتي].

(٢) في سننه ١/١١٦.

ولزيدٍ بجميع مالِه، ولآخرَ بنصفِه، فالمالُ بينهما على ثلاثةٍ إن أُجيزَ لهما، والثلثُ على ثلاثةٍ مع الردِّ.

وإن أُجيزَ لصاحبِ المالِ وحدَه، فلصاحبِ النصفِ التُّسع، والباقي لصاحب المالِ.

وإن أُجيزَ لصاحبِ النصفِ وحدَه، فله النصفُ، ولصاحب المالِ تُسعان. ....

حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو عاصمٍ الثقفي، قال: قال لي[1] إبراهيمُ النَّخَعي: ما تقولُ في رَجُلٍ أوصى بنصف مالِه، وثلثِ مالِه، وربعِ مالِه؟ فقلت: لا يجوز. قال: قد أجازوه. قلت: لا أدري. قال: أَمسِكْ اثني عشر، فأَخرِج نصفَها ستّةً، وثلثَها أربعةً، وربعَها ثلاثةً، فاقسم المالَ على ثلاثةَ عشَرَ.

(و) مَن أوصى **(لزيدٍ بجميعِ مالِه، و)** أوصى **(لآخرَ بنصفِه، فالمال بينهما)** أي: الوصيَّيْن **(على ثلاثةٍ إن أُجيزَ لهما)** أي: الوصيَّيْن، **(والثلثُ)** بينهما **(على ثلاثةٍ مع الرَّدِّ)** نصًّا، لأنَّ بسطَ المالِ مِن جنْسِ الكَسْرِ نصفين، فتضمُّ إليهما النصفَ الآخَرَ، تصيرُ ثلاثةَ أنصافٍ، وتَقسمُ المالَ عليهما مع الإجازةِ، فيصير النصفُ ثلثاً، كما في زوجٍ، وأمٍّ، وثلاثِ أخواتٍ متفرِّقاتٍ.

(وإن أُجيزَ) أي: أجاز الورثةُ كلُّهم، **(لصاحبِ المالِ)** أي: الموصى له به، **(وحدَه)** أي: دون الموصى له بالنصفِ، **(فلصاحبِ النصفِ التسعُ، والباقي لصاحبِ المالِ)** لأنَّه موصًى له بكلِّه. وإنما مُنِعَ منه؛ لمزاحمةِ صاحبِ النصفِ له، فإذا أَخذَ وصيَّتَه، زالتِ المزاحمةُ في الباقي.

(وإن أُجيزَ لصاحبِ النصفِ وحدَهُ) أي: دون الموصى له بالكُلِّ، **(فله النصفُ)** لأنَّه لا مزاحمَ له فيه، **(ولصاحبِ المالِ تُسعان)** لأنَّ له ثلثي الثلثِ، وهما ذلك،

---

(١) ليست في (م).

وإن أجازَ أحدُهما لهما، فسهمُه بينهما على ثلاثةٍ.

وإن أجازَ لصاحب المالِ وحدَه، دفَع إليه كلَّ ما في يدِه.

وإن أجازَ لصاحبِ النصفِ وحدَه، دفَع إليه نصفَ ما في يده، ونصفَ سدُسِه.

فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء

إذا خلّف ابنينِ، ووصّى لرجلٍ بثلثِ مالِه، ولآخرَ ....

(**وإن أجاز أحدُهما**) أي: أحَدُ ابنَي الموصِي ونحوُهما، (**لهما**) أي: الوصيَّيْن، (**فسهمُه بينهما على ثلاثةٍ**) بَسْطُ المالِ ونصفُه، فيكون لصاحبِ المالِ أربعةُ أتساعٍ، ولصاحبِ النصفِ تُسعانِ، وللرادِّ ثلاثةٌ.

(**وإن أجاز**) أحدُ الابنَيْن (**لصاحبِ المالِ وحدَه، دَفَعَ إليه كلَّ ما في يده**[1]) فللموصى له بالنصفِ تُسعٌ، وللرادِّ ثلثٌ، والباقي للموصى له بجميعِ المالِ.

(**وإن أجازَ**) أحدُهما (**لصاحبِ النصفِ وحدَه**) أي: دون الآخَرِ، (**دَفَعَ إليه نصفَ ما في يدِه، ونصفَ سدسِه**) فتصحُّ مِن ستّةٍ وثلاثين، للذي لم يُجز اثنا عشر، وللمُجيزِ خمسةٌ، ولصاحبِ النصفِ أحَدَ عشَرَ، ولصاحبِ المالِ ثمانيةٌ؛ لأنَّ مسألةَ الرَّدِّ مِن تسعةٍ، لصاحب النصفِ تُسعٌ، فلو أجاز له الوارثان، كان له تمامُ النصفِ ثلاثةٌ ونصفٌ، فإذا أجاز له أحدُهما، لزمه نصفُ ذلك تُسعٌ ونصفٌ وربعٌ مِن تُسعٍ، فتضربُ مخرجَ الربعِ في مخرجِ التُّسعِ، يحصلُ ستّةٌ وثلاثون.

فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء

(**إذا خلّف ابنينِ، ووصَّى لرجلٍ**) أو امرأةٍ (**بثلثِ مالِه، و**) وصَّى (**لآخرَ**

---

(١) في (م): «ما بيده».

بمثلِ نصيبِ ابنٍ، فلصاحبِ النصيبِ ثلثُ المالِ عندَ الإجازةِ، وعندَ الردِّ، يُقسَمُ الثلثُ بينهما نصفين.

وإن وصَّى لرجلٍ بمثلِ نصيبِ أحدِهما، ولآخرَ بثلثِ باقي المالِ، فلصاحبِ النَّصيبِ ثلثُ المالِ، وللآخرِ ثلثُ الباقي، تُسعانِ مع الإجازةِ، ومع الردِّ، الثلثُ على خمسةٍ، والباقي للورثةِ.

وإن كانت وصيةُ الثاني بثلثِ ما يبقى من النصفِ، فلصاحبِ النصيبِ ثلثُ المالِ، وللآخرِ ثلثُ ما يبقى من النصفِ، وهو ثلثُ السدُسِ، ....

بمثلِ نصيبِ ابنٍ، فلصاحبِ النصيبِ ثلثُ المالِ عند الإجازةِ) له، كما لو لم يكن/ معه موصًى له آخرُ، وللآخرِ الثلثُ، والباقي بين الابنينِ، وتصحُّ مِن ستَّةٍ، **(وعند الرَّدِّ يُقسَمُ الثلثُ بينهما نصفَيْنِ)** لأنَّهما موصًى لهما بثلثي المالِ، وقد رَجعتْ وصيَّتُهما بالرَّدِّ إلى نصفِها، وتصحُّ مِن ستَّةٍ، لكلِّ وصيٍّ سهمٌ، ولكلِّ ابنٍ سهمان.

٣٦٧/٢

(وإن وصَّى لرجلٍ) أو امرأةٍ، **(بمثلِ نصيبِ أحدِهما)** أي: ابنَيْه، **(و)** وصَّى **(لآخرَ بثلثِ باقي المالِ، فلصاحبِ النصيبِ)** أي: الموصى له بمثلِ نصيبِ أحدِ ابنَيْه، **(ثلثُ المالِ**[1]**، وللآخرِ ثلثُ الباقي)** أي: الثلثَيْنِ، وذلك **(تُسعانِ مع الإجازةِ)** مِن الابنينِ لهما، والباقي للابنينِ، فتصحُّ مِن تسعةٍ، لصاحبِ النصيبِ ثلاثةٌ، وللآخرِ سهمان، ولكلِّ ابنٍ سهمان، **(ومع الرَّدِّ)** مِن الابنينِ على الوصيَّيْنِ، **(الثلثُ)** بينهما **(على خمسةٍ)** فتصحُّ مِن خمسة عشر، لصاحبِ النصيبِ ثلاثةٌ، وللآخرِ سهمان، **(والباقي للورثةِ)** لكلِّ ابنٍ خمسةٌ.

(وإن كانت وصيَّةُ الثاني بثلثِ ما يبقى مِن النصفِ) بأن وصَّى لواحدٍ بمثلِ نصيبِ أحدِ ابنَيْه، وللآخَرِ بثلثِ ما يبقى مِن النصفِ، **(فلصاحبِ النصيبِ ثلثُ المالِ، وللآخَرِ ثلثُ ما يبقى من النصفِ، وهو ثلثُ السدُسِ،**

---

(١) بعدها في (م): «بل».

والباقي للورثةِ. وتصحُّ من ستةٍ وثلاثينَ، لصاحبِ النصيبِ اثنا عشرَ، للآخَرِ سهمانِ، ولكلِّ ابنٍ أحدَ عشرَ، إن أجازا لهما. ومع الرَّدِّ، الثلثُ على سبعةٍ.

وإن خلَّفَ أربعةَ بنينَ، ووصَّى لزيدٍ بثلثِ مالِه إلا مثلَ نصيبِ أحدِهم، فأعطِ زيداً وابناً الثلثَ، والثلاثةَ الثلثين. لكلِّ ابنٍ تُسعانِ، ولزيدٍ تُسعٌ.

والباقي للورثةِ، وتصحُّ مِن ستَّةٍ وثلاثين[1]، **لصاحبِ النصيبِ اثنا عشر)** ثلثُ المالِ، و(**للآخَرِ**) الموصى له بثلث ما يبقى مِن النصفِ، (**سهمان**) لأنَّ نصفَ السِّتَّةِ والثلاثين ثمانيةَ عشر، والباقي منه بعد الثلثِ ستةٌ، وثُلُثها اثنان، فهو الموصى به للآخَر، يبقى اثنان وعشرون، (**ولكلِّ ابنٍ أحدَ عشرَ، إن أجازا**) أي: الابنان (**لهما**) أي: الوصيَّين، (**ومع الرَّدِّ**) مِن الابنين للوصيَّين، (**الثلثُ**) بين الوصيَّيْن (**على سبعةٍ**) وهي سهامُهما مِن الإجازةِ، فتصحُّ مِن أحدٍ وعشرين[2]، للموصى له بالنصيبِ ستَّةٌ، وللآخَرِ سهمٌ، ولكلِّ ابنٍ سبعةٌ.

(**وإن خلَّف**) الميتُ (**أربعةَ بنينَ، ووصَّى لزيدٍ بثُلُثِ مالِه، إلا مِثْلَ نصيبِ أحدِهم**) أي: [3]بنيه الأربعةِ[3]، (**فأَعْطِ زيداً وابناً الثلثَ، و**) **أَعْطِ** (**الثلاثةَ**) البنين الباقين[4] (**الثلثين، لكلِّ ابنٍ تُسعان، ولزيدٍ تُسعٌ**) فتصحُّ مِن تسعةٍ، له سهمٌ، ولكلِّ ابنٍ سهمان، لأنَّ مخرجَ الوصيَّةِ ثلاثةٌ تُضرَب في ثلاثةٍ، يكون تسعةً، لزيدٍ مع ابنٍ ثلثُها، والباقي ستَّةٌ على ثلاثةِ بنينَ، لكلِّ ابنٍ تُسعانِ، والمستثنى مِن الثلثِ مِثْلُ نصيبِ أحدِ البنين، وقد علمتَ أنه سهمان، فيبقى لزيدٍ سهمٌ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لأن مخرج ثلث السدس ثمانية عشر، يأخذ منها صاحب النصيب الثلث ستة، وصاحب ثلث ما تبقّى من النصف ثلث سدس وهو واحد، ومجموعهما سبعة، يبقى أحد عشر على الابنين لا تنقسم وتباين، فاضرب عدد الأولاد في ثمانية عشر يخرج ستة وثلاثون. ا.هـ].

(٢) بعدها في (م): «لانكسارها على سبع الثلث».

(٣-٣) في (س) و (م): «الأربعة بنين».

(٤) في (س): «الباقي».

وإن وصَّى لزيدٍ بمثلِ نصيبِ أحدِهم إلا سدُسَ جميع المالِ، ولعمرٍو بثلثِ باقي الثلثِ بعد النصيبِ، صحَّتْ من أربعٍ وثمانينَ لكلِّ ابنٍ تسعةَ عشرَ، ولزيدٍ خمسةٌ، ولعمرٍو ثلاثةٌ.

وإن خلَّفَ أمًّا وبنتاً وأختاً، وأوْصَى بمثلِ نصيبِ الأمِّ وسُبع ما بقيَ، ولآخرَ بمثل نصيبِ الأختِ وربع ما بقيَ، ولآخرَ بمثل نصيبِ البنتِ وثلثِ ما بقيَ، فمسألةُ الورثةِ من ستةٍ، للموصَى له بمثل نصيبِ البنتِ ثلاثةٌ، وثلثُ ما بقيَ من الستةِ سهمٌ، ....

(وإن وصَّى لزيدٍ بِمِثْلِ نصيبِ أحدِهم) أي: بنيه الأربعةِ، **(إلا سدُسَ جميعِ المالِ، و)** وصَّى **(لعمرٍو بثلثِ باقي الثلثِ، بَعْدَ النصيبِ، صحَّت)** المسألةُ **(مِن أربعٍ وثمانينَ، لكلِّ ابنٍ تسعةَ عشر، ولزيدٍ خمسةٌ، ولعمرٍو ثلاثةٌ)** وطريقُه: أن تَضرِبَ مخرجَ الثلثِ في عددِ البنينَ، يحصل اثنا عشر، لكلِّ ابنٍ ثلاثةٌ، ويُزادُ لزيدٍ مِثْلُ نصيبِ ابنٍ ثلاثةٌ، استَثْنِ مِن هذه الثلاثةِ اثنين؛ لأنَّهما سدسُ جميعِ المالِ، وهو اثنا عشر، زِدْهُما عليها، تَصِيرْ أربعةَ عشر، اضربها في مخرجِ السدسِ ستَّةٍ؛ ليخرجَ الكسرُ صحيحاً، تبلغُ أربعةً وثمانين، لكلِّ ابنٍ تسعةَ عشر، وهي النصيبُ، ولزيدٍ خمسةٌ؛ لأنَّها الباقي مِن النصيبِ بعد سدسِ المالِ، وهو أربعةَ عشر، ولعمرٍو ثلاثةٌ؛ لأنَّها ثلثُ باقي الثلث بعد النصيبِ، إذْ الثلثُ ثمانيةٌ وعشرون، والنصيبُ تسعةَ عشرَ، فإذا طرحتها مِن الثلثِ، بَقِيَ تسعةٌ، وثُلُثها ثلاثةٌ.

(وإن خلَّف) ميتٌ **(أمًّا وبنتاً وأختاً)** لغيرِ أمٍّ، **(وأوصى)** لزيدٍ **(بِمِثْلِ نصيبِ الأمِّ وسُبعِ ما بقيَ)** مِن المالِ بعد مِثْلِ نصيبِ الأمِّ، **(و)** وصَّى **(لآخرَ بِمِثْلِ نصيبِ الأختِ وربعِ ما بقيَ)** بعدَ مِثْلِ نصيبِ الأختِ، **(و)** وصَّى **(لآخرَ بِمِثْلِ نصيبِ البنتِ وثلثِ ما بقيَ)**/ بعد مِثْلِ نصيبِ البنتِ، وأجاز الورثةُ الوصايا، **(فمسألةُ الورثةِ مِن ستَّةٍ)** لأنَّ فيها نصفاً وسدساً، وما بقيَ **(للموصى له بِمِثْلِ نصيبِ البنت ثلاثةٌ، وثلثُ ما بقيَ مِن الستَّةِ سهمٌ،**

٣٦٨/٢

وللموصى لـه بمثل نصيبِ الأختِ سهمانِ، وربعُ ما بقيَ سهمٌ، وللموصَى له بمثل نصيبِ الأم سهمٌ، وسُبعُ ما بقيَ خمسةُ أسباع سهمٍ. فيكونُ مجموعُ الموصَى به ثمانيةَ أسهم وخمسةَ أسباعٍ، تُضافُ إلى مسألةِ الورثةِ، تكونُ أربعةَ عشرَ سهماً وخمسةَ أسباعٍ، تضربُ في سبعةٍ، ليَخرُجَ الكسرُ صحيحاً، فتكونُ مئةً وثلاثةً. فمن له شيءٌ من أربعةَ عشرَ وخمسةِ أسباعٍ، مضروبٌ في سبعةٍ، فللبنتِ أحدٌ وعشرونَ، وللأختِ أربعةَ عشرَ، وللأمِّ سبعةٌ، وللموصَى له بمثلِ نصيبِ البنتِ وثلثِ ما بقيَ ثمانيةٌ وعشرونَ، وللموصَى له بمثلِ نصيبِ الأختِ وربع ما بقيَ أحدٌ وعشرونَ، وللموصَى له بمثلِ نصيبِ الأمِّ وسُبع ما بقيَ اثنا عشرَ.

وللموصى له بِمِثْلِ نصيبِ الأختِ سهمان، وربعُ ما بقيَ) مِن السِّتَّةِ **(سهمٌ، وللموصى له بِمِثْلِ نصيبِ الأمِّ سهمٌ، وسبعُ ما بقيَ خمسةُ أسباعِ سهمٍ، فيكون مجموعُ الموصى به ثمانيةَ أسهمٍ وخمسةَ أسباعِ)** سهمٍ **(يضافُ)** ذلك **(إلى مسألةِ الورثةِ)** ستَّةٍ، **(يكون)** المجموعُ **(أربعةَ عشر سهماً وخمسةَ أسباعِ)** سهمٍ، **(يضربُ في سبعةٍ)** مخرجِ السُّبعِ؛ **(ليخرجَ الكسرُ صحيحاً، يكون)** خارجُ الضربِ **(مئةً وثلاثةً، فمن له شيءٌ مِن أربعةَ عشرَ)** سهماً، **(وخمسةِ أسباعِ)** سهمٍ، فهو **(مضروبٌ)** له **(في سبعةٍ، فللبنتِ أحدٌ وعشرونَ)** مِن ضَرْبِ ثلاثةٍ في سبعةٍ، **(وللأختِ أربعةَ عشرَ)** مِن ضَرْبِ اثنين في سبعةٍ، **(وللأمِّ سبعةٌ)** مِن ضربِ واحدٍ في سبعةٍ، **(وللموصى له بِمِثْلِ نصيبِ البنتِ وثلثِ ما بقيَ ثمانيةٌ وعشرونَ)** مِن ضَرْبِ أربعةٍ في سبعةٍ، **(وللموصى له بِمِثْلِ نصيبِ الأختِ وربع ما بقيَ أحدٌ وعشرونَ)** مِن ضربِ ثلاثةٍ في سبعةٍ، **(وللموصى له بِمِثْلِ نصيبِ الأمِّ وسُبعِ ما بقيَ اثنا عشرَ)** مِن ضَرْبِ واحدٍ وخمسةِ أسباعٍ في سبعة.

وهكذا كلُّ ما وَرَد من هذا البابِ.

وإن خلّفَ ثلاثةَ بنينَ، ووصَّى بمثلِ نصيبِ أحدِهم إلا ربعَ المالِ، فخُذِ المخْرَجَ أربعةً، وزِدْ رُبعَهُ، تكنْ خمسةً، فهو نصيبُ كلِّ ابنٍ. وزِدْ على عددِ البنينَ واحداً، واضرِبْه في المَخْـرَجِ، تكن ستةَ عشرَ، أعطِ الموصَى له نصيباً، وهو خمسةٌ، واستثنِ منه ربعَ المالِ أربعةً، يبقَى له سهمٌ. ولكلِّ ابنٍ خمسةٌ.

(وهكذا كلُّ ما ورد) عليك[1] **(مِن هذا الباب)** تفعلُ فيه كذلك، وهي طريقةٌ صحيحةٌ موافقةٌ للقواعدِ والأصولِ، هذا مع الإجازةِ. ومع الرَّدِّ تَقسِمُ الثلثَيْن بين الورثةِ على ستّةٍ، والثلثَ بين الأوصياءِ على أحدٍ وستِّين، وهي سهامُهم مع الإجازة.

(وإن خلَّفَ ثلاثةَ بنينَ، ووصَّى) لشخصٍ **(بمثلِ نصيبِ أحدِهم إلا ربعَ المالِ، فخُذ المخرَجَ)** أي: مخرجَ الكسر، وهو الربعُ المستثنى، **(أربعةً، وزِدْ)** على الأربعةِ **(رُبعَه)** واحداً، **(يكن)** المجموعُ[2] **(خمسةً، فهو نصيبُ كلِّ ابنٍ)** مِن الثلاثةِ، **(وزِدْ على عددِ البنينَ واحداً، واضربه)** أي: المجموعَ مِن عددِ البنينَ والواحدِ المزادِ عليه، **(في المخرَجِ)** وهو رُبعُه[3]، **(يكن)** الحاصلُ مِن ضربِ أربعةٍ في أربعةٍ، **(ستّةَ عشرَ، أَعْطِ الموصى له)** منها **(نصيباً)**، **(وهو خمسة واستثن منه)** أي: النصيب، وهو خمسة **(ربعَ المال)** المستثنى في وصيته **(أربعةً، يبقى له)** أي: للموصى له بعد المستثنى[4]، **(سهمٌ، و)** الباقي للبنينَ، **(لكلِّ ابنٍ خمسةٌ)** وإن شئت، قلت: يختصُّ كلُّ ابنٍ بربعِ المال؛ لأنّه مستثنًى مِن النصيبِ، فيُعطى كلُّ ابنٍ أربعةً مِن الستَّةَ عشر، وتُقسَم الأربعةُ الباقيةُ بين

---

(١) ليست في (س).

(٢) في (س): «المخرج».

(٣) في (س) و (م): «أربعة».

(٤) في (م): «الاستثناء».

و...إلا ربعَ الباقي بعد النصيبِ، فزِدْ على عددِ البنينَ سهماً وربعاً، واضرِبْه في المَخرَج، يكنْ سبعةَ عشرَ، له سهمانِ، ولكلِّ ابنٍ خمسةٌ.

و...إلا ربعَ الباقي بعد الوصيةِ، فاجعلْ المَخرَجَ ثلاثةً، وزِدْ واحداً، تكن أربعةً، فهي النصيبُ. وزِدْ على سهام البنينَ سهماً

شرح منصور

الوصيِّ والبنين على أربعةٍ. قال المجد في «شرحه»: ولا يصحُّ استثناءُ الجزءِ المعلومِ هنا مِن جميعِ المالِ حتى يكون أقلَّ مِن النصيبِ، على تقديرِ عَـدَمِ الوصيَّـةِ، فأمـا إن ساواه، أو زاد عليه، مِثْلَ أن يقول في هذه المسألةِ: إلا ثلـثَ المـال أو نصفَـه، أو يكون البنونَ أربعةً، ويستثنى الربع فما فوقه، فلا يصـحُّ ذلـك؛ لأنـه لا يبقـى شيءٌ بعد الاستثناءِ، ويعودُ ذلك بفسادِ الوصيَّةِ؛ لأنَّه باستثناءِ الكُلِّ فيهـا، كأنـَّه لم يوصِ بشيءٍ، أو كأنَّه أَوصى ورجَـع، وهـو يَملـكُ الرجـوعَ، وهـذا بخلافِ الطلاقِ والإقرارِ إذا استثنى فيه الكلَّ، حيث يختـصُّ الفسـادُ بالاستثناءِ؛ لأنـه لا يَملكُ الرجوعَ عن الإقرارِ، ولا رَفْعَ الطلاقِ الموقَعِ[1].

(و) إن خلَّف ثلاثةَ بنينَ، ووصَّى بمِثْلِ نصيـبِ أحدِهـم، (**إلا ربـعَ البـاقي بعد النصيبِ، فزِدْ على عددِ البنينَ سهماً وربعاً**) ليكون الباقي بعد النصيبِ مِن المبلغِ الحاصلِ بعد الضربِ ربعاً صحيحاً، (**واضرِبْـه**) / أي: الحـاصلَ مِـن عددِ البنينَ، والمزاد عليه، وهو أربعةٌ ورُبـعٌ، (**في المخـرَجِ**) أي: مخرجِ الكسـرِ المستثنى، وهو أربعةٌ، (**يكن**) خارجُ الضربِ (**سبعةَ عشرَ**) للموصى (**له**) منها (**سهمان**) لأنَّ النصيبَ خمسةٌ؛ لأنـه دائماً مخرجُ الجزءِ المستثنى، مـع زيـادةِ واحدٍ، فيبقى مِن السبعة عشر بعد إسقاطِ الخمسة اثنا عشر، فإذا سَـقَطَ منهـا ربعُها ثلاثةٌ، بقيَ مِن النصيبِ سهمان، فهما للموصى له، (**ولكلِّ ابنٍ خمسةٌ**).

(و) إن كانت الوصيَّةُ بمِثْلِ نصيبِ أَحَدِ بَنِيْهِ الثلاثةِ (**إلا ربـعَ البـاقي بعد الوصيَّةِ، فاجعل المخرَجَ ثلاثةً، وزِدْ**) عليها (**واحداً، تكن**) أي: تبلغُ (**أربعـةً، فهي النصيبُ، وزِدْ على سهامِ البنينَ**) الثلاثةِ (**سهماً**) ليكونَ النصيبُ أربعةً،

٣٦٩/٢

---

(١) معونة أولي النهى ٣٤٥/٦.

وثلثاً، واضرِبْه في ثلاثةٍ، يكن ثلاثةَ عشرَ، له سهمٌ، ولكلٍّ ابن أربعةٌ.

(و) زِدْ **(ثلثاً)** لأجلِ الوصيَّةِ، **(واضرِبْه)** أي: المجتمِعَ، وهو أربعةٌ وثلثٌ، **(في ثلاثةٍ)** وهي المخرَجُ، **(يكن)** حاصلُ الضربِ **(ثلاثةَ عشر)** سهماً، **(له)** أي: الوصي منها، **(سهمٌ، ولكلٍّ ابنٍ أربعةٌ)** وإن شئتَ[1]، قلتَ: المالُ كلُّه ثلاثةُ أنصباء، ووصيَّةٌ، وهي نصيبٌ إلا ربعَ المالِ الباقي بعدَها، وذلك ثلاثةُ أرباعِ نصيبٍ، فيبقى ربعُ نصيبٍ، فهو الوصيَّةُ، وتبيَّن أنَّ المالَ كلَّه ثلاثةٌ وربعٌ، ابسطها، تكن ثلاثةَ عشر، وإن شئتَ، فاجعَل لكلٍّ واحدٍ مِن البنينَ واحداً، وهو النصيب، وذلك ثلاثةٌ، فألْقِ مِن واحدٍ ربعَها، وهو ثلاثةُ أرباعٍ، يبقى ربعٌ، وهو الوصيَّةُ، زِدْهُ على ثلاثةٍ، يبلغ ثلاثةً وربعاً، وهو المالَ، فابسط الكلَّ أرباعاً؛ ليزولَ الكسرُ، تبلغُ ثلاثةَ عشر، للوصيَّةِ واحدٌ، ولكلٍّ ابنٍ أربعةٌ. وقد أَطال الحُسَّاب والفرضيونَ والأصحابُ، في هذه المسائلِ، ونظائرِها؛ قصداً للتمرينِ، فمن أراد المزيدَ، فعليه بالمطوَّلاتِ والكتبِ المصنَّفَةِ في ذلك.

---

(١) ليست في (س).

باب الموصى إليه

تصحُّ إلى مسلمٍ مكلَّفٍ رشيدٍ عدلٍ، ولو مستوراً، أو عاجزاً. ويُضَمُّ أمينٌ، أو أمَّ ولد أو قِنًّا، ولو لموصٍ. ويَقبلُ بإذنِ سيدٍ، من مسلمٍ، وكافرٍ ليست تركَتُه خمراً أو خنزيراً ونحوَهما. ومن كافرٍ إلى عدلٍ في دِينِه.

وتُعتبَرُ الصفاتُ حينَ موتٍ ووصيةٍ. ....

(الموصى إليه) أي: المأذونِ له بالتصرُّفِ بعد الموتِ في المالِ وغيرِه، مما للموصي التصرفُ فيه حالَ الحياةِ، وتَدخُلُه النيابةُ بِمِلْكِه وولايتِه الشرعيَّةِ. ولا بأس بالدخولِ في الوصيَّة؛ لفعْل الصحابة، فروي عن أبي عبيدة: أنه لما عبر الفراتَ، أوصى إلى عمر[1]. وأوصى إلى الزبيرِ ستَّةٌ مِن الصحابةِ، منهم عثمان وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوفٍ[2]. وقياسُ قولِ أحمدَ: إنَّ عَدَمَ الدخولِ فيها أَولى؛ لما فيها مِن الخَطَرِ، وهو لا يعدلُ بالسلامةِ شيئاً[3].

(تصحُّ) الوصيةُ (إلى مسلمٍ مكلَّفٍ، رشيدٍ، عدلٍ) إجماعاً، (ولو) كان الموصى إليه (مستوراً) أي: ظاهرَ العدالةِ، (أو) كان (عاجزاً. ويُضَمُّ) إليه قويٌّ (أمينٌ، أو) كان الموصى إليه (أمَّ ولدٍ، أو قِنًّا، ولو) كانا (لموصٍ) لصحَّةِ استنابتِهما في الحياةِ، أشبها الحُرَّ، (ويَقبلُ) القِنُّ وأمُّ الولدِ، إن كانا، لغيرِ موصًى، (بإذنِ سيِّدٍ)[4] لأنَّ منافعَه مملوكةٌ لغيرِه، وفِعْلُ ما وُصِّيَ إليه فيه منفعةٌ لا يستقلُّ بها. (مِن مسلمٍ، وكافرٍ ليست تركتُه خمراً، أو خنزيراً ونحوهما) كسِرجين نجسٍ. (و) تصحُّ الوصيَّةُ (مِن كافرٍ إلى) كافرٍ (عَدْلٍ في دينِه) لأنه يلي على غيرِه بالنسبِ، فيلي بالوصيَّةِ، كالمسلمِ.

(وتعتبرُ الصفاتُ) المذكورةُ، أي: وجودُها (حين موتِ) موصٍ، (ووصيَّةٍ)

---

(١) الإرواء ٦/١٠١.

(٢) أخرجه البيهقي «في السنن الكبرى» ٦/٢٨٢.

(٣) معونة أولي النهى ٦/٣٥٧.

(٤) في (م): «سيده».

وإن حدثَ عجزٌ لضعفٍ أو علّةٍ، أو كثرةِ عملٍ، ونحوه، وجبَ ضمُّ أمينٍ.

وتصحُّ لمنتظَرٍ: كإذا بلَغَ أو حضَرَ، ونحوِه، أو: إن ماتَ الوصِيُّ فزيدٌ وصِيٌّ، أو زيدٌ وصِيٌّ سنةً ثُم عمرٌو.

وإن قال الإمام: الخليفةُ بعدي فلانٌ، فإن مات في حياتي أو تغيَّر حالُه، ففلانٌ، صحَّ. وكذا في ثالثٍ ورابعٍ. لا للثاني، إن قال: فلانٌ وليُّ عهدي، فإن وَلِيَ ثُم مات، ففلانٌ بعدَه.

أي: حال صدورِها؛ لأنَّها شروطٌ للعقدِ، فاعتُبرت حالَ وجودِه، وإنما يتصرَّف بعد الموت، فاعتُبر وجودُها عنده.

(**وإن حَدَثَ عَجْزٌ**) لموصًى إليه، بعد موتِ موصٍ، (**لضعفٍ**[1]، **أو عِلَّةٍ**) كعمًى، (**أو كثرةِ عملٍ، ونحوِه**) مما يشقُّ معه العملُ، (**وجب ضمُّ أمينٍ**) إليه؛ ليتمكَّن مِن فِعْلِ الموصى إليه فيه، وإلا تعطَّل الحالُ.

(**وتصحُّ**) الوصيةُ (**لمنتظَرٍ، كـ**) أن يوصَي إلى صغيرٍ بأن يكون وصيًّا (**إذا بلغ، أو**) وصَّى لغائبٍ ليكون وصيًّا إذا (**حضرَ ونحوِه**) كإلى مجنون يكون وصيًّا/ إذا أفاق، (**أو**) يُوصيَ إلى شخصٍ، ويقول: (**إن ماتَ الوصيُّ فزيدٌ وصيٌّ**) بدلَه، (**أو**) يقول: (**زيدٌ وصيٌّ سنةً، ثم عمرٌو**) وصيٌّ[2] بعدَه؛ للخبرِ الصحيحِ: «أميرُكم زيدٌ، فإن قُتِلَ، فجعفرٌ، فإن قُتِلَ، فعبدُ اللهِ بنُ رواحةَ»[3]. والوصيَّةُ كالتأميرِ.

(**وإن قال الإمام**) الأعظمُ: (**الخليفةُ بعدي فلانٌ، فإن مات في حياتي، أو تغيَّر حالُه، فـ**)ـالخليفةُ بعدِي (**فلانٌ، صحَّ**) على ما قال. (**وكذا في ثالثٍ ورابعٍ**) قاله القاضي وغيرُه. و(**لا**) تصحُّ الوصيَّةُ (**للثاني، إن قال**) الإمامُ: (**فلانٌ وليُّ عهدِي، فإن وَلِيَ، ثم مات، ففلانٌ بعدَه**) لأنَّ الأوَّل إذا وَلِي، صار الاختيارُ

---

(١) في (س) و (م): «بضعف».

(٢) في الأصل: «وصيي».

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٦١)، من حديث ابن عمر.

وإن علّق وليُّ الأمرِ ولايةَ حكمٍ أو وظيفةٍ، بشرطِ شُغُورِها أو غيرِه، فلم يوجَد حتى قام غيرُه مَقامَه، صار الاختيارُ له.

ومَن وصَّى زيداً، ثم عمراً، اشتركا، إلا أن يُخرِجَ زيداً. ولا ينفردُ غيرُ مفرَدٍ. ولا يوصِي وصِيٌّ إلا أن يَجعلَ إليه.

وإن مات أحدُ اثنين، أو تغيَّر حالُه، أو هما،

والنظرُ إليه، فالعهدُ إليه فيمن يراه. وفي التي قَبْلَها جَعَلَ العهدَ إلى غيرِه عند موتِه، وتغيُّرِ صفاتِه، في الحالة التي لم يثبت للمعهودِ إليه(١) إمامةٌ.

(وإن علّق وليُّ الأمرِ ولايةَ حكمٍ) أو إمارةً، **(أو)** ولايةَ **(وظيفةٍ، بشرطِ شُغُورِها)** أي: تعطُّلِها، **(أو غيرِه)** كموتِ مَن هي بيدِه، **(فلم يُوجَد)** الشرطُ **(حتى قام)** وليُّ أمرٍ **(غيرُه مَقامَه، صار الاختيارُ له)** أي: للثاني؛ لأنَّ تعليقَ الأوَّلِ بَطَلَ بموتِه، كمن علّق عِتْقاً أو طلاقاً بشرطٍ، ثم مات قَبْلَ وجودِه؛ لزوالِ مِلْكِه، فتبطلُ تصرفاتُه.

(ومن وصَّى زيداً) على أولادِه ونحوه، **(ثم)** وصَّى **(عَمْراً، اشتركا)** كما لو وكَّلَهما كذلك؛ لأنَّه لم يوجد رجوعٌ عن الوصيَّةِ لواحدٍ منهما، فاستويا فيها، كما لو أوصى لهما دفعةً واحدةً، **(إلا أن يُخرِجَ زيداً)** فتبطلُ وصيَّتُه؛ للرجوعِ عنها. **(ولا يَنفردُ)** بالتصرُّفِ **(غيرُ)** وصيٍّ **(مفرَدٍ)** عن غيرِه، كالوكالةِ؛ لأنَّ الموصي لم يرضَ بنَظَرِه وحدَه، إلا أن يَجعلَه له موصٍ. والظاهر: أنَّ المرادَ صدورُ التصرُّفِ عن رأيهما، سواءٌ باشره أحدُهما أو الغيرُ بإذنِهما، ولا يُشترَط توكيلُ أحدِهما الآخرَ. **(ولا يُوصي وصيٌّ)** كالوكيلِ **(إلا أن يَجعلَ)** الموصي **(إليه)** ذلك، فيملكَه.

(وإن مات أحدُ اثنينِ) وصيَّيْن، أو ماتا، أُقيم مَقامَه أو مقامَهما، **(أو تغيَّر حالُه)** بسفهٍ، أو جنونٍ، ونحوِه، **(أو)** ماتا **(هما(٢))** أو تغيَّر حالُهما،

---

(١) بعدها في (م): «فيها».

(٢) ليست في (س).

أُقيمَ مُقامَه أو مُقامَهما. وإن جَعل لكلٍّ أن ينفردَ، اكتُفيَ بواحدٍ.

ومن عاد إلى حالِه من عدالةٍ، أو غيرِها، عاد إلى عملِه.

وصحَّ قبولُ وصيٍّ، وعزلُه نفسَه حياةَ موصٍ، وبعد موتِه. ولموصٍ عزلُه متى شاء.

فصلٌ

ولا تصحُّ، إلا في معلومٍ يَملِكُ فعلَه، كإمامٍ بخلافةٍ، ....

(أُقيمَ) أي: أقام الحاكمُ، **(مُقَامَهُ)** في الأُولى، **(أو)** أقام **(مُقامهما)** في الثانيةِ؛ لئلا ينفردَ الباقي بالتصرُّفِ في الأُولى، ولم يرضَ موصٍ بذلك، أو تتعطلَ الحالُ في الثانية. **(وإن جَعل)** موصٍ **(لكلٍّ)** مِن الوصيَّيْن **(أن ينفردَ)** بالتصرُّفِ، فماتا، أو أحدُهما، أو تغيَّر حالُهما، أو أحدِهما، **(اكتُفِيَ بواحدٍ)** لرضا الموصي به.

(ومَن عاد إلى حالِه مِن عدالةٍ أو غيرِها) بعد تغيُّرِه، **(عاد إلى عَمَلِه)** لزوالِ المانعِ.

(وصحَّ قبولُ وصيٍّ) للوصيَّةِ، **(وعزلُه نفسَه)**[1] في **(حياةِ موصٍ وبعد موتِه)** لأنَّه متصرِّفٌ بالإذنِ، كالوكيلِ، **(ولموصٍ عزلُه متى شاء)** كالموكِّل.

(ولا تصحُّ) الوصيَّةُ **(إلا في)** تصرُّفٍ **(معلومٍ)** ليَعلم موصًى إليه ما وُصِّيَ به إليه؛ ليتصرَّفَ فيه كما أُمِرَ، **(يَمْلِكُ)** الموصي **(فِعْلَه)** أي: ما وَصَّى به فيه؛ لأنَّه أصيلٌ، والوصيُّ فرعُه، ولا يَملكُ الفرعُ ما لا يَملكُه الأصلُ، **(كإمامٍ)** أعظمَ يُوصِي **(بخلافةٍ)** كما وصَّى أبو بكرٍ لعمرَ، وعَهِدَ عمرُ إلى أهلِ الشورى[2]،

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: وعزله نفسه، أي: للوصي ذلك. قال في «المحرر»: إذا وجد حاكماً. ونقله الأثرم وحنبل. قال ابن نصر الله: ينبغي أن يكون ذلك شرطاً فيما إذا عزل نفسه بعد موت الموصي، لا في حياته. انتهى. قلت: ومثل عدم وجود الحاكم وجوده مع عدم أهليته إذا خيف منه على مال اليتيم. قاله في «الحاشية»].

(٢) تقدم ص ٤٣٩.

وكقضاءِ دَيْنٍ، وتفريق وصيةٍ، وردِّ أمانةٍ وغصبٍ، ونظرٍ في أمرِ غيرِ مكلَّفٍ. وحدُّ قذفِه يستَوْفيه لنفسِه، لا لموصًى له. لا باستِيفاءِ دينٍ مع رشدِ وارثه.

ومن وُصِّيَ في شيءٍ، لم يَصرْ وصِيًّا في غيرِه.

ومَن وُصِّيَ بتفرقةِ ثلثٍ، أو قضاءِ دينٍ، فأبَى الورثةُ، أو جحدوا وتعذَّرَ ثبوته، قضَى الديْنَ باطناً، وأخرجَ بقيةَ الثلثِ، مما في يدِه.

شرح منصور

(وكـ)ـأنْ يُوصِي مَدِينٌ في (قضاءِ دينٍ) عليه، (و) كالوصيَّةِ في (تفريقِ وصيَّةٍ، وردِّ أمانةٍ، و) رَدِّ (غَصْبٍ) وعاريَّةٍ لربِّه، (ونَظَرٍ في أمرِ غيرِ مكلَّفٍ) مِن أولادِه، وتزويجِ موليَّاتِه، ويَقومُ وصيُّه مقامَه في الإجبارِ. (وحدُّ قذفِه يستوفيه لنفسِه) أي: الموصِي، (لا لموصًى له) لأنَّ الوصِي يَملكُ فِعْلَ ذلك، فملَكه وصيُّه، كوكيلِه. و(لا) تصحُّ الوصيَّةُ (باستيفاءِ دينٍ مع رُشْدِ وارثِه) وبلوغِه؛ لانتقالِ المالِ إلى مَن لا ولايةَ له عليه،/ فإن كان صغيراً أو سفيهاً، صحَّ الإيصاءُ إن كان ولدَه، بخلافِ عمِّه وأخيه، بل يتولاَّه وليُّه.

٣٧١/٢

(ومَن وُصِّيَ في) فِعْلِ (شيءٍ، لم يَصِرْ وصيًّا في غيرِه) [(١]لأنَّه استفادَ التصرُّفَ بإذنِ مُوصيه، فهو مقصورٌ على ما أذن له فيه، كالوكيلِ[١)].

(ومَن وُصِّيَ بتفرقةِ ثلثٍ، أو قضاءِ دينٍ) عليه، (فأبى الورثةُ) تفرقةَ الثلثِ، (أو جَحَدوا) الدينَ، (وتعذَّر ثبوتُه، قضَى) الوصي (الدينَ باطناً) بلا عِلْمِ الورثةِ. وظاهره: وإن لم يأذنه حاكمٌ؛ لتمكُّنِه مِن إنفاذ[(٢)] ما وُصِّيَ إليه بفِعْلِه، فوجب عليه، كما لو لم يَجْحَدْه الورثةُ. (وأخرج) موصًى إليه بتفرقةِ الثلثِ، حيث أبى الورثةُ إخراجَ ثلثِ ما في أيديهم، (بقيةَ الثلثِ) الموصى إليه بتفرقتِه، (مما في يدِه) نصًّا، لتعلُّقِ حَقِّ الموصى لهم بالثلثِ بأجزاء التركة، وحقُّ الورثةِ مؤخَّرٌ عن الدينِ وعن الوصيَّةِ.

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (س): «إيفاء».

وإن فرَّقه ثُم ظهرَ دينٌ يستغرقُه، أو جُهلَ موصًى له، فتصدَّق هو أو حاكمٌ به، ثم ثَبَت، لم يَضمن.

ويبرأُ مَدينٌ باطناً بقضاء دينٍ، يعلمه على الميتِ.

ولَمدينٍ دفعُ دينٍ موصًى به لمعيَّن إليه، وإلى الوصيِّ.

(وإن فرَّقه) أي: الثلثَ، موصًى إليه بتفريقِه، **(ثم ظَهَرَ)** على موصٍ **(دينٌ يستغرقُه)** أي: الثلث؛ لاستغراقِه جميعَ المالِ، لم يَضمن؛ لأنَّه معذورٌ بعَدَمِ عِلْمِه ربَّ الدينِ، **(أو جُهِلَ موصًى له)** بالثلثِ، كقوله: أعطوا ثلثي قريبي[1] فلاناً، فلم يُعلَم له قريبٌ بهذا الاسم، **(فتصدَّق هو)** أي: الوصيُّ به، **(أو)** تصدَّق **(حاكمٌ به)** أي: الثلثِ، **(ثم ثَبَتَ)** الموصى له، **(لم يَضمن)** موصًى إليه، ولا حاكمٌ شيئاً، أي: لأنَّه معذورٌ بعدَمِ عِلْمه به، وإن أمكن الرجوعُ على آخذٍ، رجَع عليه، ووفَّى به الدينَ[2]. قاله ابن نصر الله بحثاً.

(ويَبرأُ مدينُ) الميتِ[3] **(باطناً بقضاءِ دينٍ)** عن الميتِ، **(يَعْلَمه على الميتِ)** فيَسقطُ مما عليه بقَدْرِ ما قضى عن الميت، كما لو دَفَعه إلى الوصيِّ بقضاء الدينِ، فدفعَه في دينِ الميتِ؛ إذ لا فَرْقَ بينهما سوى توسُّطِ الوصيِّ بينهما. وكذا وصيٌّ في قضاءِ دينٍ شَهِدَ عنده عدلان، مِن غير ثبوتِه عند حاكمٍ.

(ولمدينٍ) وصَّى غريمَه بدينِه لغيرِه، **(دَفْعُ دينٍ موصًى به لمعيَّنٍ إليه)** أي: المعيَّنِ[4] الموصى له به، بلا حضورِ ورثةٍ ووصيٍّ؛ لأنَّه قد دفَعَه لمستحقِّه، **(و)** له أن يدفعه **(إلى الوصيِّ)** أي: وصيِّ الميتِ في تنفيذِ وصاياه، ويَبرأُ بذلك؛ لدَفْعِه إلى مَن له التصرُّفُ فيه بأَمْرِ الميتِ له في دَفْعِه، فإن كانت الوصيَّةُ به لغيرِ معيَّنٍ، كالفقراءِ، دَفَعَه للوصيِّ يفرِّقُه عليهم.

---

(١) في (س) و (م): «قرابتي».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٤٨٩.

(٣) في (س) و (م): «الميت».

(٤) في (س): «الدين».

وإن لم يوصِ به، ولا بقبضِه عيناً، فإلى وارثٍ ووصيٍّ.

وإن صرَفَ أجنبيٌّ الموصَى به لمعيَّنٍ، في جهتِه، لم يضمنْه.

وإن وصَّى بإعطاءِ مدَّعٍ عيَّنَه، ديناً بيمينِه، نقَدَهُ من رأسِ مالِه.

ومَن أوصَى إليه بحفرِ بئرٍ بطريقِ مكَّةَ، أو في السبيلِ، فقال: لا أقدرُ، فقال الموصِي: افعلْ ما ترى، لم تُحفَرْ بدارِ قومٍ لا بئرَ لهم.

وإن وصَّى ببناءِ مسجدٍ، فلم يجدْ عَرْصةً[1] لم يجُز ....

(وإن لم يوصِ به) أي: الدين، **(ولا بقبضِه)** أي: الموصى له **(عيناً)** بل أَوصى وصيَّةً غيرَ معيَّنةٍ، **(فـ)**ـإنَّما يَبرأُ مدينٌ، ووديعٌ، ونحوُه، بالدفعِ **(إلى وارثٍ ووصيٍّ)** معاً؛ لأنَّ الوصيَّ شريكُ الوارثِ في استحقاقِه القبضَ منه.

(وإن صرَفَ أجنبيٌّ) أي: مَن ليس بوارثٍ ولا وصيٍّ، **(الموصَى به لمعيَّنٍ، في جهتِه)** الموصى به فيها، **(لم يَضمنه)** لمصادفةِ الصَّرفِ مستحِقَّه، كما لو دفع وديعةً إلى[2] ربِّها بلا إذنِ مودِعٍ. وظاهره: ولو مع غيبةِ الورثةِ. وظاهره أيضاً: أنَّ الموصى به لغيرِ معيَّنٍ، كالفقراء إذا صَرَفه الأجنبيُّ في جهتِه، ضَمنه؛ لأنَّ المدفوعَ إليه لم يتعيَّن مستحِقًّا، ولا نَظَر لدافعٍ في تعيينه.

(وإن وصَّى بإعطاءِ مُدَّعٍ عيَّنه) بأن قال: أعطوا زيداً **(ديناً)** يدعيه **(بيمينِه، نَقَدَه)** الوصيُّ **(مِن رأسِ مالِه)** لإمكانِ أنَّه يَعلمُ الموصي بالدين، ولا يَعلم قَدْرَه، ويريدُ خلاصَ نفسِه منه.

(ومَن أَوصى إليه بحَفرِ بئرٍ بطريقِ مكَّةَ) فقال: لا أَقدِرُ، **(أو في السبيلِ، فقال: لا أَقدِرَ، فقال)** له **(الموصي: افعَلْ ما تَرى، لم تُحفَر بدارِ قومٍ لا بئرَ لهم)** لما فيه مِن تخصيصِهم. نقله ابنُ هانئ[3].

٣٧٢/٢ **(وإن وصَّى ببناءِ مسجدٍ، فلم يجد)** الوصيُّ **(عَرْصةً)** تُبنَى مسجداً، **(لم يجز)** له

---

(١) العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. «القاموس»: (عرص).

(٢) ليست في (س).

(٣) الفروع ٧١٦/٤ - ٧١٧.

شراءُ عَـرْصَةٍ يَزيدُها في مسجدٍ.

و: ضَعْ ثُلُثِي حيثُ شئتَ، أو أعطِه أو تصدَّقْ به على من شـئتَ، لـم يجُز له أخذُه، ولا دفعُه إلى أقاربه الوارثِينَ، ولو كـانوا فقـراءَ، ولا إلى ورثةِ الموصِي.

وإن دعتْ حاجةٌ لبيع بعض عَقارٍ، لقضاءِ دينٍ، أو حاجةِ صِغـارٍ - وفي بيع بعضِه ضررٌ - بـاع على كبـارٍ أبوْا، أو غابـوا، ولـو اختصُّـوا بميراثٍ.

(**شراءُ عَرْصَةٍ يزيدُها في مسجدٍ**) صغير. نصًّا، وإن قال: ادفَـع هـذا إلى أيتـامِ فلانٍ. فإقرارٌ بقرينةٍ، وإلا فوصيَّةٌ. ذكره الشيخ تقيُّ الدين[1].

(**و**) إن قال لوصيِّه: (**ضَعْ ثُلُثِي حيثُ شئتَ، أو أعطِـه**) لمـن شئتَ، (**أو تصدَّق به على مَن شئتَ، لم يَجُزْ له أَخذُه**) لأنَّـه منفِّـذٌ، كـالوكيلِ في تفرقـةِ مال، (**ولا دَفْعُه إلى أقاربِه**) أي: الوصـيِّ (**الوارثـينَ**) لـه (**ولـو كـانوا فقـراءَ**) نصًّا، (**ولا**) دَفْعُه (**إلى ورثةِ الموصي**) نصًّا، لأنَّه وصَّى بإخراجِه، فلا يَرجعُ إلى ورثتِه.

(**وإن دعت حاجةٌ لبيع بعضِ عقارٍ**) من تركةٍ، (**لقضاء دينٍ**) ميتٍ (**أو حاجةِ صغار**) من ورثتِه، (**وفي بيعِ بعضِه**) أي: العقارِ، (**ضـررٌ**) لنقـصِ قيمتِـه بالتشقيصِ، (**باع**) الوصيُّ العقارَ كلَّه (**على**) صِغارٍ، وعلى (**كبارٍ أَبـوْا**) بيعَـه، (**أو غابوا، ولـو اختصُّـوا**) أي: الكبـارُ، (**بميراثٍ**) بـأن وصَّى بقضـاءِ دينٍ، ووصيَّته تَخرج مِـن ثلثِـه، واحتيـج في ذلـك لبيـعِ بعـضِ عقـارٍ، وفي تشـقيصه ضررٌ، والورثةُ كلُّهم كبارٌ، وأَبوْا بيعَه، أو غـابوا، فللموصى إليـه بيـعُ العَقـارِ كلِّه؛ لأنَّه يَملكُ بيعَ بعضِ التركةِ، فمَلَكَ بَيْعَ جميعِها، كما لو كـانوا صِغـاراً، والدين يَستغرِق، وكالعينِ المرهونةِ، ولا يبيعُ على غيرِ وارثٍ أبى أو غاب.

---

(١) الفروع ٤/٧١٧.

ومَن مات ببَريَّةٍ ونحوِها، ولا حاكمَ، ولا وصيٌّ، فلمسلمٍ أخذُ تركتِه، وبيعُ ما يراه، وتجهيزُه منها، إن كانت، وإلا، فمن عنده، ويرجعُ عليها، أو على مَن تلزمُه نفقتُه، إن نواهُ، أو استأذن حاكماً.

(ومَن مات ببَرِّيَّةٍ) بفتح الباء، وهي الصحراءُ، ضِدُّ الرِّيفيَّة، قاله في «القاموس»[1] [2]**(ونحوِها)** كجزائرَ لا عمرانَ بها[2]، **(ولا حاكمَ)** حضر موتَه، **(ولا وصيٌّ)** له؛ بأن لم يوصِ إلى أحدٍ، **(فلمُسلمٍ)** حضَر **(أَخْذُ تركتِه، وبيعُ ما يراه)** منها، كسريعِ الفسادِ؛ لأنَّه موضعُ ضرورةٍ؛ لحفظِ مالِ المسلمِ عليه؛ إذ في تَرْكِه إتلافٌ له. نصَّ عليه في المنافعِ والحيوانِ، وقال: وأمَّا الجواري، فأُحبُّ أن يتولَّى بيعَهُنَّ حاكمٌ مِن الحكامِ. قال القاضي: هذا منه على سبيلِ الاختيارِ احتياطاً؛ لتضمُّنِه إباحةَ فرجٍ بغيرِ إذنِ وليٍّ ولا حاكمٍ مِن غيرِ ضرورةٍ، فكان تَرْكُه أولى وأَحوطَ. **(و)** له **(تجهيزه منها)** أي: تركتِه، **(إن كانت)** أي: وُجِدَت، **(وإلا)** يكن معه شيءٌ، **(فـ)**ـإنَّ حاضرَه يُجهِّزُه **(مِن عندِه، ويرجعُ عليها)** أي: تركتِه حيث وُجدَت، **(أو على مَن تلزمُه نفقتُه)** غيرَ الزوجِ، إن لم تكن له تركةٌ، **(إن نواه)** أي: الرجوعَ؛ لأنَّه قام عنه بواجبٍ، **(أو استأذنَ)** مَن كان عنده ميتٌ ببلدٍ، ولا شيءَ معه يجهِّزُه به، **(حاكماً)** في تجهيزِه، فله الرجوعُ على تركتِه إن كانت، أو على مَن تلزمه نفقتُه؛ لئلا يمتنعَ الناسُ مِن فِعْلِه مع الحاجةِ إليه.

---

(١) القاموس المحيط: (برر).

(٢-٢) ليست في (س).